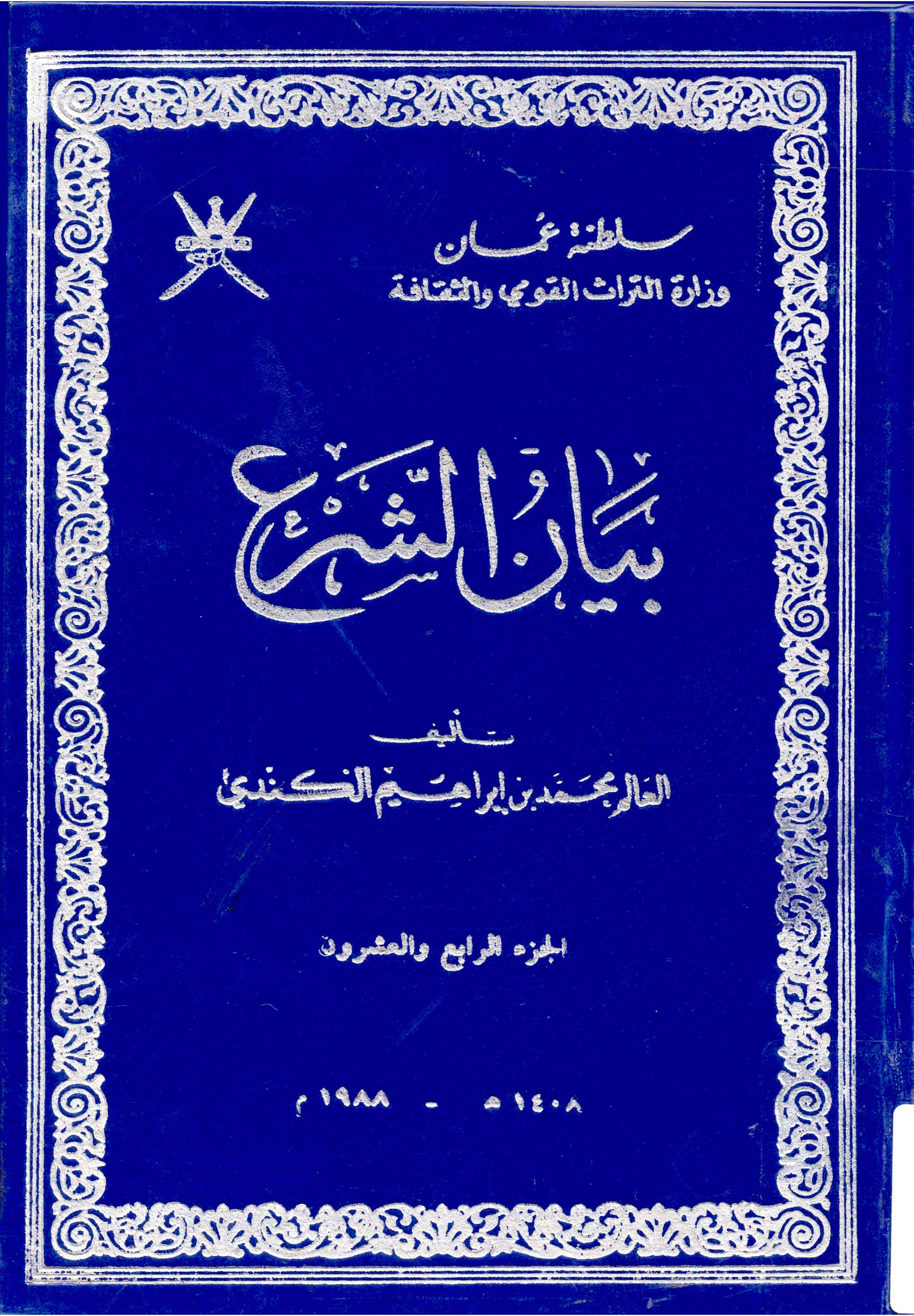
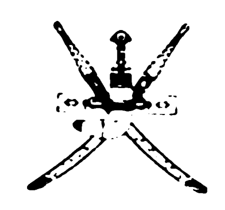

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة
بيان الشرع
تأليف
العالم محمد بن إبراهيم الكندي
الجزء الرابع والعشرون
١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة





تأليف
العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء الرابع والعشرون

١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

بين يدي الكتاب

«بيان الشرع» كتاب نموذج في اصالته وموضوعاته وغاياته واهدافه . وهو محاولة جادة لطرح مسائل هامة في الفقه والاصول وعرضها بعيدا عن منهج التداعيات . وطرائق العطاءات اللاواعية من حيث اولياتها في التكثيف والتركيز مما جعل المؤلف ـ رحمه الله ـ يحتل بحق مكانة مرموقة في الاوساط العلمية . خاصة في علوم الفقه والاصول . حيث غطى في موسوعة الفقهية المؤلفة من (٧٢) مجلدا كل ما يتوق المثقف العربي المسلم الى معرفته مستندا في كل سطر من سطورها الى اوثق المراجع واجدرها بالاعتماد وعلى ما يقدمه من اراء علمية نافعة هادفة تسد فراغا في المكتبة الاسلامية في اسلوب جمع بين الطلاوة والاشراق والاناقة وفق مرتكزات نقلية وعقلية نابعة من محكم الكتاب والسنة وسيرة السلف الصالح ـ رضوان الله عليهم ـ

ولما شاءت العناية الالهية ان يفقد الجزء الرابع والعشرون من هذه السلسلة الماسية من «بيان الشرع» . قام العلامة الجليل الشيخ عبدالله بن عمر بن زياد الشقصي البهلوي ـ جزاه الله خيرا ـ بتأليف هذا الجزء الذي نضعه بين يدي القارئ بدلا من الجزء المفقود من تأليف ابي عبدالله محمد بن ابراهيم الكندي رضي الله عنهما .

ومع التقدير والاخذ بعين الاعتبار للجهد الكبير الذي بذله العلامة الجليل الشيخ عبدالله بن عمر بن زياد الشقصي البهلوي دون المساس من مكانة هذا العالم الكبير .

جرى تثبيت اسم المؤلف ابي عبدالله محمد بن ابراهيم الكندي على غلاف الكتاب . ولهذا وجب التنويه .

الباب الأول
في أسماء المشاعر واشتقاقها

سميت عرفة عرفة لأن جبريل عليه السلام نزل فعرف إبراهيم عليهما السلام المناسك ، فقال له أعرفت ؟ قال نعم ، فسميت عرفة بذلك . وقيل انها سميت بذلك ، لأن إبراهيم عليه السلام ، لما عاد إلى عرفات ، فطلب الجبل الذي أمر أن يقف عليه ، فأضله ، فلما وجده قال : قد عرفت هذا الجبل ، فمن ثم سمي عرفات .

وسمي جمع لأن آدم نزل بالهند وحواء بجدة فاجتمعا بجمع .
وسميت منى لما يمنى فيها من الشعر والدم .

وسميت الجمرة ، لارتفاعها ، وكل مرتفع جمرة . وقيل اسم جبل عرفة الذي في الموقف كبكب واسم جبل المزدلفة قزح .

وسميت مزدلفة ، لان الناس يزدلفون اليها ، أي يفترقون ، والازدلاف ؛ الافتراق من الشيء

وزمزم : بئر في مسجد مكة عند البيت ، وهي هزمة جبريل ،

يعني ضرب الأرض بعقبه فنبع الماء منها حتى جرى عند البيت ، وقيل سميت زمزم بزمة الماء وهو صوته ، والله اعلم . وقيل لما نبع الماء قال زم زم فسميت بذلك والله اعلم . وروي عن النبي ﷺ انه قال : ((ماء زمزم لما شرب له)) .

فصل

قال ابن عباس : سميت الكعبة لانها منكعبة متكعبة كالكعب .
وسميت مكة لانها مكت بين جبلين ، وقال علي : سميت مكة لانها مكت بين الجبال أي استخرجت ، ومكة موضع البيت ، وسميت مكة ام القرى لأنها اول بقعة خلقت من الارض من موضع البيت ، ثم دحيت الارض من ذلك المكان فبسطت .

وسمي البيت العتيق ، لان الله اعتقه من الجبابرة ان لا تدعيه لنفسها ، وسميت بكة ، لان الاقدام تبك بعضها بعضا . وقيل سمي الحطيم حطيما ، لان الناس كانوا يحلفون فيه ، فمن كان صادقا سلم ، ومن كان كاذبا حطمه الله فيه في الحال ، فسمي الحطيم ، لذلك والله اعلم .

وسميت التروية ، لان رسول الله ﷺ امر الناس ان يرتووا من الماء لان عرفة لم يكن بها ماء .

وسميت البدنة بدنة : لعظمها وسمنها ، ومن غيره : ﴿ان الصفا والمروة﴾[1] ، الصفا جمع الصفاة وهي الصخرة الصلبة الملساء ،

---

(١) سورة البقرة جزء الآية ١٥٨

يقال : صفاة وصفا ، مثل حصاة وحصى ، ونواة ونوى ، والمروة الحجر الرخو ، وجمعها مروات وجمعها الكثير مرو مثل تمرة وتمرات وتمر . وانما عنى الله بهما الجبلين المعروفين بمكة في طرف المسعى ، وقيل : سبب نزول هذه الآية ، انه كان على الصفا والمروة صنمان اساف ونائلة ، وكان اساف على الصفا ، ونائلة على المروة ، كان أهل الجاهلية يطوفون بين الصفا والمروة تعظيما للصنمين ، ويمسحون بهما .

فلما جاء الاسلام وكسرت الاصنام ، كان المسلمون يتحرجون عن السعي بين الصفا والمروة لأجل الصنمين ، فاذن الله تعالى فيه ، فاخبر انه من شعائر الله ، ولعل اشتقاقه ، اعنى الصفا من اسم آدم الرجل المصطفى ، والمروة من اسم المرأة .

وسميت المشاعر مشاعر : من الاشعار ، وهو الاعلام واحدتها شعيرة وكل ما كان معلما بقربان ، يتقرب به الى الله تعالى عز وجل عنده من صلاة ودعاء وذبيحة فهو شعيرة ، والمطاف والموقف والمنحر كلها شعائر ، والمراد بالشعائر هاهنا المناسك التي جعلها الله تعالى اعلاما لطاعته وقد قيل في تفسير قوله تعالى : ﴿ اذ قال ابراهيم رب اجعل هذا ﴾[1] يعني مكة ، وقيل ، الحرم ﴿ بلدا آمنا ﴾ ذا أمن يامن فيه اهله ﴿ وارزق اهله من الثمرات ﴾[2] انما دعاء بذلك، لانه كان بواد غير ذي زرع .

---

(١) سورة البقرة جزء الآية ١٢٦

(٢) سورة البقرة جزء الآية ١٢٦

وفي القصص ان الطائف كان من مدائن الشام بالاردن ، فلما دعا ابراهيم عليه السلام بهذا الدعاء ، امر الله تعالى جبريل عليه السلام حتى قلعها من اصلها ، وادارها حول البيت سبعا ، ثم وضعها موضعها الذي هي الآن فيه ، فمنها اكثر ثمرات مكة ﴿ من آمن بالله واليوم الآخر ﴾[1]

وقيل : وجد عند المقام كتاب . انا الله ذو بكة صنعتها يوم خلقت الشمس والقمر ، وحرمتها يوم خلقت السموات والأرض ، وحففتها بسبعة املاك حنفاء ياتيها رزقها من ثلاث سبل مبارك لاهلها في اللحم والماء ، ﴿ واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل ﴾[2].

قيل ان الله تعالى خلق موضع البيت قبل الارض بالفي عام ، وكانت زبدة بيضاء على الماء ، فرحبت الارض من تحتها فلما اهبط الله آدم عليه السلام الى الارض ، استوحش ، فشكا الى الله عز وجل ، فانزل الله البيت المعمور من ياقوتة من يواقيت الجنة ، له بابان من زمرد اخضر له باب شرقي وباب غربي ، فوضعه على موضع البيت ، وقال « يا آدم : اني أهبط لك بيتا تطوف به كما يطاف حول عرشي ، وتصلي عنده كما تصلي عند عرشي » وانزل الحجر ، وكان ابيض فاسود من لمس الحيض في الجاهلية ، فتوجه آدم من أرض الهند الى مكة ماشيا ، وقيض الله له ملكا يدله على البيت ، فحجَّ آدم البيت واقام المناسك ، فلما فرغ

---

(١) سورة البقرة جزء الآية ٦٢

(٢) سورة البقرة جزء الآية ١٢٨

تلقته الملائكة فقالت : بر حجك يا آدم ، لقد حججنا هذا البيت قبلك بالفي عام .

قال ابن عباس : حج آدم اربعين حجة من الهند الى مكة على رجليه ، فكان على ذلك الى ايام الطوفان ، فرفعه الله تعالى الى السماء الرابعة يدخله كل يوم سبعون الف ملك ، ثم لا يعودون اليه .

وبعث الله تعالى جبريل حتى خبأ الحجر الاسود في جبل ابي قبيس ، صيانة له من الغرق ، فكان مكان البيت خاليا الى زمن ابراهيم عليه السلام ، ثم ان الله تعالى أمر ابراهيم بعد ما ولد له اسماعيل واسحاق ببناء بيت يذكر فيه ، فسأل الله تعالى ان يبين له موضعه ، فبعث الله اليه السكينة لتدله على موضع البيت ، وهي ريح حجوج ، لها رأسان شبه الحية ، وامر إبراهيم ان يبني البيت ، حيث تستقر السكينة فتبعها ابراهيم حتى اتيا مكة فتنطوى السكينة على موضع البيت كطي الحية .

وقد قيل : على قدر الكعبة ، فجعلت تسير وابراهيم يمشي في ظلها ، إلى ان وافت مكة ووقفت على موضع البيت ، فنودي منها يا ابراهيم : ان ابن على ظلها لا تزد ولا تنقص .

وقيل : ارسل الله جبريل عليه السلام ليدله على موضع البيت ، فذلك قوله تعالى : ﴿ **واذ بوأنا لابراهيم مكان البيت** ﴾[1] الآية ، فبنى ابراهيم واسماعيل البيت ، فكان ابراهيم يبنيه واسماعيل يناوله

---

(١) سورة الحج جزء الآية ٢٦

الحجارة ، وقيل : انما بني البيت من خمسة جبال طور سيناء ، وطور زيتا ولبنان ، وهي جبال بالشام ، والجودي وهو جبل بالجزيرة ، وبني قواعده من اجياد وهو جبل بمكة .

فلما انتهى ابراهيم الى موضع الحجر الأسود ، قال لاسماعيل : ايتني بحجر حسن يكون علما للناس ، فأتاه بحجر فقال ايتني باحسن من هذا ، فمضى اسماعيل يطلبه ، فصاح ابو قبيس : يا ابراهيم : ان لك عندي وديعة فخذها ، فاخذ الحجر الأسود فوضعه في مكانه .

وقيل ان الله تعالى بنى في السماء بيتا ، وهو البيت المعمور ، وسمي الضراح ، وامر الملائكة ان يبنوا الكعبة في الارض .

وانما سمي النسك نسكا : لانه من التعبد ، وهو قوله : ﴿ **وأرنا مناسكنا** ﴾[1] قيل : شرائع ديننا واعلام حجنا ، وقيل مواضع حجنا ، وقيل ذبائحنا والنسك الذبيحة ، وقيل متعبداتنا .

واصل النسك : العبادة ، والناسك العابد ، فاجاب الله دعاءهما ، وبعث جبريل عليه السلام ، فاراهما المناسك في يوم عرفة ، فلما بلغ عرفات قال : اعرفت يا ابراهيم ؟ قال : نعم ، فسمي الموقف عرفة ، وسمي الموضع عرفات . وسمي ذو المجاز : لان رسول الله ﷺ اجازه .

وسمي مسجد الخيف : لانه بني على خيف الوادي .

وسمي يوم الحج الاكبر : لانه اجتمع فيه عيد المسلمين والمشركين

(١) سورة البقرة جزء الآية ١٢٨.

واهل الملل ، فلم يجتمع بعد ذلك اليوم ، ولا يجتمع الى يوم القيامة .

وسمي العيد عيدا : لانهم قد اعتادوه واشتقاقه من عاد يعود كأنهم عادوا اليه .

والحج مأخوذ من المحجة وهو لزوم الطريق .

وسميت التلبية تلبية : من الب فلان اذا لزمه .

وسميت ايام التشريق : وسميت بذلك لان لحوم الاضاحي تشرق فيها عند الشروق ، وقيل : سميت بذلك لقولهم : اشرق ثبير حتى نغير ، وثبير جبل بمنى . وقيل سميت بذلك ، لانه الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس .

وسميت البير بئر سبع : لان ابراهيم عليه السلام ذبح عندها سبع شياه ، فسميت بذلك ، وتسمية ايام الحج يوم التلبية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، ثم المزدلفة ، وهي النحر ، لان الناس يزدلفون تلك الليلة من جمع من عرفات الى جمع .

وروي عن عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ انه قال : يا ايها الناس كتب عليكم الحج ، والحج لغتان بالرفع والنصب ، الرفع بمعنى وجب عليكم وامكنكم ، والنصب على الاغراء ، والحرم مكة وبكة ما بين الجبلين وانما سمي بكة لان الناس يبك بعضهم بعضا في الطواف ، وقيل انهم يتباكون فيها .

(مسألة) : بلغنا : ان جبريل عليه السلام ، وقف بباب المسجد ، باب بني شيبة ، ثم قال : السلام عليك يا بيت ربنا ، فلم

يجبه ، فقال مالك ، اكفرت ؟ فقال : لقد هممت ان انتفض انتفاضة يرجع كل حجر مني الى موضعه لما يطوف به من هؤلاء الملقبات لازواجهن .

(مســالة) : وهب قال : البيت كان على عهد آدم ياقوتة حمراء تلتهب من ياقوت الجنة ، له بابان ، شرقي وغربي من ذهب من تبر الجنة ، وكان فيها ثلاثة قناديل فيها نور يلتهب ، والركن يومئذ نجم من نجومها ياقوتة بيضاء ، فلم يزل على ذلك حتى كان زمان نوح ، فرفع من الغرق ، فوضع تحت العرش ومكثت الارض خرابا الف سنة ، فلم يزل ذلك حتى كان زمان ابراهيم ، فامره الله ان يبني بيته ، فجاءت السكينة ابراهيم عليه السلام ، كأنها سحابة فيها رأس يتكلم ، لها وجه كوجه الانسان ، فقالت : يا ابراهيم : خذني على قدر ظلي ، وابن عليه ، لا تزد عليه شيئا ، ولا تنقص ، فاخذ هو واسماعيل البيت ، ولم يجعل البيت ، ولم يجعل له سقفا .

وكان الناس يلقون فيه الحلي والمتاع ، حتى اذ كان يمتلىء ، انبعث له خمسة نفر ليسرقوا ما فيه ، فقام كل واحد منهم على زاوية وانقحم الخامس ، فسقط على رأسه فهلك ، وبعث الله عند ذلك حية بيضاء سوداء الرأس والذنب ، فحرست البيت خمسمائة سنة لا يقربه أحد الا اهلكته فلم يزل حتى بنته قريش قبل مبعث النبي ﷺ بخمسين سنة .

ابن عباس : قال رسول الله ﷺ : ((ينزل الله على أهل المسجد مسجد مكة كل يوم عشرين ومائة رحمة ، ستين منها للطائفين ، واربعين

للمصلين وعشرين للناظرين)) .

وسمي البيت العتيق : لان الله اعتقه من الجبابرة ، فلم يقصده جبار الا قصمه واهلكه ، وقيل اعتقه من الغرق في زمان الطوفان ، ورفعه الى السماء ، والزم الملائكة حجه ، وقيل : انه اقدم مساجد الارض واعتقها ، قال الله تعالى: ﴿ **إن اول بيت وضع للناس**﴾[1] وقيل كريم. وسميت الكعبة كعبة : لانها متربعة كالكعب ، وسميت مكة لانها مكت بين جبلين ، وقيل : سميت مكة ام القرى لانها اول بقعة خلقت من الأرض من موضع البيت ، ثم دحيت الارض من ذلك المكان فبسطت .

وسمي المشعر الحرام : لانه اشعر المشاعر واعظمها واحرمها من ان يفعل فيه ما حرم الله ، واصل الحرم المنع .

ومنه قوله : حرمت فلانا ، أي منعته اجرته فهو محروم . ومنه ﴿**للسائل والمحروم**﴾[2]، أي ممنوع من المكاسب .

(مسـألة) : وروي ؛ ان موسى عليه السلام ، حج على جمل أحمر خطامه ليف ، وعليه عباءتان قطنيتان يلبي وخرج الى مسجد الخيف ، وقال : صلى فيه في عام واحد سبعون نبيا ثيابهم الصوف ، ونعالهم الخوص ، مخطمة ابلهم بحبال الليف ، فيهم مـوسى بن عمران ، وفيهم يونس ، فقال : لبيك كاشف الكربة ، لبيك .

رجع الى كتاب الشرع .

---

(١) سورة آل عمران جزء الآية ٩٦

(٢) سورة الذاريات جزء الآية ١٩

الباب الثاني
في فوات الحج وما يلزمه في ذلك

واختلفوا فيما يجب على من فاته الحج . عمر وابن عمر ؛ يطوف ويسعى ويحلق وعليه الحج من قابل والهدي ، وقال أصحاب الرأي : يهل بعمرة ، وعليه الحج من قابل .

ابن عباس : يهل بعمرة وليس عليه حج . عطاء : يهريق دما وليس عليه شيء .

(مســـألة) : واختلفوا فيمن فاته الحج فقام محرما الى قابل .

الشافعي لا يجزيه الا ان يحج مع الناس من قابل باحرامه .

(مســـألة) : واختلفوا في القارن يفوته الحج

الشافعي : يقرن من قابل ويهدي هديين ، هديا لاقرانه وهديا لفوات الحج ويخرج من احرامه بعمل عمرة .

الثوري : يطوف ويسعى لعمرته ، ولا يقصر ولا يحلق ولا يحل حتى يطوف ، بحجه من الصفا والمروة . وتكون عمرة وعليه الحج من قابل ويهريق دما .

ابو سعيد : اذا لم يقصر المحرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة ، انه ينسك بقية ما ادرك من المناسك ويحل ويطوف ويسعى ويخرج من حال حجه واحرامه وعليه الحج .وعليه لفوات حجه دم .

فان كان ذلك حج نافلة ، فيعجبني ان لا يكون عليه قضاء لانه عذر . ولا يبعد عندي ما حكي انه يحل بعمرة اذا كان فاته مع ثبوت الحج ، لانه لا يستطيع ان يدرك الحج بعد فواته ولا اجدني الزمه بمعنى الاتفاق عملا لا يقع له نفعه ولا يحط عنه معنى ولا يقصر هو في شيء .

فان طاف وسعى واحل عن شبه ما يحل عن العمرة به ، اشبه ذلك عندي معنى ما يحسن في ذلك لهذا المعنى .

واما اذا قام محرما ولم يحل فمعنا الحج منعقد عليه اذا ترك ذلك من غير عذر . ولا يحل له دون ان يحج من قابل او يطوف ويسعى بين الصفا والمروة ، ويخرج بمعنى عمرة قبل ان يدخل اشهر الحج وهو محرم ، اعجبني ان ينعقد عليه الاحرام ولا يكون له محل دون اتمام الحج ، ويعجبني انه ما لم يجدد الاحرام بالحج بعد دخول اشهر الحج ان يكون على معنى التخيير ان شاء احل بعمرة ، وان شاء اقام على احرامه وقضى حجه ويجزيه ذلك عن حجة الفريضة .

واما القارن اذا فاته الحج ، فعليه ان ينسك ما ادرك من المناسك فيذبح عن عمرته ، ويشبه ان يكون عليه الحج من قابل .

واما العمرة فيحل عنه الطواف بين الصفا والمروة والزيارة ، وقد يشبه ان يكون عليه طوافان للعمرة والزيارة . وقد يجزيه عند بعضهم

طواف واحد .

(مســألة) : قال ابو بكر : ذكر لنا ان ابا طلحة كان قد احرم بالحج فضلت عليه ابل فاشتغل بطلبهن حتى فاته الوقوف في عرفات ودخل منى يوم النحر فاتاه عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ فاخبره ما الذي حبسه ، وسأله فامره عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم قد احل وكذلك اتى هبار بن الاسود منى يوم النحر فاتى امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : يا أمير المؤمنين ، عددنا الايام فامره عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فليحلق او يقصر ، ويصنع مثل ما يصنع المعتمر ، وليحج من قابل والله اعلم .

(مســألة) : وقيل : من جاء محرما بحجة ، ففاته يوم عرفة وهو محرم بحجة فانه يصنع مثل ما يصنع الناس بمنى ويحل ويرجع الى بلده ولا يصيب النساء ولا الصيد حتى يحج من قابل ، وعليه دم في رأي أهل مكة والمدينة ، وقال اهل الكوفة : لا دم عليه .

(مســألة) : ومن فسد عليه الحج قبل ان يقضيه ؟ فانه يتم ما بقي عليه مع الناس وله ان يطأ النساء ويصطاد لان هذا غير محرم ولا هو في حج ولا اعادة لحجه في سنة بعينها .

(مســألة) : ذكر ما يفعل من فاته الحج

قال ابو بكر : واختلفوا فيما على من فاته الحج فقال عمر بن

الخطاب رضي الله عنه وزيد بن ثابت وابن عمر يطوف ويسعى ويحلق او يقصر وعليه الحج من قابل . وبه قال الثوري والشافعي واحمد واسحاق وابو ثورواصحاب الرأي : يهل بعمرة وعليه الحج من قابل .

وقال ابن عباس : يهل بعمرة ، وليس عليه الحج من قابل .

وقال عطاء : يهريق دما وليس عليه شيء .

وقال مرة : يهل بعمرة وان كان حج فليس عليه شيء وان لم يحج الفريضة حج من قابل .

وقد روي لنا عن الحسن البصري انه قال في امرأة حجت وطافت وسعت ولم تأتِ منى ولا عرفات حتى قدمت البصرة ، قال : تهدي هديا فاذا كان عام قابل اعتمرت وحجت .

قال ابو بكر : قول ابن عباس حسن .

واختلفوا فيمن فاته الحج فقام حراما الى قابل فقال الشافعي واصحاب الرأي : لا يجزيه الا ان يحج مع الناس من قابل باحرامه .

وحكى ابن وهب عن مالك انه قال كما قال الشافعي ، واصحاب الرأي لا يجزيه الا ان يحج مع الناس من قابل .

وحكى ابن نافع عنه انه قال : ان احب ان يقيم على احرامه فعل وان اقام حتى يحج قابلا فان احب حل بعمرة وعليه حج قابل ، والهدي .

قال ابو بكر : قول الشافعي صحيح .

واختلفوا في القارن يفوته الحج فقال مالك والشافعي وابو ثور :

عليه ان يقرن من قابل ويهدي هديين هديا لاقرانه وهديا لفوات الحج ويخرج من احرامه بعمل عمرة .

وقال أحمد واسحاق : عليه مثل ما اهل به من قابل .

وقال سفيان الثوري : يطوف ويسعى لعمرته ولا يقصر ولا يحلق ولا يحل حتى يطوف ويسعى بين الصفا والمروة فتكون عمرة ، وعليه الحج من قابل ويهريق دما وليس عليه غيره .

وبه قال اصحاب الرأي ولم يذكروا الهدي .

قال ابو سعيد : معي انه يخرج في قول اصحابنا انه اذا لم يقصر المحرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة انه ينسك بقية مناسكه من بقية المناسك ما ادرك منها ويحل ويطوف ويسعى ويخرج من حال حجه واحرامه وعليه الحج من قابل وعليه لفوات حجه دم .

وان كان ذلك الحج نافلة فقد يعجبني الا يكون عليه قضاء ذلك ولا يكون كالمفسد لان ذلك عذر .

وكذلك لو كان فريضة وزال عنه حكم الاستطاعة لم يكن عليه الا ان لا يستطيع الحج ولا يبعد عندي ما حكاه من قول من قال : انه يحل بعمرة اذا كان فاته معنى ثواب الحج لانه لا يسطيع ان يدرك الحج بعد فواته ، ولا اجدني الزمه بمعنى الاتفاق عملا لا يقع له نفعه ولا ينفعه ولا يحط عنه معنى فرض ، ولم يقصر هو في شيء .

فان طاف وسعى واحل عن شبه ما يحل عن العمرة به اشبه ذلك عندي معنى ما يحسن في ذلك بهذا المعنى .

واما اذا قام حراما ولم يحل فمعنى الحج عندي منعقد عليه اذا ترك ذلك من غير عذر ، ولا يحل من دون ان يحج من قابل او يطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج بمعنى عمرة قبل ان تدخل اشهر الحج ، فان دخلت اشهر الحج وهو محرم اعجبني ان ينعقد عليه الاحرام لا يكون له محل دون تمام الحج ويعجبني انه ما لم يجدد الاحرام بالحج بعد دخول اشهر الحج ان يكون على معنى التخيير ، ان شاء احل بعمرة وان شاء اقام على احرامه وقضى ويجزيه ذلك عن حجة الفريضة عندي .

واذا جدد الاحرام بعد دخول اشهر الحج . لم يكن له عندي في ذلك تخيير الا ان يقضي الحج ، وعلى معنى قول اصحابنا ان القارن اذا فاته الحج ان ينسك ما ادرك من الحلق والتقصير ويذبح عن عمرته المتعة وعليه دم لفوات حجه ويشبه معنى قولهم ان عليه الحج من قابل .

واما العمرة ، فعندي تنحل عنه في معنى قولهم للطواف والسعي بين الصفا والمروة للزيارة .

وقد يخرج في معنى قولهم ان عليه طوافين طوافا للعمرة وطوافا للزيارة . وقد يجزيه عند بعضهم طواف واحد ، ولا يشبه عندي ان يكون عليه القران في قضاء العمرة التي عليه لان العمرة لم تفت ولانه قد خرج منها ويحل بعد الزيارة في معنى الحج .

(مسـألة) : ومن جامع ابن جعفر : ومن احرم بحجة وفاته يوم عرفة ؟ فانه يصنع كما يصنع الناس بمنى ويحل ويرجع الى بلده ولا يصيب النساء ولا الصيد حتى يحج من قابل وعليه دم في رأي اهل مكة والمدينة .

وقال أهل الكوفة لا دم عليه .

(مســألة) : ومن احرم ولم يدرك الحج فاقام الى سنة فحل من احرامه ، فله ان يجامع امرأته ولا شيء عليه . وان لم يحج فعليه الحج والعمرة .

ومن غيره ، ومن لم يقف بعرفة فلا حج له بلا خلاف ، ومن وقف بها ساعة من الليل اجزاه ، ومن فاته الوقوف بها فعل بمنى ما يفعله الناس ويحل ويرجع الى بلده ولا يصيب النساء ولا الصيد ويحج من قابل . وعليه دم . ومن لم يبت بجمع فعليه دم . ومن لم يدع بها فعليه دم . ومن نسي التكبير كله عند الرمي لجمرة العقبة او غيرها من الجمار ، فليعد فان فاته فليهد شاة هذا اذا ترك التكبير كله .

واما التكبيرة والتكبيرتان فانه يعيدهن ولا شيء عليه . وان رمى بغير حصى الحرم أعاد ، وان فاته فعليه دم والله اعلم .

رجع الى كتاب بيان الشرع .



الباب الثالث
فيمن مات بمكة او في الطريق او مات بعد الوقوف بعرفات واحكام ذلك

ومن لزمه الحج ثم يدركه الموت في الطريق قبل ان يحج ، فيوصي بتمامه لان ذلك قد لزمه ، وان كان حين وقع في يده خرج ولم يفرط فمات في الطريق فارجو ان لا يلزمه وان اوصى بتمامه فهو افضل .

(مسـألة) : ومن خرج حاجا فلما كان في بعض الطريق هلك ، انه لا يلزمه ، فان دخل في حدود الحج ولم يوص انه يتم عنه حجه لأنه قد دخل فيه ولزمه تمامه .

(مسـألة) : والمحرم اذا مات ، أتم عنه ما بقي من مناسك الحج ، وتقضى حجته حيث مات .

(مسـألة) : ومن مات وقد وقف بعرفات ما وقف ، فقد ادرك ويقضى عنه ما بقي من نسكه في الفريضة والنافلة .

(مسـألة) : وان مات حاجا وقد دخل الحرم ، اتم عنه ، وان مات قبل ذلك فليس عليه .

(مسـألة) : ومختلف فيمن مات في طريق مكة هل يحج عنه .

قال بعضهم : يحج عنه وقال بعضهم لا يحج عنه حتى يوصي بذلك .

(مسـألة) : محمد بن محبوب الى اهل المغرب عمن وقف بعرفات فمات قبل ان تغرب الشمس او بعد مغربها او بالمزدلفة او بمنى بعد رمي الجمار او قبله ، او قبل طواف الزيارة الى أي موضع ينبغي له ان يوصي بالحج عنه ، وقلت : هل يستأجر له من يحج عنه ؟ فاذا مات فليؤ د عنه ما بقي عليه من مناسكه في ذلك العام او بعده حيث مات .

وقول : اذا مات الحاج بعد ان وقف بعرفات فان وليه يقضي عنه نسكه ويرمي عنه الجمار ويذبح عنه ويزدار عنه البيت ، واذا مات قبل ان يقف بعرفات فلا بد ان يؤخذ له من يقضي عنه من الموضع الذي مات فيه ونحن ناخذ به .

(مسـألة) : واذا مات الحاج بعد ان احرم بالحج غير انه لم يقف بعرفات قال : قالوا يستأجر له من يقف عنه ويقضي عنه جميع مناسكه في عامه ذلك او في غير عامه .

قلت : فان وقف بعرفات بعد زوال الشمس قال : يقضي عنه وليه او رفيقه ما بقي من مناسكه وأحب إذا رمى عن نفسه الجمار كله رجع رمى عنه . فان رمى عنه وعن نفسه في موقف واحد كل جمرة وقف عليها فقد أجازوا له ذلك .

وأحب اذا فرغ من الزيارة رجع الى منى ثم خرج عنه من منى

فازدار عنه من منى وطاف وركع وسعى . فان فعل ذلك ولم يرجع الى منى فطاف عنه وسعى أجزاه ، فان لم يفعل وليه أو رفيقه ذلك فأحب لورثته أن يستأجروا له من يقضي عنه ما بقي من مناسكه وان لم يوص هو بذلك ولم ينفذ ذلك عنه ورثته رجوت أنه قد أجزى عنه ان شاء الله .

(مســألة) : ومن مات حاجا وقد دخل الحرم أتم عنه وليه ومن مات قبل ذلك فليس عليه .

(مســألة) : ومن مات وقد وقف بعرفة مع الإمام ما وقف فقد أدرك وليقض عنه وليه ما بقي من نسكه الفريضة والتطوع .

الباب الرابع
في المحصور وما يجب له وعليه وأحكام ذلك

قال الله تعالى : ﴿ فان أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾[1] وذلك المحرم الذي يعرض له المرض أو الخوف فلا يقدر أن يمضي ، فان كان أحرم بعمرة ذهب حيث شاء وهو على احرامه ويرسل الهدي الى مكة ويعاهده الذي عنده أن ينحر عنه في ساعة معروفة من يوم .

فاذا انقضى ذلك قصر وحلق واحل هو من حيث ما كان إلا النساء والصيد حتى يقضي عمرة مكانها .

وان أحرم بالحج أو بالحج والعمرة قارنا ثم احصر ، ذهب حيث أراد فهو على احرامه . فان أفرد بالحج بعث هديا واحدا وان قرن فقال من قال : بهديين .

قال غيره : هديا وبه نأخذ ، ويأمر هو الذي معه أن ينحره يوم النحر بمنى فاذا انقضى الوقت الذي عاهده اليه أحل الا النساء والصيد

---

(١) سورة البقرة جزء الآية ١٩٦

وعليه الحج أو الحج والعمرة ان كان قرن ، وان أصابه مرض فبذا له فرجع قبل أن يحرم فليس عليه شيء .

وقال جابر بن زيد : ـ رحمه الله ـ من أصابه في رأسه أذى فحلقه أو مرض في جسده فداواه . كفارة ذلك أحد هذه الخصال التي قال الله تعالى : ﴿ **فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك** ﴾[1] والصيام ثلاثة أيام والصدقة ستة مساكين الى عشرة .

وقال من قال : صيام ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين والنسك شاة . ويقال قبل أن يحل والذبح والطعام بمكة والصيام حيث كان أجزاه .

وقال من قال أيضا : ان المحصر ويوجد المحصور عن الحج اذا انحر عنه يوم النحر فليمسك عن الحلق يوما أو يومين ثم يحلق ويحل .

(مسألة) : وسئل عن المحصور ما هو ؟ قال : هو الحبس بعد الاحرام اما يحبسه مرض أو عدو . ولا يستطيع الوصول الى الحج قال الله تعالى : ﴿ **فان أحصرتم** ﴾[2] فان حبسكم كسر أو مرض في احرامكم أو عدو ﴿ **فما استيسر من الهدي** ﴾[3]، فان أحصر المحرم فليقم محرما مكانه وليبعث الى مكة ما استيسر من الهدي ويقيم على احرامه ويجعل بينه وبين الذي يبعث معه الهدي أجلا في ساعة معروفة من يوم معروف ، فاذا انقضى الأجل وغلب على ظنه أنه قد ذبح عنه الهدي

---

(١) سورة البقرة جزء الآية ١٩٦

(٢) سورة البقرة جزء الآية ١٩٦

(٣) سورة البقرة جزء الآية ١٩٦

حلق المحصور مكانه وأحل من احرامه وعليه عمرة أو حجة مكانها . قال الله تعالى : ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾[1] يعني منحره .

فاذا أحل بعد أن ينحر عنه فليذهب حيث شاء . وعليه حجة وعمرة مكانها . وان فاته الحج فعليه الحج من قابل . ولا يقرب النساء والصيد اذا نحر عنه الهدي حتى يحج من قابل .

(مسـألة) : وان حاج أحصر ومعه هدي قد قلده ، فانه لا يجزي عنه . ولينحر آخر معه لأن الأول قد كان وجب عليه لله . ويجب عليه للإحصار آخر .

قلت : فان بعث بهديه فهلك ولم يعلم ثم حلق هو للموعد ؟ .

قال : هو حلال ويبعث بهدي غيره . والذي لا يجد من يهدي معه الهدي فليصم فإنه بمنزلة من لم يجد وان كان غنيا ويهدي بعد ذلك ما شاء . .

(مسـألة) : ومن غيره ؛ عن نافع عن عبدالله بن عمر ، انه كان اذا أهدى هديا من المدينة قلده وأشعره يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر ثم يساق معه حتى يقف به عرفة ثم ينحره بمنى .

وعنه أيضا : أنه اذا طعن في سنام هديه وهو يشعره قال : الله أكبر .

---

(١) سورة البقرة جزء الآية ١٩٦

وعنه ؛ انه قال : الهدي ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة .

وفي أثر أصحابنا أن الإبل تشعر والغنم والبقر تقلد الا الربيع ـ رحمه الله ـ فانه قال : الغنم لا تقلد .

واختلف العلماء في الإبل التي لا أسنمة لها وفي البقر التي لها الاسنمة هل تقلد أم تشعر على قولين ؟ .

ومن ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره فله أن يعود فيه أو يبدله ما لم يتكلم بلسانه أنه هدي . وله أن يحمل عليه وينتفع بالبانه ما لم يقلد أو يشعر ، فاذا قلد أو أشعر فلا ينتفع به إلا ان كان مضطرا والله أعلم .

واعلم ان الهدي لا يخلو من ثلاثة أقسام إما أن يكون هدى تطوع . وإما أن يكون هدي تمتع ، وإما أن يكون هدي جزاء .

لا خلاف أن الأفضل في جميع ما ذكرنا أن يوقف به بعرفة وينحر بمنى يوم النحر فان لم يفعل فحينئذ ينقسم التقسيم الأول فنقول : ان كان تطوعا فلا يخلو من قسمين إما أن يعطب في الطريق قبل بلوغ محله ، أو يصل الى محله فان عطب في الطريق فعل به ما أمر به النبي ﷺ عليا حين بعث معه الهدي فأمره ان عطب منه شيء في الطريق ان ينحره ويغمس نعله أو قال خفه في دمه ويضرب به صفحته ليعلم انه هدي ، وقال : لا تأكل منه شيئا انت ولا احد من رفقتك .

واما ان عطب هدي التطوع في الحرم قبل يوم النحر نحره وتصدق به على الفقراء . وان اطعم منه غنيا فعليه قيمة ذلك . وان نحره قبل يوم النحر من غير عطب وتصدق به اجزاه ايضا لكن ينبغي له الا يفعل ذلك

حتى يقف به بعرفات ثم ينحره يوم النحر بمنى .

وعن رجل ساق هديا هدي تطوع او غيره فتلف بعد ما سماه فاشترى هديا مكانه فأوجبه وقلده ثم وجد هديه الاول فنحره وباع الآخر منهما .

قال الربيع ـ رحمه الله ـ اجزاه ذلك . فقيل له : ارايت ان نحر الآخر منهما وباع الأول ؟ قال : لا تخلو من قسمين اما ان ينفق قيمتها او تختلف ، فان اتفقت وكانت سواء اجزاه وان اختلفت فلا يخلو من قسمين اما ان يكون الأول اكثر قيمة او الآخر .

فان كان الأول اكثر قيمة نظر الى افضل ما بينهما يتصدق به وان كان الآخر اكثر فلا شيء عليه .

واما هدي المتعة والجزاء اذا عطب في الطريق فانه ذكر عن الربيع ان ينحره ويبيعه ويأكل منه ، قال : لان عليه بدله وليس بهدي تطوع .

وبه قالت عائشة رضي الله عنها . واما ان وصل الهدي الواجب الى الحرم فانكسر يده او رجله فانه لا يجزيه لو تصدق به لانه ناقص .

واما ان نحره هنالك وهو صحيح ، وتصدق به اجزاه هذا في غير هدي المتعة .

واما هدي المتعة ، فلا يجزي الا يوم النحر قاله ابو الحسن . قال وهدي التطوع يجزي اذا بلغ الحرم ومن ساق معه الهدي وهو يريد البيت فقلده او اشعره فقد لزمه الاحرام عند بعض اصحابنا .

وقال بعضهم : لا شيء عليه وهذا هو الاقوى عند ابن بركة

وبالأول قال الربيع : وسواء عنده نوى حجة او عمرة .

فاذا قلنا يلزم الاحرام ، فهل يلزم اصحابه الذين اشتركوا معه ؟ في الهدي فيه قولان والظاهر الالزام عند الربيع اذا حلل هديه لزمه الاحرام ايضا .

قيل له : فان قلد الغنم ايلزمه ؟ قال : لا لان الغنم لا تقلد .

فصل

واما الذي يلزم المتمتع بالعمرة الى الحج ﴿ فما استيسر ﴾[1] إلى قوله ﴿ حاضري المسجد الحرام ﴾ واعلم ان المتمتع عند أصحابنا كما قدمنا هوالذي يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويحل من عمرته ثم يحرم بعد ذلك بالحج ولا متعة على مكي .والمتمتع الذي يجب عليه الهدي هو الذي اجتمعت فيه شروط ستة .

احدها ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج .

والثاني ان يحل في اشهر الحج .

والثالث ان يحرم بالحج في عامه ذلك .

والرابع ان يكون ذلك قبل الرجوع إلى افقه او مثله في البعد .

والخامس ان تكون العمرة قبل الحج .

والسادس ان يكون من غير اهل مكة ولا ذي طوي ، فمتى انحل شيء من هذه الشروط سقط الدم .

(مسـألة) : «والبدن» جعلناها إلى قوله «صواف» .قيل البدن

(١) سورة البقرة جزء الآية ١٩٦

الابل . وقيل البقر .

قال ابو اسحاق : انما سميت بدنا لانها تقلد وتشعر وتساق إلى مكة ، وقال : سمي الهدي هديا لانه يساق إلى مكة وينحر بها ولم يقلد ولم يشعر .

(مسـألة) : قال ابو اسحاق ـ رحمه الله ـ ففي اثر اصحابنا ان ابنة مخاض . وابن مخاض . وابن لبون . وابنة لبون . وحقة عن واحد ودون ابن مخاض لا يجزي عن واحد والجذعة عن خمسة . والثنية فما فوقها عن سبعة وجذعة البقر عن ثلاثه والثنية عن خمسة ، والمسنة فما فوقها عن سبعة .

فاما الغنم فالسن الجائز في الاضحية منها الجذع في الضان . والثني في الماعز . والجذع من الضان ما له ستة اشهر . فما زاد . والثني من الماعز فما له سنة وقد دخل في الثانية ، والتي من الابل ما له ست سنين ، لانه يلقى ثنية .

واما وقتها بعد صلاة العيد من يوم النحر الى وقت الزوال من اليوم الرابع . وينبغي له أن يأكل منها . ويدخر ويتصدق كما ورد في الحديث قوله عليه السلام : «فكلوا وادخروا وتصدقوا» وكذلك اوجب العلماء ان يأكل ثلثا ويدخر ثلثا ويتصدق بثلث فينبغي الامتثال لهذا الامر من غير ايجاب .

واختلف العلماء في الافضل ما هو؟ فذهب بعض إلى ان الأفضل الغنم ثم البقر ثم الابل . والضان افضل من الماعز .

وذهب آخرون إلى ان الابل افضل ثم البقر ثم الغنم .

رجع إلى كتاب بيان الشرع .

(مســألة) : قال الله تعالى : ﴿ **فمن كان منكم مريضا او به أذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك** ﴾[1] فقد قيل ان الصيام ثلاثة أيام إلى ستة ايام . والصدقة إطعام ستة مساكين الى عشرة والنسك شاة لمساكين مكة ، وكل هذا في مكة .

وقد روي ان هذه الآية نزلت في كعب بن عجرة وان رسول الله ﷺ مر عليه والهوام تتناثر عليه من اعلى راسه فقال ((أيؤذيك هذا يا كعب ؟ قال . نعم . قال : فاحلق وافتد بنسك شاة او فاطعم ستة مساكين ثلاثة اصواع حنطة او صيام ثلاثة ايام)) واخباره في معنى هذا الحديث تختلف الفاظها فمن اصابه وجع في راسه وهومحرم او به اذى من هوام او قمل فحلق وفدى كما ذكره الله وامره رسوله .

(مســألة) : ويستحب للمحصور ان يمسك عن الحلق بعد انقضاء الاجل ، لئلا يحلق قبل ان يذبح حتى لا يشك في ذلك انه قد ذبح عنه ، وان حلق قبل ان يذبح عنه لزمه .

(مســألة) : واذا احصر الحاج ومعه الهدي ؟ فلا يجزي عنه وينحر آخر معه لان الأول قد وجب لله .

(مســألة) : والمحصور ان بعث هديه فهلك ولم يعلم ثم لم يحلق للموعد ؟ قال : هو حلال ويبعث بهدي معه ، والذي لا يجد هديا فانه

---

(١) سورة البقرة جزء الآية ١٩٦

يصوم بمنزلة من لم يجد . وان كان غنيا ويهدي بعد ذلك ما شاء ، والمتمتع يصوم الثلاث في العشر والسبع اذا رجع وقال قوم : يصومهن في أهله او بمكة ان اراد المقام ، وقال قوم : يصومهن في الطريق .

وقال : وجبت البدنة على الذي فاته الحج واجزت الشاة عن المحصور . والصوم حيث شاء . والطعم لا يكون الا بمكة والمحصور الذي لا يجد الهدي ولا يمكنه قال : يصوم ثلاثة ايام متتابعات في عشر الأضحى ان شاء قبل ويحل مكانه من احرامه وسبعة ايام بعد التشريق وعليه الحج والهدي من قابل .

(مسألة) : واختلفوا في المحصور بغير عدو . ابن عباس لا حصر الا حصر العدو . وقالت طائفة عدو او مرض او غير ذلك .

قال ابو سعيد : الاحصار الصحيح هو الاحصار بالعدو وذلك هو الثابت .

فاما ما عرض من غيره من مرض او شبهه فيثبت في معناه ما يشبه الاحصار ، لأن الخروج لا يثبت الا بالزاد والراحلة وصحة البدن .

واما الطريق ؟ قال ابو سعيد : في قول اصحابنا ان المحرم بعمرة اذا حيل بينه وبين البيت وخاف ان لا يصله بمعنى قد ايس من الوصول في حاله ذلك انه اذا شاء ان ينتظر حتى يرسل متى ارسل ثم يخرج الى البيت يطوف ويسعى ويحل من احرامه ، وان شاء بعث بدم ينحر عنه ويوعده صاحبه لوقت معروف .

ومعي انه ان رجع من موضعه ذلك الذي أحصر فيه او قد منع لم

يبن لي منعه عن ذلك ومتى ما جاء احل حيثما كان اذا خاف الذي واعد فيه صاحبه الا انه يرجع محرما الى الوقت .

وان كان محرما بحجة فلا يحل . ولا يجوز ان ينحر عنه هديه الا يوم النحر بمنزلة الحاج ويقيم على احرامه الى يوم النحر ثم يحل .

وقال من قال : انه يحل له كل شيء الا ما يحرم على اهل منى من النساء والصيد حتى يطوف بالبيت . وفي بعض القول انه ليس عليه ذلك وانه حلال . وهكذا يعجبني لانه ممنوع من الطواف بالبيت .

(مسـألة) : ابو بكر : المحصر ينحر عنه هديه حيث احصر اقتداء بما فعل النبي ﷺ زمن الحديبية قال الله تعالى : ﴿ والهدي معكوفا ﴾ قيل محبوسا .

ابو سعيد : المحصر يبعث بهديه فينحر في الحرم ويكون احلاله في موضعه . وقد قال الله للنبي خاصة ما قال . ولعل ذلك اذا كانوا ممنوعين البلوغ الى البيت ويؤوى الهدي الى البيت ولا يقدرون عليه على حال .

(مسـألة) : واختلفوا في المكي يلبي في الحج ثم يحصر ؟ ابو سعيد : المحصر يحكم فيه واحد حيثما كان . واختلفوا فيمن استأجر ليحرم عن ميت واحرم عنه من ميقاته ثم احصر .

الشافعي : يحل له ، وله من الأجرة بقدر ذلك الى الموضع الذي احصر فيه .

ابو ثور : عليه ان يحج الحجة الذي اخذ الاجرة عليه .

ابو سعيد : يخرج في قول اصحابنا ان على الاجير اتمام الحج اذا لم يكن له ، وعليه في سنة معروفة ان حج يحج فيها وعليه ما على المحصر في الحج من امر ما تقلد هو من الاحرام ، وعليه في معنى الحج التمام والقيام على ما استؤجر عليه .

وان كان شرط عليه وله سنة معروفة فاحصر فيها عن البلوغ الى الحج ، فعندي انه يلحقه معنى قول من قال ؛ ان له ذلك بقدر ما بلغ اليه من الطريق منذ استحق معنى الدخول في الحجة ويحل عنه ما بقي وليس عليه حجة ولا له فيما بقي وعلى الموصى اتمام الحجة من حيث بلغت .

(مسـألة) : واختلفوا فيما على المحصور اذا حل ورجع .

الشافعي : عليه حج من قابل .

النخعي : عليه حجة وعمرة .

عطاء : ان شاء جاء بعمرة وان شاء بحجة .

مالك : لاقضاء عليه الا ان يكون حج حجة الاسلام فيحجها .

ابو سعيد : يحسن فيما حكي من هذه المعاني ما قال : ليس عليه قضاء لما دخل فيه ، لأنه قد عذر الا ان يكون عليه فرضا فعليه الحج الواجب اذا قدر عليه .

ولو انه كان على معنى هذا القول اول ما قدر عليه من البلوغ الى الحج هذا فاحصر فيه . وكان له فيه العذر فزال ما في يده ورجع الى حال ما لا حج عليه كان عندي قد انحل عنه معنى الحج ، ولم يكن ذلك عليه

دينا ، ولا يبعد عندي معاني ما حكى من الاختلاف ان يلزمه قضاء ذلك لأنه انما عذر عن القيام به للعذر العارض .

وقد دخل في شيء كان قد خوطب به وباتمامه والقيام به في الوقت فمتى قدر كان عليه اتمامه وسقوطه معنى ذلك عندي واضح .

(مسألة) : قال الحسن : لا يصوم المتمتع الأيام الثلاثة الا في العشر ما بينه وبين عرفة متوالية ، وقال مجاهد وطاووس : يصومهن ان شاء في شوال ، وان شاء في العشر .

وكان عطاء يقول : لا يصوم المتمتع الايام السبعة الا في أهله وان طال سفره ومقامه .

وقال الحسن : يصومهن ان شاء في الطريق وان أقام بمكة صامهن ان اراد المقام بمكة .

وقيل ؛ وجبت البدنة على الذي فاته الحج . واجزت الشاة عن المحصور ، لأنه معذور والذي فاته الحج بتضييع منه فليس بمعذور .

وقال ابراهيم : يجزي عنه شاة ويحج من قابل .

(مسألة) : وعن ابن عباس : في المحصور الذي يحبسه عن حجه وعمرته كسر او مرض او عدو فما استيسر من الهدي . يقول : يقيم على احرامه في مكانه وليبعث الى مكة ما استيسر من الهدي من بعير او بقرة او شاة او ثمن الهدي فليشتر بمكة وليقم على احرامه ولا يحلق رأسه وليتق كل شيء يتقيه المحرم حتى يبلغ الهدي محله ، يعني منحره بمكة .

فان كان محرما بحج فاذا كان يوم النحر نحر عنه الهدي بمكة ويحل

المحصر مكانه من احرامه وعليه الحج من قابل وهو بمنزلة اهل منى لا يقرب النساء ولا الصيد .

وان كان محرما بعمرة جعل بينه وبين الذي يبعث معه الهدي اجلا مسمى ، فاذا بلغ الهدي مكة نحره المبعوث معه في الحرم يوم يقدم ويحل المحصر من احرامه مكانه .

قال غيره ؛ وهو ايضا بمنزلة اهل منى وان لم يجد المحصر الهدي ولا ثمنه ولا من يبعث معه ، فيصوم ثلاثة ايام متتابعات في عشر الاضحى وان شاء قبل العشر مكانه ثم يحل من احرامه وسبعة ايام بعد ايام التشريق بمنزلة اهل منى ، وعليه الهدي والحج من قابل .

(مســألة) : ومن كان برأسه قرح فليحلقه ويهدي دما .

مســألة) : ومن اصابه في رأسه او في بعض جسده من منابت الشعر والقمل الكثير فكثر في رأسه او ابطه او يصيبه أذى غير ذلك من الأذى فحلق وقصر فعليه هذه الكفارات ما شاء .

(مســألة) : ومن خرج معتمرا ؟ فلما كان ببعض الطريق وقد احرم ارسل السلطان في أثره فحبسه فانه يرسل بهديه فيذبح عنه يوم النحر ، فاذا كان كذلك حل من كل شيء الا النساء والصيد ، وان شاء ارسل بثمن الهدي فليشتر له به .

وقال بعض : لا يرسل به الا مع ثقة ينحره عنه ويفرقه على فقراء المسلمين . ان وجد احدا منهم ، وان لم يجد فرقه على فقراء قومنا .

(مســألة) : ومن عصب رأسه بعصابة من صداع وجده ؟ فعليه

صدقة وان عصب حتى يبلغ نصف رأسه ؟ فعليه دم .

(مســألة) : ومن وقف بعرفة ثم احصر وبقي عليه الطواف والزيارة ؟ لزمه لترك الطواف والوقوف بالمزدلفة دم ولتاخيره الحلق دم . ولكل جمرة تركها دم . ولتأخير الزيارة فلا بأس اذا قضاها الا ان يحدث حدثا واحب الى الفقهاء تعجيل الزيارة وان مات قضى عنه الزيارة .

(مســألة) : وقال الحسن ومجاهد وقتادة والكلبي : الاحصار ما منع من عدو او مرض او ضلال او لعلة واشباه ذلك .

وقال بعض الفقهاء : لا يكون الاحصار الا بعدوّ فأما المرض فليس باحصار .

وقال الفراء العرب تقول : للذي يمنعه خوف او مرض او اشباه ذلك احصر فهومحصر وللذي في حبس واشباه ذلك حصر فهو محصور .

قال : وجائز ان يقال هذا وهذا على التاويل ان في كل واحد منهما ما في صاحبه والأول احب اليَّ .

(مســألة) : ومختلف في بعث المحصر للهدي . فقال الحسن وغيره : يبعث بهديه من الموضع الذي يحبس فيه ويقيم مكانه على احرامه ويجعل بينه وبين الذي يبعث بهديه معه يوما معلوما ، فان قدر على أن يكون ذلك يوم النحر فهو احب اليَّ ، وان لم يقدر على ذلك جعله يوما معلوما بعد يوم النحر ، ثم يقيم بعد اليوم الذي يواعده يوما او يومين يستظهر لبلوغ الهدي محله ثم يحل . ويرجع الى مصره .

وقال الاصم : ان كان حاجا فمحله يوم النحر . وان كان معتمرا

فمحله يوم يبلغ هديه حرم او يأمر من يذبحه بمكة .

وقال قتادة : فان أمن او برىء من مرضه فوصل الى البيت فهو عمرة . وعليه الحج من قابل وكذا قال الكلبي في كتابه .

(مسـألة) : ومن غير الكتاب ؛ ومن أهل بالحج وأحصر فبعث بهدي الاحصار ثم برىء وذهب الى مكة فادرك الهدي في الطريق . قال الربيع : ان كان متمتعا ، فلا يتبعه وان كان حاجا فليصنع بما شاء .

(مسـألة) : قال رسول الله ﷺ : لمن اذاه القمل ((ان يحلق رأسه)) ، وقال ((صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين نصف صاع لكل انسان او انسك شاة)) .

وقال بظاهره الشافعي وابن حنبل : لكل مسكين نصف صاع .

الثوري : في الفدية من التمر نصف صاع . ومن الشعير والزبيب صاع .

الحسن : الصيام عشرة ايام والصدقة على عشرة مساكين .

واجمعوا على ان المحرم ممنوع من حلق رأسه . واختلفوا فيمن فعل ذلك اوتطيب من غير عذر ما لم يكن بالخيار بين الصدقة والصيام والنسك .

ابو ثور : عليه دم ولا خيار له .

ابو سعيد : قول اصحابنا في هذه الفدية اذا اتى على معنى الضرورة عليه دم حتى يجد ثم الاطعام ستة مساكين الى تسعة او عشرة حتى لا يجد ، ثم الصيام ستة ايام الى سبعة الى عشرة .

وفي بعض قولهم اذا لم يجد النسك كان مخيرا بين الاطعام والصيام وظاهر الآية يقتضيه ولا احد يثبت التخيير بين ذلك كله بما بينا من الاطعام والنسك وظاهر الآية يقتضيه .

رجع الى كتاب بيان الشرع .

(مسـألة) : وروى عطاء ، ومجاهد ، عن ابن عباس انه قال : اذا احصر الرجل بعث بهديه اذا كان لا يستطيع ان يصل الى البيت ووجد من يبلغه الى مكة ويحرم اذا اشترى الهدي من يوم يواعده .

فاذا أمن فعليه أن يحج ويعتمر ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وليس عليه عندي ان يحج من قابل . ولا يعتمر الا ان يشاء .

قال : فان احصر وليس معه هدي ولا يقدر على شرائه فانه يحل حيث يحبس . وقوله تعالى : ﴿ حتى يبلغ الهدي محله ﴾[1].

محل الهدي في قول اكثر الفقهاء الحرم وقد سمى بعضهم البيت .

قال الشافعي : للمحصر أن يذبح هديه في الحل . واحتج بان النبي ﷺ احصر بالحديبية فنحر والخبر عليه لا له الحديبية بعضها حل وبعضها حرم . فنحر رسول الله ﷺ بالحربة منها وهو طرفها الذي يلي اسفل مكة . وفي حديث الوادي حتى اذا دنا من الحديبية وهي من مكة بركت ناقته . وانما فعل ذلك والله اعلم لأنه طرف الحرم .

ثم اقام النبي ﷺ حتى صالح ثم نحر بعد الصلح في الحرم . وفي الحديث انه عليه السلام قال للناس بعد الصلح : ((انحروا بدنكم))

---

(١) سورة البقرة جزء الآية ١٩٦

ثلاث مرات فتباطأوا ولم ينحر رجل منهم فدخل على أم سلمة فشكا اليها ذلك فقالت : انحر يا رسول الله فانهم لو قد رأوك نحرت لنحروا ، فنحر ﷺ ونحر من كان معه هدي من اصحابه افلا ترى ان ناقة النبي ﷺ انما بركت في حد الحرم وحلق رأسه وقال : ان الذي حلقه حراش بن امية من القمل الخزاعي انما بركت في حد الحرم لأنه لم يؤذن لها في دخولها كما لم يؤذن لصاحب الفيل .

وكذلك قال ﷺ : ((ثقل عليها الحرم وهو عليَّ اثقل)) وهذا كله دليل على ان محل الهدي الحرم لمن احصر ، والبيت لمن أمن لاختلاف العلماء في ذكر الحرم والبيت . والله اعلم .

قال ابن عباس : حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال ﷺ ((يرحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله . قال : يرحم الله المحلقين . قالوا : والمقصرين يا رسول الله . قال : يرحم الله المحلقين ، قالوا والمقصرين يا رسول الله . قال : والمقصرين . قالوا لم ظاهرت الرحمة للمحلقين دون المقصرين ؟ قال: لم يشكوا)) .

ومن غيره ؛ قصة صلح الحديبية قال الله تعالى : ﴿ **الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام** ﴾[1] قيل خرج رسول الله ﷺ من المدينة عام الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحابه ، يريد زيارة البيت لا يريد قتالا وساق معه سبعين بدنة والناس سبعمائة رجل ، وكانت كل بدنة عن عشرة نفر فلما وصل ذا الحليفة قلد الهدي وشعره واحرم منها بعمرة ،

---

(١) سورة الفتح جزء الآية ٢٥

وبعث عينا له من خزاعة يخبره عن قريش وسار النبي ﷺ حتى كان بغدير الاشطاط قريبا من عسفان ، اتاه عينه الخزاعي وقال : ان قريشا قد جمعوا لكم جموعا وقد جمعوا لكم الاحابيش وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال النبي ﷺ : اشيروا عليّ ايها الناس ، اترون ان أميل على ذراري هؤلاء الذين عاونوهم فنصيبهم ، فان قعدوا قعدوا موتورين ، وان نجوا تكن عنقا قطعها الله ، او ترون ان نؤم البيت ، فمن صدنا عنه قاتلناه .

فقال ابو بكر - رضي الله عنه - : يا رسول الله ان خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين .

قال : فوالله ما شعر بهم خالد الا وهم بقترة الجيش ، فانطلق يركض فرسه بدبر الفرس .

وسار النبي ﷺ حتى اذا كان بالثينة التي يهبط عليها منها بركت به راحلته فقال الناس : حل حل ، فقالوا خلأت القصوى فقال النبي ﷺ ((ما خلأت القصوى وماذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل)) ثم قال ((والذي نفسي بيده لا تدعوني قريش اليوم الى خطة يعظمون فيها حرمات الله وفيها صلة الرحم الا اعطيتهم اياها)) ثم زجرها فوثب .

قال : فعدل حتى نزل باقصى الحديبية على ثمد قليل الماء بترضه الناس بيان بالاصل .

فلم يلبث الناس ان ترحوه وشكا الناس الى رسول الله ﷺ العطش فنزع سهما من كنانته واعطاه رجلا من اصحابه يقال له ناجية بن

عمير وهو سائق بدن النبي ﷺ يترك في البئر ، فغرزه في جوفه فقال : فوالله ما زالت تجيش لهم بالري حتى صدروا عنه .

فبينما هم كذلك اذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه ، وكانت خزاعة عيبة نصح لرسول الله ﷺ من أهل تهامة فقال : اني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا اعداد مياه الحديبية معهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال النبي ﷺ ((انا لم نجيء لقتال احد ولكنا جئنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب وأضرت بهم فان شاءوا مادرتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس فان اظهر فان شاءوا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا والا فقد جموا وان هم ابوا فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد سالفتي او لينفذن الله امره)) .

فقال بديل : سأبلغهم ما تقول ، فانطلق حتى أتى قريشا فقال : انا جئناكم من عند هذا الرجل وسمعناه يقول قولا ، فان شئتم نعرضه عليكم فعلنا ، فقال سفاؤهم : لا حاجة لنا ان تخبرنا عنه بشيء .

فقال ذو الراي منهم : هات ما سمعته يقول ، قال : سمعته يقول كذا وكذا ، فحدثهم بما قال النبي ﷺ .

فقال عروة بن مسعود الثقفي : أي قوم الست بالوالد ؟ .

قالوا : بلى .

قال : او لستم بالولد ؟ .

قالوا : بلى .

فقال : فهل تتهمونني ؟ .

قالوا : لا .

قال : ألستم تعلمون اني استنفرت اهل عكاظ فلما أن أبطأوا عليَّ جئتكم بأهلي وولدي ومن اطاعوني ؟ .

قالوا : بلى .

قال : فان هذا الرجل قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها ودعوني آتيه .

فقالوا : ائته ، فاتاه ، فجعل يكلم النبي ﷺ . فقال النبي ﷺ نحوا من قوله لبديل فقال عروة عند ذلك يا محمد ارايت ان استأصلت قومك فهل سمعت باحد من العرب اجتاح اصله فتلك وان تكن الاخرى فاني والله لأرى وجوها واوباشا من الناس خليقا ان يفروا ويدعوك .

فقال له ابو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ : امضض بظر اللات ، نحن نفرّ عن رسول الله ﷺ ؟ فقال من ذا ؟ قالوا :ابو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ قال : اما والذي نفسي بيده لولا يد كانت لك عندي ، لم أجزك بها لأجبتك . قال : وجعل يكلم النبي ﷺ فكلما كلمه بكلمة اخذ بلحيته والمغيرة قائم على رأس رسول الله ﷺ ومعه السيف وعليه المغفر .

فكلما اهوى عروة بيده الى لحية رسول الله ﷺ ضرب يده بنعل السيف وقال اخر يدك عن لحية رسول الله ﷺ .

قال : فرفع عروة رأسه فقال : من هذا ؟ قالوا : المغيرة بن شعبة . قال : اي عذر ؟ الست اسعى في غدرتك ؟ قال : وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم ، واخذ اموالهم ثم جاء فاسلم فقال النبي ﷺ ((اما الاسلام فاقبل واما المال فلست منه في شيء)) .

ثم ان عروة جعل يرمق اصحاب رسول الله ﷺ بعينيه قال : فوالله ما انتخم رسول الله ﷺ نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده ، واذا امرهم ابتدروا امره ، واذا توضا كادوا ان يقتتلوا على وضوئه ، واذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده . وما يحدون النظر اليه تعظيما له .

قال : فرجع عروة الى اصحابه فقال : أي قوم : والله لقد وفدت على الملوك ، ووفدت على قيصر وكسرى ، والنجاشي ، والله وما رايت ملكا قط يعظمه اصحابه ما يعظم اصحاب محمد محمدا ، والله ما انتخم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده ، واذا امرهم بأمر ابتدروا امره ، واذا توضا كادوا يقتتلون على وضوئه . واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون النظر اليه تعظيما له . وانه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها .

فقال رجل من بني كنانة : دعوني ائته فقالوا : ائته قال : فلما اشرف على النبي ﷺ واصحابه . قال النبي ﷺ : ((هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن ، فابعثوها له)) .

فبعثت له واستقبله الناس يلبون ، فلما راى ذلك قال : سبحان

الله ما ينبغي لهؤلاء ان يصدوا عن البيت . فلما رجع الى اصحابه قال : رايت البدن قد قلدت واشعرت فما ارى ان يصدوا عن البيت ، قال : ثم بعثوا له الحليس بن علقمة وهو سيد الاحابيش ، فلما رآه رسول ﷺ قال : ((ان هذا من قوم يتألهون فابعثوا بالهدي في وجهه حتى يراه)) فلما راى الهدي يسيل اليه من عرض الوادي في قلايده قد أكل اوباره من طول الحبس عن محله رجع الى قريش ولم يصل الى رسول الله ﷺ اعظاما لما راى .

فقال : يا معشر قريش اني قد رايت ما لا يحل صده الهدي في قلائده قد اكل اوباره من طول الحبس عن محله .

فقالوا له : اجلس انما انت رجل اعرابي لا علم لك . قال : فغضب الحليس عند ذلك .

فقال : يا معشر قريش ، والله ما لهذا حالفناكم ، ولا على هذا عاقدناكم ، ان تصدوا عن بيت الله من جاء معظما له والذي نفسي بيده ليخلين بين محمد وما جاء له او لأنفرنّ بالاحابيش نفرة رجل واحد .

فقالوا له : كف عنا ياحليس حتى ناخذ لأنفسنا بما نرضى به فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص ، فقال : دعوني آته . فقالوا : ائته . فلما اشرف عليهم قال النبي ﷺ هذا مكرز وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبي ﷺ فبينما هو يكلمه اذ جاء سهيل بن عمرو .

وقال عكرمة : فلما رآه النبي ﷺ قال قد سهل من امركم .

قال الزهري في حديثه ، فجاء سهيل بن عمرو وقال : هات

نكتب بيننا وبينك كتابا .

فدعا رسول الله ﷺ علي بن ابي طالب وقال : ((اكتب بسم الله الرحمن الرحيم)) .

فقال سهيل : اما الرحمن فلا ادري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله لا يكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي ﷺ لعلي بن ابي طالب ((اكتب باسمك اللهم)) ثم قال اكتب هذا ما قاضى عليه رسول الله ﷺ .

فقال سهيل : والله لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك ولا قاتلناك . ولكن اكتب محمد بن عبدالله فقال رسول الله ﷺ ((والله اني رسول الله وان كذبتموني)) .

قال الزهري : وذلك لقوله ((لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها)، فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبدالله سهيل بن عمرو واصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض فقال له النبي ﷺ ((وعلى ان يخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به)) .

فقال سهيل : والله لا تتحدث العرب ان اخذنا ضغطة ولكن ذاك من العام المقبل فكتب .

فقال سهيل : وعلى ان لا ياتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا فقال المسلمون : سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلما ؟! .

وروى ابو اسحاق عن البراء قصة الصلح وفيه قالوا : ولو نعلم انك رسول الله ما منعناك شيئا ولكن انت محمد بن عبدالله فقال ((انا رسول الله وانا محمد بن عبدالله)) ، ثم قال لعلي ((امح رسول الله)) قال : والله لا أمحوك ابدا قال فأرنيه فأراه اياه فمحاه النبي ﷺ .

وفي رواية : فاخذ النبي ﷺ وليس يحسن يكتب فكتب هذا ما قاضى محمد بن عبدالله ، قال البراء : صالح على ثلاثة اشياء على ان من أتاه من المشركين رده اليهم ومن اتاهم من المسلمين لم يردوه وعلى ان يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة ايام . ولا يدخلها الا بجلبّان السلاح ، السيف والقوس ونحوه .

فقالوا : يا رسول الله ؟ اكتب هذا ؟ قال ((نعم ؟ انه من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا سيجعل الله له منه فرجا ومخرجا)) .

رجع الى كتاب بيان الشرع .

(مســألة) : ومن كتاب الفقيه ابي زكريا الابدلاني المغربي : اما من احصر بعد ان احرم فانه يحل وينحر هديا ان كان معه ويحلق راسه حيث منع وليس عليه قضاء عند بعض العلماء والاصل في هذا ما روي ان رسول الله ﷺ احل هو واصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم واحلوا من كل شيء قبل ان يطوفوا بالبيت ولم يذكروا انه عليه السلام أمر احدا من اصحابه باعادة الحج .

واما من احصر بمرض بعد احرامه فلا يخلو من قسمين ، اما ان يكون معه هدي بعث بهديه ان ينحر بمكة ويواعد صاحبه الذي معه

الهدي ان ينحره في يوم معلوم .

فاذا بلغ ذلك اليوم حل من احرامه في الوقت الذي وقت له وحل له الحلال كله الا النساء والصيد ويحج من قابل او بعده ان لم يصح من قابل فان لم يكن معه هدي فلا يحل حتى يفوت وقت الحج .

وكذلك في الاول ايضا وعند بعض العلماء انه لا يحل المريض من حجه حتى يصح ويحج ، وهو الصحيح عندي .

والله اسأله التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل .



الباب الخامس
في حج المريض واحكامه

والمريض يرمى عنه الجمار . ويحمل بالمحفة فيطاف به ويسعى فان لم يقدر حج عنه وليه وانما يرمى عنه الجمار ويذبح عنه .

واما الطواف والسعي فلا ، واذا صح طاف وسعى لعمرته وحجه . والمريض يحبس عليه رفيقه الى ان يموت فيقضي عنه وليه باجرة او يكتري له .

(مسـألة) : وان وجد المريض رجلا يرمي عنه ؟ فهو احب إليَّ فان لم يجد رجلا فلا باس ان ترمي عنه امرأته ، ومن رمى عنه فان شاء ، فاذا فرغ من رميه لنفسه ، ومن رمى عن المريض ثم وقف اجزي ذلك عنهما جميعا ، فان شاء اذا فرغ من رميه لنفسه ثم عاد فرمى عن المريض ، ثم وقف له جاز ذلك .

(مسـألة) : والمريض الذي لا يستطيع الحج ؟ فانه يوصي بحجة . فان عوفي حج وان مات حج عنه ، الا ان يكون مريضا مما يرى الناس انه لا يقوم منه ولا يستطيع الخروج ؟ فانه يعطي من يحج عنه .

(مســألة) : ومن دخل مريضا ولم يقدر يقضي عمرته ؟ احرم بالحج وحمل حتى اذا قضى حجته اجزاه طواف واحد لعمرته وحجه ، ويفعل بمنى مثل الحاج في رمي الجمار وغيره .

(مســألة) : والمريض يستحب له اذا رمى الجمار ان يتوضا الا ان يرمي له غيره لأن الذي يرمي الجمار يأتيها متوضئا فان أخطاه ذلك فلا بأس عليه . وزيارته مثل زيارة الحاج سواء وهو مجز ان شاء الله .

(مســألة) : ومن دخل مريضا ولم يقدر على الرمي ؟ فليأمر صاحبه او رفيقه او وليا له يرمي عنه . والولي احب الينا فان لم يجده فعند ذلك يأمر من يرمي عنه واحب الينا من يعلم انه يفعل ذلك والا لا يجزيه .

وكذلك المرأة ايضا فان شاء الذي يرمي رمى في عام واحد ، ثم للذي امره وان شاء رمى لنفسه ، فاذا فرغ رمى للذي امره ويكبر مع كل حصاة تكبيرة . والمريض الذي لا يقدر على الوداع ينفر به .

(مســألة) : والمريض الذي يحمل بالمحفة فما علا من الصفا والمروة اجزاه ان شاء الله .

(مســألة) : ومن مرض فلم يقدر ان يرمي عنه ثم تماثل قبل أن يخرج من منى ؟ فان كان رمي عنه اليوم الذي تماثل فاعاد فحسن واما ما مضى فقد اجزاه .

(مســألة) : ومن احرم بالحج فحبسه عن البيت مرض ؟ فليقم مكانه الذي اصابه فيه المرض محرما او ليرجع الى اهله ويلتفت الحجة بما

ينحر عنه ان احب ذلك وهو حرام . حتى يكون يوم النحر .

فاذا علم أن اهل منى قد نحروا وذبحوا هديهم فقد حل ما دون ذلك الا النساء والصيد بمنزلة من كان حلق وذبح بمنى فقد اوجب ذلك عليه حجة من عام قابل .

(مســألة) : في المريض يقف بعرفات وليس بمرض لا يرجى صحته ، غير انه يخاف فوت الحجة تلك السنة هل يجزي ؟ يقضي عنه وليه أو رفيقه ما بقي من مناسكه . فأجاز ذلك اذا لم يقدر يحمل فان حمل وطاف وركع قائما او نائما فاذا لم يحفظ الا التكبير كبر خمسا .

واذا حمل على دابته في السعي واراد الرمل فيحرك الدابة على ما يمكنه .

وقال ويرمى عنه وهو محمول اذا لم يقدر يرمي ؟ فاذا جهلوا ولم يرموا عنه ؟ فعليه تسعة دماء لكل يوم ثلاثة وعليه لجمرة العقبة دم .

(مســألة) : قولنا في الزمن الذي لا يرجو برؤا ولا يدر على الركوب .

مالك ؛ لا يجزي ان يحج عنه وبه قال الشافعي .

ابو سعيد : قول لا يحج عنه ولا يجزي عنه . وقول يحج عنه فان استطاع من بعد فعليه الحج .

وفي بعض قولهم : يجزيه اذا لم يستطع حتى يحج عنه ، والله اعلم .



الباب السادس
في حج المغمى عليه والسكران والمجنون والمرتد

ومن اغمي عليه وهو يريد البيت . فقد قيل : يهل عنه اصحابه . وقيل : لا يجزيه حتى يفعل هو ذلك .

(مســألة) : ومن وقف بعرفة ثم وقع بهم العدو او احتجزوا واغمي عليه حتى ذهبت ايام المناسك ، فحجه تام . ولا يخرجوا به من مكة حتى يزور البيت .

(مســألة) : وفي موضع آخر ، فيمن يغمى عليه حتى تذهب ايام المناسك وقد وقف بعرفة .

قال : عليه الحج ، وذلك عند فيمن لم يقف بعرفة .

(مســألة) : ومن أم البيت ، فاغمي عليه ، فأهلّ عنه اصحابه بالحج ثم وقفوا به المناسك كلها .

قال الربيع : تجزيه عن حجة الاسلام ان عافاه الله .

(مســألة) : وسألته عمن احرم بالحج ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام ؟ فقال : ان رجع الى الاسلام فهو على احرامه .

(مســألة) : ومن اقر بالاسلام ثم حج حجة الاسلام وهو مسلم ، ثم ارتد بعد ذلك ثم اسلم بعد ارتذاده ؟ فقد اجزته الحجة الاولى .

(مســألة) : ومن ارتد قبل غروب الشمس لم ينفعه وقوفه بعرفة . ولو ارتد بعد غروبها كان فيه اختلاف وتمام حج ثم قال : تم حجه من خالفنا .

واما نحن فنقول بطل حجه حتى يطوف بالبيت .

(مســألة) : ومن وقف بعرفة وهو سكران فلا اعادة عليه . واما المجنون والمعتوه ، فان وقف على تلك الحال فلا حج لهما ، واذا افاق المجنون ووقف فله الحج .



الباب السابع
في حج الصبي والعبد

قال أبو سفيان ، قال الربيع : اذا كان الصبي والصبية يدخلان مكة فيحرمان ويعقلان ويفعلان ما يفعله البالغ فقد اجزى عنهما حجة الاسلام فان حييا فعلى الوالدين ، ومن احرم بهما الكفارة .

فان كان الصبي يعقل يقضي مناسكه اجزى عنه حجه ويجب ان يعود ان قدر على ذلك . وان كان لا يحسن ان يقضي مناسكه فقضى عنه وليه فيطوف عنه ويسعى ويرمي عنه .

(مسـألة) : والصبي والعبد ، اذا حجا في حال عبودية العبد وطفولية الصبي ثم بلغ الصبي وعتق العبد كان عليهما اذا قدرا عليه ولم يجزهما ذلك عن الفرض لانهما لم يكونا مخاطبين في تلك الحال ولا يسقط عنهما فرض الحج مع القدرة عليه في تلك الحال مع ورود الخطاب عليهما . وقال محمد بن محبوب وغيره من اصحابنا : يجزى عنهما ذلك .

(مسـألة) : واذا عتق العبد وقد جاوز الميقات ؟ احرم من مكانه . لان الفرض هنالك لزمه . وكذلك الصبي ، لان الاحرام

فرض . وان كانا احرما من الميقات لم يجزهما لانهما اتيا بغير الغرض ولم يكن الغرض لزمهما .

(مســـألة) : والعبيد والصبيان ؟ فلا حج عليهم وان حج الصبي فجائز .

وقد روي ان امرأة رفعت الى النبي ﷺ صبيا فقالت يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ، ألهذا حج ؟ قال : ((نعم ولك اجر)) .

(مســـألة) : وقال فجائز ان يحج الصبي . واختلفوا في ذلك اذا بلغ ، اتلزمه حجة الاسلام أم قد اجزى عنه ؟ فقال قوم اجزى عنه . وقال آخرون ، لا يجزي ويحج اذا بلغ .

فاما اذا احرم بالحج وبلغ قبل الوقوف بعرفات وادرك الموقف وقد بلغ اجزى عنه لحجة الاسلام وكذلك العبد ان حج براي مولاه ثم عتق قبل الوقوف او يوم عرفة وادرك الموقف وهو حر أجزته عن حجة الاسلام وان حج براي مولاه ثم اعتق من بعد ، قال قوم : يجزيه . وقال آخرون لا يجزيه ذلك .

(مســـألة) : ومن جامع ابي الحسن وعن جابر قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ وخرجنا مهلين بالحج بالصبيان والنساء ، وقد اهللنا عنهم ولبينا عنهم حتى قدمنا مكة وطفنا بالبيت وسعينا بالصفا والمروة وطفنا بالصبيان وسعينا لهم فهذا كله يدل على ان الحج جائز للصبي كما ان له الصلاة والصوم اذا قدر .

(مســـألة) : وان جني الصبي المحرم فعلى من احرمه الكفارة .

(مســألة) : ومن جواب الشيخ صالح بن وضاح المنحي ـ رحمه الله ـ قال : لا يجوز ان يحج العبد عن احد ولو رضي سيده .

وكذلك الصبي لا يجوز ان يحج عن أحد والله اعلم .

(مســألة) : ومن اعان صبيا على حج ادخل نفسه فيه كان مأجورا لما رواه ابن عباس : ان امرأة كانت تسير في محفة ومضى النبي ﷺ وقيل لها : هذا النبي ﷺ فاخذت بعضد صبي معها فرفعته اليه وقالت يا رسول الله الهذا حج ؟ قال : ((نعم ، ولك اجر)) .

(مســألة) : واختلف اصحابنا في سقوط فرض الحج عن الصبي اذا حج قبل بلوغه اذا بلغ الحلم .

قال غيره : والعبد والامة لا حج عليهما وان حجا بأمر مولاهما اجزى عنهما ويؤمران أن يحجا اذا اعتقا ان قدرا على ذلك .

(مســألة) : وان أحدثا في حجهما فما لزمهما فهو على سيدهما .

(مســألة) : ومن أذن لعبده في الحج فاصاب العبد صيدا فانه يقوم الصيد ثم يكون عليه الصيام . فان جامع العبد فليمض في وجهه حتى يفرغ من نسكه وعليه اذا عتق حجة مكانها .

فان تطيب او اصاب شيئا فيه دم ، فذلك عليه اذا اعتق في ماله . فان حلق راسه من اذى او تداوى بدواء . فعليه فيه الصيام وكل شيء من ذلك واجب عليه الصيام فيه فان اطعم مولاه عنه لم يجز ، فان احصر فعلى مولاه ان يبعث عنه بهدي فيحل به وعليه اذا عتق حجة وعمرة .

وقال بعض : اذا أمر السيد عبده بالاحرام فما لزم العبد من شيء

قل او كثر ، فهو على السيد .

(مســألة) : ومن خرج بغلام له واعتقه بعرفة وهو محرم اجزاه عن حجة الاسلام ، فان قدر حج ايضا .

(مســألة) : وان اعتق عبد وهو محرم قبل عرفة تم حجة وعليه دم اذا كان احرامه من مكة ان كان دخل مع مواليه غير محرم الا ان يرجع الى المواقيت فيحرم .

وكذلك الصبي ، اذا بلغ بعد الميقات وقبل دخول الحرم فان عليه ان يرجع والا فعليه دم .

(مســألة) : ومن اذن لعبده في الحج فعلى السيد ما احدث العبد . وفي قول ابي حنيفة : ان العبد اذا حج ثم عتق فمضى في حجه لم يجزه عن حجه الاسلام واحتج بقول النبي ﷺ ((ايما عبد حج عشر حجج ثم عتق فعليه حجة الاسلام)) ، ووافق هذا بعض اصحابنا .

وقال الشافعي : يجزيه ان عتق قبل الوقوف بعرفة . واحتج بقول النبي ﷺ ((الحج عرفة)) .

ووافق ذلك بعض اصحابنا وقول من قال منهم بالأول اصح والله اعلم . ويدل على صحة هذا القول ما روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ انه قال : ((أيما صبي حج ولم يبلغ الحلم فعليه حجة اخرى . وايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة اخرى)) .

(مســألة) : والحج غير واجب على الصبي باجماع ، فدل الاجماع على انه ان حج فقد اتى بغير الحج الذي ورد به القرآن لان ما ورد به

القرآن هو ما يلزم المتعبد .

(مســألة) : ابو المؤثر : واذا عتق العبد وقد جاوز الميقات احرم من مقامه لان الفرض هنالك لزمه ، وكذلك الصبي اذا بلغ .

(مســألة) : ومن كتاب ابن جعفر : ولا يجوز ان يحج العبد عن حر مسلم الا ان لا يقدر على حر مسلم ، وان لم يقدر عليه حج المملوك عن الحر باذن مولاه جائز .

وقال ابو المؤثر : لا يحج العبد عن سيده ولا غيره من ذكر او انثى ، والمرأة أحب اليَّ من العبد . ولو حج عن حر باذن مولاه لم ار عليه اعادة ولو كانوا يجدون الحر المسلم .

(مســألة) : ومن جواب الازهر بن محمد بن جعفر ، وعن رجل : علم عبيده ابواب المناسك وياخذ لهم الحجج من الناس ويحج هو وعبيده فلا ينبغي ذلك ولا يحج العبد عن رجل ولا امرأة وقد رايت في بعض الآثار انه اذا لم يجد حرا يحج اكتفى بالعبد فلا ادري صحيحا ذلك أو غير صحيح ؟ والله اعلم .



الباب الثامن
في حج المرأة واحكام ما يجب عليها

واذا كان للمرأة مال وليس لها ولي لم يجب عليها الحج اذا لم تقدر على الخروج الا بولي . وتؤمر ان تطلب وليا ويجب عليها ان توصي بالحج .

(مسـألة) واذا كان للمرأة زوج ولها مال بقيمة الفي درهم او الف وسبعمائة درهم من دراهم ومتاع ولا شيء لزوجها فانه اذا كان لها مال ولم يكن لها محرم يحميها ويحملها فلا حج عليها وان كان لها محرم ولا مال لها فلا حج عليها حتى يجتمعا معا والله اعلم .

(مسـألة) : واذا كان للمرأة مال فلم تحج حتى ذهب مالها وكان لها اولاد بلغ ولهم مال فانهم يؤمرون ان يحجوا بامهم ولا يجبرون على ذلك . وان كانوا صغارا فليس لها ان تحج من مالهم .

(مسـألة) : والمرأة اذا كان لها مال كثير وليس لها ولي لم يجب عليها الحج اذا تقدر على الخروج الا بولي ، وتؤمر ان تطلب وليا : ويجب عليهاان توصي بالحج .

(مســألة) : واذا لم تحج المرأة وقد كان لها يسار حتى عجزت وذهب مالها ولم يبق الا منزل تسكنه أو خادم يخدمها فانها تبيع خادمها وتحج .

(مســألة) : وقد أجازوا لها ان كانت صرورة لم تحج ان تخرج مع جماعة من المسلمين ثقات ، فان كان لها اولاد كبار أمروا ان يحجوا عن امهم من اموالهم ان كانت لم تحج قط ولا يجبرون .

(مســألة) : ولا يجوز للمرأة الخروج الى مكة ولا غيرها ، وليس معها ولي الا ان تكون امرأة صرورة لم تحج قط ولا ولي لها تقدر عليه فقد اجاز الفقهاء لها الخروج الى الحج اذا اصابت جماعة من المسلمين ثقات معهم نساء ان تخرج معهم .

(مســألة) : واحرام المرأة في وجهها وهي في الاحرام كالرجل ، الا انها تلبس الخف ولا تلبس الحرير ولا الطيب ولا الحلي ولا الزينة ولا يكون في عنقها خيط قد عقدته الا اخرجته فان تركت شيئا من ذلك افتدت ويكره ان تكون عاقدة شعرها او عاقدة خيطا عليه واحرامها في وجهها .

وقد قيل : تستر وجهها بالمروحة وبالشيء تجعله بينها وبين الرجال اذا راتهم من غير ان يمس وجهها ذلك الستر .

(مســألة) : وللمرأة ان ترخي ثوبها من رأسها امام وجهها . وترفعه بيدها حتى لا يصيب وجهها .

وقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يمر بنا الركب

ونحن محرمات فتسدل احدانا الثوب على وجهها من غير أن يمس الثوب وجهها .

(مســألة) : والمحرمة لا تلبس الحرير ولا القزولا الابريسم ولا الذهب ولا الفضة ولا الخراق ولا النقاب ولا البرقع ولا ثوبا مصبوغا بورس . ولا زعفران والمشبع بالشوران الا ما غسل وذهب عرفه ولا الحرير ولا الحلي ولا مسورة ، والخاتم لا بأس به للمرأة وفيه اختلاف .

منهم من قال : تنزعه وعليها دم .

ومنهم من قال : لا شيء عليها ولا يجوز للمرأة كشف راسها مع الامكان لذلك باجماع الامة .

(مســألة) : واختلف الناس في لبس الحلي للمحرمة ، فقال اكثر اصحابنا : لا يجوز ذلك لها حتى قال محمد بن محبوب : عليها وعلى الرجال في لبس الخاتم دم .

والمرأة المحرمة لا يجوز لها ذلك حتى تسمع نفسها التلبية وليس عليها ان ترفع بها صوتها ، لأنها مستورة وتلبس الدرع والسراويل والخمار والمقنعة والخفين والقفازين .

(مســألة) : وليس على المرأة ان ترفع صوتها بالتلبية اتفافا انما تتكلم بذلك رفقا . ولا تعقد خمارها على راسها انما تغرزه غرزا .

وكذلك اذا كان جرحا في الرجل أو في المرأة فلوت عليه خرقة غرز طرف الخرقة اذا لوتها تحت اللي ولا تعقدها فتكون عقدة فيلزم الفداء . ولا تعقد جلبابها على راسها .

وكذلك الرجل ، لا يعقد طرف ازاره ولا طرف ردائه خلفه .

(مســألة) : ولا تحلق المرأة رأسها الا ان تقصر منه ما لا يشينها .

وعن الوضاح : تقصر منه طول راجبة . وقيل قدر اصبعين الى ثلاث ، المضمونة الى اربع اكثر ما ناخذ .

قال غيره : اذا اخذت ثلث شعرها واذا قصرت من شعرها دفنته وان القته فلا باس .

(مســألة) : واذا كان حلي لا تستطيع اخراجه الا ان يكسر ، فان احرمت وهو عليها فلتنزعه من ساعتها ، وعليها دم ، ولا تحرم حتى تخرج الحلي جميعا حتى القرطين .

(مســألة) : وروي عن ابي المهاجر : انه لم ير بلبس الحلي للمرأة بأسا وأما وائل وغيره : فرأوا عليها دما .

(مســألة) : ولا تختضب المرأة وهي محرمة ولا يخضب المحرم راسه .

وقال بعضهم ان فعل فعلى كل واحد منهما هدي .

(مســألة) : ولا تختضب المرأة بالحناء فان فعلت فعليها دم . واذا احل زوجها فاجرى ذكره على فرجها وهي بمنى من غير ان يجامعها فعليها الحج من قابل .

(مســألة) : والمحرمة اذا كابرها الجمال فوطئها وهي كارهة فسد حجها ويلزمها الحج من قابل وعليها هدي .

(مســألة) : واذا قضت المرأة المناسك كلها غير انها نسيت طواف

الزيارة فجامعها زوجها وهومحل ولا تعلم ذلك . فذكرت المرأة حتى انتهت الى بلدها فان اكرهها على ذلك وهو يعلم فعليه نفقتها . وان طاوعته فلا شيء عليه من نفقتها .

(مســألة) : واذا كان للمرأة يسار فلم تحج حتى عجزت ، وذهب مالها ولم يبق لها الا منزل تسكنه وخادم يخدمها وهي امرأة عجوز فانها تبيع خادمها وتحج .

(مســألة) : وان قصرت امرأة من شعرها ان كان طويلا فثلاث اصابع وان قصرت قبضة لم ار عليها بأسا ، واقله اصبعين من عفو راسها .

(مســألة) : وان قصرت المحرمة من شعرها دفنته او القته لا شيء عليها في ذلك رآه احد او لم يره . ولا حلق على النساء بلا خلاف وهو في النساء مثله . وفي الرجال جمال . ولا حلق على النساء ولا هرولة بين الصفا والمروة وليس على النساء رمل بين العلمين اجماعا ، ويؤمرن ان يسرعن في المشي حيث يرمل الرجل ويسعون .

(مســألة) : واذا كان على المرأة حلي لا يستطيع اخراجه الا ان يكسر ، فان احرمت وهو عليها فلتنزعه من ساعتها ، وعليها دم ، ولا تحرم حتى تخرج الحلي جميعا حتى القرطين( ) .

(مســألة) : ولا تلبس المرأة ذهبا ولا شيئا من الحلي .

(مســألة) : والمحرمة تلبس في احرامها ثياب القطن والكتان

والصوف ولا تلبس قزا ولا خزا ولا حليا ، فان لبست من ذلك شيئا فعليها الجزاء .

(مســألة) : ولا تكتحل المرأة المحرمة الا ان تشتكي عينها بما يلائمها من الصبر او الانزروت او اشباه ذلك مما لا طيب فيه ، فان الطيب يكره .

(مســألة) : ويستحب للمحرمة ان تنزع حليها .

وروي عن ابي المهاجر : انه لم ير بلبس الحلي للمرأة بأسا .

فأما وائل وغيره : فرأوا عليها دما .

(مســألة) : وتلبس المرأة من الثياب ما كانت تلبس قبل الاحرام الا الحرير والخز ، ولا تلبس برقعا ولا تغطي وجهها وتجافي عنه الثوب .

(مســألة) : ويحرم على المحرمة ما يحرم على المحرم الا انها يجوز لها لبس السراويل والخفين والقفازين .

(مســألة) : واذا احرمت المرأة وعليها حلي ذهب وفضة فهو سواء تنزعه وتهريق دما ، ولا تحرم في الحلي ، فان نسيت ففعلت ثم ماتت فلا تدفن وهو عليها ، ولكن ينزع الحلي عنها .

(مســألة) : وان مست المرأة طيبا أو اكتحلت بكحل فيه طيب فعليها دم .

(مســألة) : قال الربيع : المحرمة تلبس الخفين والسراويل والثياب كلها غير المصبوغ منها بالزعفران والورس والمشبع بالعصفر ولا تلبس البرقع .

قال مسلم : المصبوغ ويكره للمحرمة الحرير والحلي .

ورخص ابو المهاجر في الحلي وقال : انما يكره ، ولا بأس بلبسه للمحرمة .

وقيل : ان تبرقعت المرأة المحرمة يوما او ليلة فعليها دم .

وقيل يوما وليلة ، وان تعمدت فعليها دم .

(مســألة) : ويكره للمحرمة ان تشم ريحانا ، وقيل ليس هو من الطيب ولا بأس به .

(مســألة) : ولا تخضب المرأة يدها بالحناء ، فان فعلت فعليها دم .

(مســألة) : واذا حجت صرورة وتمتعت بعمرة فطافت ومعها امرأة تطوف مها فقضت المرأة سبعة اشواط وقالت الصرورة : طفنا ستة وهي كالشاكة ، والمرأة الاخرى تحفظ سبعة فتابعت صاحبتها في قولها ثم ذكرت ذلك بعد ما قضت المناسك . فقد قضت انها شاكة وصاحبتهاتدعي العلم بانها قد طافت سبعة اشواط .

(مســألة) : واذا قضت المرأة المناسك كلها ولم تقصر ؟ فان ذكرت ذلك وهي بمنى فلتفتد بشاة ولتقصر . وان لم تذكر ذلك الا بعد ما خرجت فلتقصر حين تذكر ، وعليها بدنة ، وان لم تجد بدنة فشاة .

(مســألة) : واذا قصت امرأة ظفرها بيدها ؟ فلتطعم مسكينا أو نحو ذلك ، وبمكة افضل . وان اطعمت هاهنا اجزى عنها . وان نسيت

ان تقصر حتى بلغت مرا . او بلغت ذات عرق ، ثم لم تقصر حتى بلغت منزلها فلو قصرت حين ذكرت كان خيرا لها ، غير أنها تقصر وتهدي بدنة ان قدرت ، وإلا فشاة .

(مســألة) : واذا لزم المرأة دم في حجها وعمرتها ؟ فلزوجها ان يأكل منه ان كان فقيرا ولم يكن امرهما على التفاوض في المعيشة .

(مســألة) : واذا لزم الزوج دم ؟ فلا تأكل امرأته منه لان نفقتها عليه .

(مســألة) : واذا لم ترم المرأة جمرة او جمرتين اليوم الثاني من أيام منى ، فذكرت ذلك في بقية أيام منى ؟ فلترم ما خلته في رميها ورمي يومها ذلك ، لأن عليها ان تقضي ما نسيت ، ولا ترمِ الجمار ليلا ، فان مضى ايام الرمي فعليها بترك كل جمرة لم ترمها دم .

(مســألة) : وان قضت المرأة المناسك كلها غير انها نسيت طواف الزيارة فجامعها زوجها وهو محل ولا تعلم المرأة فذكرت المرأة حين انتهت الى بلدها ؟ فان اكرهها على ذلك وهو يعلم فعليه نفقتها . وان طاوعته فلا شيء عليه من نفقتها .

(مســألة) : واذا لبّت المرأة بالحج ثم احرمت بعد العمرة قبل ان تقضي حجها ؟ فان كانت ارادت ان تفرق بين الحج والعمرة ، فلا بأس عليها بالتقديم ، تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة وتقيم على احرامها . وان كانت احلت لما ارادت العمرة ، فلا بأس عليها واصحابنا يكرهون القران .

(مســألة) : وان اصاب المرأة مرض يحبسها عن البيت وقد احرمت بشيء من الثياب التي كره لها لبسها وتداوت بدواء فيه طيب ؟ فلتفعل كما فعل الرجل اذا اصابه مثل ذلك .

(مســألة) : قال وائل : اذا لبست المحرمة القز او الخز ؟ فعليها دم . وتنزعه ، وكذلك الحلي .

(مســألة) : وان كان على راس امرأة خرقة من حرير وفي يدها خاتم فضة ؟ فراى عليها محبوب شاتين وبعض لم ير في الخاتم شيئا .

(مســألة) : ولا تلبس المحرمة ولا المحرم شيئا ينزع عنها اذا مات من الحلي وغيره .

(مســألة) : واذا ماتت امرأة محرمة ؟ فليقض عنها وليها .

(مســألة) : واذا لم تقدر المرأة ان تصعد المروة ؟ فتقوم في اصلها والرجل والمرأة يطلعانها من حيث ارادا .

(مســألة) : والمحرمة بالعمرة والحج في ذلك كالرجل سواء .

وان ذبحت المرأة ولم ترم ؟ فلتأكل ذبيحتها الأولى . وتذبح الاخرى .

(مســألة) : وقال عبدالله بن عبدالعـزيز : تـأكل النصف وتتصدق بالنصف من هديها .

(مســألة) : وان اصابت محرما جنابة ، فطرح ازاره واغتسل ولبس غيره ومعه اخت له فلبست ازاره وهي لا تشعر ، فظافت واحلت ثم ذكر لها امر الثوب .

فعن مسلم ، وحاجب : عليها هدي شاة .

وقال محمد بن محبوب : تعيد طوافها وسعيها بثياب طاهرة .

(مســألة) : واذا وجب على المرأة الحج فعليها الحج وليس للزوج منعها من ذلك . فان منعها من حج الفريضة كان لله عاصيا وليس عليها طاعته في ذلك ، لان طاعة الازواج لا تجب في معصية الخالق .

(مســألة) : وليس على النساء رمل في الطواف ، لان اصل الرمل انما وضع لا بداء القوة وذلك ان النبي ﷺ لما خرج الى المدينة وكان هواء المدينة وبيئا ، فلما قدم في اصحابه قال المشركون ان اصحاب محمد قد وهنتهم حمى يثرب ، فلما سمع النبي ﷺ ذلك امرهم بالرمل وشدة السعي ليرى المشركون قوتهم ، وتظهر لهم جلادتهم ، فليقل طمعهم في المسلمين وتضعف قلوبهم .

فلما رأوا ذلك من اصحاب النبي ﷺ استعظموه وقالوا : ان الواحد منهم ليلقى العشرة منا ، فلما كان اصل الرمل ذلك لم يكن عليهن مسنونا .

ويستحب لهن ان يطفن ليلا لان النبي ﷺ امرهن بالطواف ليلا ، ولا رمل عليهن ، ولكن يطفن على هيئتهن .

(مســألة) : واختلف الناس في منع الزوج للمرأة عن الحج .

فقال قوم : له منعها عن النفل دون الفرض .

وقال قوم : له منعها عن النفل والفرض .

وقال قوم : له منعها عنهما جميعا .

وبالقول الأول نأخذ بقول اصحابنا واصحاب داوود .

الباب التاسع

فيما تؤمر به الحائض والمستحاضة والنفساء في أمر الحج

وسئل عن الحائض والمستحاضة في الحج قيل له : المستحاضة في الحج بمنزلة الطاهر في الحج ، تغسل وتحرم وتفعل كما يفعل الحاج .

واذا ارادت الطواف ، غسلت وطافت وصلت الركعتين ، وعملت اعمال الحاج كلها حتى تقضي .

(مســألة) : فأما المرأة الحائض ، فانها ان لم تطهر ، فانها تحرم وتقيم على احرامها وتفعل كما يفعل الحاج الا الطواف بالبيت ، فلا تطف حتى تطهر ، فاذا طهرت غسلت وطافت طوافا واحدا لحجها وعمرتها .

وكذلك روي ان النبي ﷺ قال لعائشة : ((طوافك يجزيك لحجتك وعمرتك)) .

(مســألة) : وقد تؤمر الحائض والنفساء ان تغسل اذا وصلت الميقات ، واذا ارادت ان تحرم ان تغتسل لما روي ان النبي ﷺ امر اسماء بنت عميس لما تنفست بمحمد بن ابي بكر بذي الحليفة ان تغسل وتستثفر

بثوب وتحرم من الميقات لأول حجها . وتحرم بالحج ايضا ويجزيها طواف واحد ايضا .

وقد قيل : تطوف طوافين . والسنة قد جاءت بان طوافا يجزي لها ولا تدخل المسجد .

وان وقفت بباب المسجد ودعت الله فحسن ، وتفعل جميع ما يفعل الحاج في مناسك الحج كلها ، وان حلت ولم تطهر ، فلا تخرج حتى تطوف لحجها وعمرتها ثم تخرج ، وكذلك لا تخرج ان لم تطهر ، وقد حجت حتى تودع البيت ، لانه قد جاء الحديث بأن النبي ﷺ امر الحائض ان لا تخرج حتى يكون آخر عهدها بالبيت .

(مسـألة) : والحائض اذا طهرت وهي محرمة غسلت بالماء دون غيره لا تقطع الشعر ولا تترك طواف الصدر ولا طواف الوداع فان خرجت الى بلدها ولم تطف طواف الصدر للوداع فعليها دم تبعث به الى مكة .

(مسـألة) : والمرأة اذا طافت للزيارة ثم حاضت قبل ان ترجع الى منى ، وتفعل ما يفعل الناس ، فاذا طهرت فلتركع فان نفر الناس فلا تخرج الى بلادها ، وتسعى بين الصفا والمروة .

(مسـألة) : فاما الحبلى اذا رات الدم ، فانها تصنع كما تصنع المستحاضة .

(مسـألة) : وان حاضت بعد طوافين ، فانها تقعد حتى اذا طهرت بنت على ما طافت ولا تخرج حتى تتم ما بقي .

(مســألة) : وان قرنت بعمرة ثم حاضت وقد طافت بالبيت قبل ان تركع ، فانها تسعى بين الصفا والمروة وترجع الى بلادها ، فاذا طهرت صلت الركعتين ، فان بعضا يستحب ان تركع في الحرم ، فان لم تفعل فلتركع حيث شاءت ولتهريق دما .

(مســألة) : وأما المستحاضة التي حلت لها الصلاة ، فانها تزور البيت وتطوف به وتركع وتسعى بين الصفا والمروة .

والصلاة قد جازت لها ، وفي نسختين : وتخرج مع اصحابها ، لان الصلاة قد جازت لها وهي اعظم من هذا .

(مســألة) : واما المرأة القارنة والمتمتعة اذا حاضت فلم تطهر فانها تقيم على احرامها الى ان تحرم بالحج ، ولا بد لها ان تحرم من الميقات في اول امرها ، فان غسلت ، فلا بأس وتفعل كما تفعل المحرمة في كل شيء ، الا الطواف ، فلا تدخل المسجد ولا تطوف به ، وان وقفت بباب المسجد وذكرت الله ورغبت اليه فحسن جميل وتحرم بالحج وتغسل ان شاءت وتخرج الى منى وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار . وتقصر ، وتفعل ما يفعل الحاج حتى تحل مثلهم ، الا الطواف للزيارة والسعي .

فاذا طهرت طافت طوافا واحدا لحجها وعمرتها وقد اجزى ذلك عنها ، ولا بد لها من ذلك الطواف متى طهرت ، واما اذا حلت ، فلا تخرج الى بلدها حتى تطوف ايضا لطواف الوداع وتركع في الحرم .

(مســألة) : والحائض على احرامها لا تحل حتى تطوف الطواف

الواجب عليها اذا طهرت .

(مسـألة) : وقيل في امرأة طهرت من الحيض وهي محرمة اتغسل راسها بخمطي ؟ حسبها الماء .

(مسـألة) : والمرأة الحائض اذا نفر اصحابها فليس عليها دم ان نفرت ولم تطف للصدر ، والذي عندنا ان من ترك طواف الصدر فعليه دم يبعث به الى مكة .

(مسـألة) : وقيل في امرأة تطوف للوداع ثم تحيض قبل ان تركع ؟ قال : تخرج الى بلدها ولا شيء عليها في ذلك .

(مسـألة) : وفي المرأة تطوف للزيارة ثم تحيض قبل ان تركع ؟ قال : فترجع الى منى ، فان لم تطهر حتى نفر الناس ؟ قال : لا تخرج حتى تطهر ثم تركع وتسعى بين الصفا والمروة .

(مسـألة) : والحبلى اذا رأت الدم تصنع كما تصنع المستحاضة .

وقال مسلم : اذا حاضت بعد طوافين بالبيت ، قعدت حتى تطهر ثم تبني على ما طافت . وان كان ذلك في وداعها البيت فلا تنفر حتى تتم ما بقي عليها من الطواف .

(مسـألة) : وامرأة قدمت للعمرة فطافت ثم حاضت قبل ان تركع قال عطاء : تسعى بين الصفا والمروة وتخرج الى مصرها ، فاذا طهرت صلت ركعتين .

وقال الربيع : يستحب ان تركع بالحرم ، فان لم تقدر على ذلك فلتركع حيث طهرت ، وتهريق دما .

(مســألة) : والحائض لا تهل حتى تبلغ الميقات . وان اهلت قبل الميقات فقد وجب الاهلال عليها ، ونحب ان لا تحرم حتى تبلغ الميقات .

(مســألة) : وان حاضت بعد طوافين فان استانفت بعد طهرها فاحب الينا ، وان بنت اجزاها .

وقيل : ان كانت بلغت الركن اليماني او ركن الحجر بنت عليه ان شاءت ، وان لم تبلغه ابتدأت من ركن الحجر .

(مســألة) : وقيل : ان طافت امرأة طواف الفريضة خمسة اشواط ثم حاضت فلم تطهر حتى رجعت من منى وارادت ان تزور البيت ؟ فلتبنِ على خمسة اشواط بشوطين ، ثم تركع وتسعى بين الصفا والمروة ، ثم تطوف سبعة لحجتها وتسعى .

قال أبو سعيد : في المرأة اذا حاضت قبل ان تزدار امتنعت الزيارة . فان هي قعدت ولم تصدر الى بلدها فمتى ما طهرت ازدارت وليس عليها شيء ؛ دم ولا غيره .

وان وطئها زوجها قبل ان تزدار فسد حجها خرجت او قعدت ، وان خرجت الى بلدها قبل ان تزدار فقول : عليها دم .

وقول : عليها بدنة ولا يطأها زوجها قبل ان تزدار او متى ازدارت من قابل او قبل ذلك فلها ذلك ولا فساد على حجها ما لم يطأها زوجها والله اعلم .

(مســألة) : واذا أحرمت المرأة ثم حاضت ثم طهرت فلا تنفض

ذوائبها اذا غسلت·ولكن تدلكها دلكا رفيقا .

(مســألة) : واذا حبس المرأة الحيض يوم منى . وقد قضت المناسك وحبسها الحيض ان تزدار وزار زوجها البيت واحل فاجرى ذكره على فرجها وهي بمنى من غير ان يجامعها فعليها الحج من قابل .

(مســألة) : واذا ولدت امرأة فلم تصل الى الزيارة فوصف لها دواء لئلا ترى دما فتعالجت فلم تر دما فزارت ونفرت ثم راجعها الدم في غير عدة وقتها او وقت امها ؟ فعليها ان ترجع فتزور البيت .

(مســألة) : واذا طافت المرأة سبعة اشواط طواف الزيارة ثم حاضت قبل ان تصلي الركعتين فانصرفت الى بلدها فلما جاوزت الحرم طهرت ؟ فلها ان ترجع وتصلي الركعتين في الحرم ان قدرت على الرجوع وان لم تقدر فلتصل حيث شاءت ، وعليها دم .

(مســألة) : وان أحرمت امرأة فحاضت قبل ان تقضي نسكها ثم طهرت قبل وقتها في عدتها . فاذا انقطع الدم ورأت الطهر الذي يحل لها فيه الصلاة فلها أن تقضي نسكها وترجع الى بلدها ان شاءت .

(مســألة) : واذا اهلت امرأة بعمرة فحاضت قبل ان تطوف بالبيت ؟ فاذا ادركتها عرفة قبل ان تنفر مع الناس فلتودع البيت من خارج ولا تدخل المسجد وتنفر مع الناس .

وقال آخرون : ان خرجت ولم تصبر حتى تطهر وتودع فعليها شاة .

(مســألة) : واذا دخلت امرأة قارنة بالحج والعمرة فطافت

طوافين وسعيين لحجها وهي حائض ؟ فلا يجزيها ذلك ، وعليها اعادة طوافين وسعيين لحجها وعمرتها بعد ان ترجع من عرفات ولو لم تكن طافت حين قدمت طوافين وسعيين اجزاها طواف واحد وسعي واحد لحجها وعمرتها بعد يوم النحر .

(مســألة) : وان حاضت امرأة بعد ما طافت بالبيت ثم سعت بين الصفا والمروة وهي حائض ؟ فانه يجزيها والحائض يجزيها الوقوف .

(مســألة) : واذا حاضت امرأة بعد طوافين ؟ قعدت حتى تطهر وتبني على ما طافت ان شاءت وان احبت استأنفت وان استأنفت فهو احب الينا . وان بنت على طوافها اجزاها .

وقيل : ان كانت بلغت الركن اليماني او ركن الحجر ؛ بنت عليه ان شاءت وان لم تبلغه ابتدأت من ركن الحجر .

وان اصابها الحيض في يوم البيت بعد الطوافين بالبيت وبعد نفر الحاج فلا تنفر حتى تتم ما بقي عليها من الطواف .

وقيل : لها ان تنفر وتقف عند الباب وتودع ولا شيء عليها .

وقيل عليها دم .

(مســألة) : وان حاضت يوم النحر ؟ فلترم الجمار مع الناس ثم لتصدر مع الناس يوم الصدر ولا تقيم ان احبت ذلك .

وقيل عليها دم .

وان قدمت مكة وقد فاتها الحج فحالها حال رجل فاته الحج تصنع كما يصنع .

(مســألة) : واذا ازارت المرأة البيت يوم النحر ثم حاضت ، فإنها تصدر مع أصحابها وتقف عند باب المسجد فتودع . وقيل : عليها دم ، فان طهرت من الحيض بعد صلاة الفجر ، فانها لا تصوم ذلك اليوم .

(مســألة) : ويكره ان تكون المراتان في شعار واحد .

(مســألة) : وان قدمت امرأة مكة وهي قارنة فاستثقلت ان تطوف لمرض او حيض فتأتي عرفات مع الناس .

قال الربيع : عمرتها جائزة وحجتها . وتقضي مناسكها كلها مع الناس . واذا طهرت طافت وسعت بين الصفا والمروة لعمرتها وحجتها اسبوعا واحدا . وقد تم حجها وعمرتها .

فان خرجت امرأة حامل فنفست ، فلم تطهر حتى خرج الناس ، فلتقم بمكة حتى تطهر ثم تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة طوافا واحدا وسعيا واحدا ، وقد اجزاها الطواف بالبيت ثم تخرج الى بلدها .

(مســألة) : وان دخلت الحائض البيت ؟ فعليها دم . وقيل : لا بأس عليها وتستغفر الله .

(مســألة) : ولا ينبغي للحائض ان تقرن بين الطواف بالبيت والركعتين . وان حاضت قبل ان تركع فاذا طهرت صلت ركعتي الطواف ما لم تخرج من الحرم . فان خرجت ولم تركع في الحرم فعليها دم . ولا تفرق بين الركعتين والسعي .

(مســألة) : وان طهرت الحائض قبل وقتها ؟ فلتصل ولتطف

بالبيت وتنطلق الى بلدها ويكف عنها زوجها حتى تنقضي ايام قروئها .

(مســألة) : وان طافت امرأة طواف الوداع ولم تركع ثم حاضت وخرجت نافرة ؟ فان باشرها زوجها فعليها دم . وان ركعت قبل ان يطأها فلا بأس اذا كان ركوعها في الحرم .

(مســألة) : والحائض والجنب اذا لم يجدا ماء تيمما وأحرما .

(مســألة) : واذا حاضت المرأة اتمت سعيها بين الصفا والمروة . وان ادركها حيض او ميلاد قبل ان تزدار فلتقم حتى تطهر ثم تزدار .

وان شاءت نفرت بعد الزيارة . وان شاءت اقامت وان حبست عليها رفيقها جلست وان كان الحيض او الولادة بعد الزيارة نفرت مع اصحابها ولا وداع عليها للبيت ، لأنه بلغنا ان النبي ﷺ قال لصفية : اذ قيل له انها قد حاضت . قال : ((احابستنا هي)) ؟ فقالوا يا رسول الله انها قد افاضت فقال : ((فلا اذاً)) .

(مســألة) : امرأة ارادت الاحرام وهي حائض او نافس ؟ فانها تغسل وتستثفر بما يمسك الدم عن ثيابها ، ثم تلبس ثيابها التي تحرم فيها فاذا دخلت مكة او قضت حجها لم تطف بالبيت الا وهي طاهرة لأنها لا تدخل المسجد ولا يجوز طوافها .

(مســألة) : وأي امرأة ادركها الحيض وقد قضت طوافها وبقي عليها السعي بين الصفا والمروة وهي غير طاهرة .

فان كانت لم تركع ركعتي الطواف حتى اذا ادركها الحيض والنفاس

وهي مقيمة بمكة نظرت حتى اذا طهرت ركعت وسعت بين الصفا والمروة .

وان كان النفر تعجلها سعت بين الصفا والمروة ، واحلت وركعت ركعتين حيث شاءت وعليها دم ان كان هذا من غيره .

وان كان طواف الحج للزيارة فان ركعتها في الحرم فلا بأس عليها ما لم يطأها زوجها قبل ركوعها فان فعل فعليها دم فلتركع حيث شاءت في الحل والحرم الا ان يطاها زوجها .

(مســألة) : وان احرمت امرأة بعمرة فلما دخلت مكة لم يمكنها الطواف بالبيت من الحيض او النفاس ، فلما جاء وقت الحج يوم التروية احرمت بالحج وقضت حجها واجزاها طواف واحد وسعي واحد لحجها وعمرتها اذا طهرت .

(مســألة) : والمستحاضة تودع ولا عدة لها لانها تصلي ، والنفساء سبيلها سبيل الحائض في الحج لا فرق بينهما عند الامة ، وللحائض أن تقف مع الناس بعرفة ويجزيها الوقوف وتفعل افعال الحج كلها ويجزيها ذلك الا الطواف بالبيت ،فانها ممنوعة حتى تطهر .

(مســألة) : وان طافت امرأة طواف الفريضة خمسة اشواط ثم حاضت ولم تطهر حتى رجعت من منى وارادت ان تزور البيت ، فلتبنِ على خمسة اشواط ، شوطين ثم تركع ركعتين وتسعى بين الصفا والمروة ثم تطوف سبعة اشواط لحجها وتسعى بين الصفا والمروة .

(مســألة) : والمستحاضة في الحج بمنزلة الطاهر في الحج تغتسل

وتحرم وتفعل ما يفعل الحاج . واذا ارادت الطواف غسلت وطافت وصلت الركعتين . وعملت اعمال الحج كلها حتى تقضي وتسعى بين الصفا والمروة وتخرج مع أصحابها لان الصلاة قد حلت لها وهي اعظم من هذا .

(مســألة) : وأما المرأة القارنة والمتمتعة اذا حاضت ولم تطهر ؟ فانها تقيم على احرامها الى ان تحرم بالحج ، ولا بد لها ان تحرم من الميقات في أول امرها وان اغتسلت فلا بأس عليها وتفعل كما تفعل المحرمة في كل شيء الا الطواف فلا تدخل المسجد ولا تطف به .

وان وقفت بباب المسجد وذكرت الله ورغبت اليه فحسن جميل . وتحرم بالحج ان شاءت وتغتسل وتخرج الى منى وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار وتفعل ما يفعل الحاج جميعا حتى تحل مثلهم . الا الطواف للزيارة والسعي ، فاذا طهرت غسلت وطافت طوافا لحجها وعمرتها .

كذلك روي ان النبي ﷺ قال لعائشة : ((طوافك يجزيك لحجك وعمرتك)) ، وتؤمر الحائض والنفساء ان تغتسل اذا وصلت الميقات وارادت ان تحرم .

(مســألة) : اجمع اصحابنا فيما علمت منهم : ان الحائض والنفساء لا ينفرن حتى يطفن بالبيت طواف الصدر فان نفرن كان عليهن الفداء وهو دم والله اعلم .

وروى مخالفونا ان النبي ﷺ رخص لهما ان ينفرن مع الناس وان لم يطفن طواف الصدر .

قال اصحابنا : فان خافت الحائض او النفساء التخلف عن اصحابها نسكت بشاة وخرجت ولم يعذروها عن ذلك .

وقول النبي ﷺ ((لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت)) . وهذا خبر متفق عليه .

ثم ادعى مخالفونا انه رخص للحائض والنفساء لخبر ذكروه لم يصح عند اصحابنا ، والرواية عندنا عن عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة عن النبي ﷺ انه لم يجز للحائض ومن كان في معناها ان تنفر حتى تطوف طواف الصدر ولم يخص حائضا من غير حائض .

فاعتمدنا في ذلك على الرواية التي اتفق عليها نقل اصحابنا مع نقل مخالفيهم من اهل الحديث ، عن النبي ﷺ من طريق الحارث بن عبدالله بن اوس : انه نهى الحائض ان تنفر حتى يكون آخر عهدها بالبيت وتطوف .

(مسألة) : من تأليف اصحابنا من اهل المغرب : فان الحيض اذا اتى المحرمة فلا يخلو من قسمين .

اما ان ياتيها بعد ان فرغت من المناسك كلها او قبل ذلك فان أتاها بعد الفراغ فلا شيء عليها . وان بقي عليها طواف الوداع فانها تقف على باب المسجد وتودع البيت وتدعو لما امكنها وتسافر مع اصحابها ولا شيء عليها .

فان اتاها الحيض قبل ان تفعل شيئا من المناسك او بعد فعل بعضها ، فانها تفعل جميع ما يفعله الحاج الا الطواف بالبيت فانه صلاة

ولا تطف بالبيت حتى تطهر لان النبي ﷺ منع ام المؤمنين من الطواف بالبيت حين حاضت .

وروي انه ﷺ امر الحائض ان تفعل افعال الحج كلها الا الطواف بالبيت حتى تطهر .

قال ابو اسحاق الحضرمي ـ رحمه الله ـ وعليه العمل عندنا . وقال : وان مد بها فلا تنفر حتى تزور البيت ، فاذا طهرت اجزاها ان تطوف بالبيت طوافا واحدا لحجها وعمرتها ، لقوله عليه السلام لعائشة رضي الله عنها : ((طوافك بالبيت يكفيك لحجك وعمرتك)) .

وقال بعض اصحابنا : بل انها يجب عليها طوافان ، والله اعلم .

وروي انه عليه السلام نهى الحائض ومن كان في معناها الا تنفر حتى تطوف طواف الصدر والا فعليها دم عند الاكثر من اصحابنا .

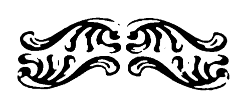
ورأى بعض اصحابنا ما ذكرته قبل من الوقوف على باب المسجد ، لكن الاعتماد على هذا . والنفساء عندنا حكمها حكم الحائض لانها ممنوعة من كل ما تمنع منه الحائض من الصلاة والصيام وغير ذلك .

واما المستحاضة : فان حكمها حكم الطاهر ، تفعل جميع افعال الحج .

وان اتى المرأة الحيض وقد بقي عليها شوط او شوطان ، فانها تقطع . فاذا طهرت استانفت . وعن بعض العلماء انها تبني ، والله اعلم .

والاصل فيما ذكرنا ما روى ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها : قال : ان اسماء بنت عميس ولدت محمد بن ابي بكر فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : آمرها فتغتسل ثم تهل .

وبه قيل ايضا ان عائشة قالت ان صفية بنت حي زوج النبي ﷺ حاضت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : ((احابستنا هي)) فقيل : انها قد افاضت فقال : ((فلا اذاً)) .



الباب العاشر

في الحج عن الغير وما يؤمر وما يلزم وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

عن ابن عباس عن النبي ﷺ ان الله تعالى يدخل بالحجة الواحدة الجنة ثلاثة : الحاج ، والمحجوج عنه ، والمنفذ لها ، اذا كانوا مسلمين .

(مسـألة) : اختلف في حج الرجل عمن لا يتولى .

منهم من قال : لا يحج الا عنمن يتولي . وجوزه بعض وقال : لا يدعو له ، فاذا احرم سمي له به ، فاذا رمى الحصى سمي له به .

وقال هاشم : اذا لم يدع له فقد خانه .

قلت لمحمد بن محبوب : كيف يخونه ؟ قال : اذا اخذ حجته وهو لا يدعو له ولم يعلمه .

(مسـألة) : اجاز الشافعي الحج عن الرجل في الحياة ، ولم يجز ذلك ابو حنيفة في الحياة في فرض ولا نفل ، واجاز بعد الموت بوصيته في فرض ونافلة .

وقال مالك : لا يحج احد عن احد الفرض ويحج عنه التطوع بعد الموت .

(مسـألة) : والحج اذا اعتقد عن رجل لم صرفه الى غيره سواء

كان العقد عن الحاج او المحجوج عنه بلا خلاف .

(مســألة) : واذا أخذ رجل من أهل نزوى حجة لرجل من اهل نخل فيجزي ان يخرج بها من نزوى لان نزوى ابعد .

(مســألة) : ومن خرج بحجة عن رجل ميت ولم يشترطوا عليه شيئا وهو فقير فاذهب دراهم الحجة وضعف عن شراء الذبيحة وصام الايام التي تصام . وحلق ولم يذبح ، فحجته تامة ان شاء الله وعليه شاة يذبحها عن صاحبها بمنى وشاة أخرى لمتعته .

(مســألة) : ومن نذر من أهل الجوف ان يخرج الى صحار أو الى البصرة وكان عليه حجة الفريضة فمضى من فوره الى الحج فانه يلزمه الخروج الى الحج من داره من حيث وجب عليه .

فان خرج من صحار أو من البصرة الى الحج فعليه ان يجعل بقدر مؤونته وكرائه من داره الى الموضع في سبيل الحج وحجه تام .

(مســألة) : وعن ابن عباس : ان النبي ﷺ سمع رجلا يلبي عن شبرمة فقال عليه السلام ((ومن شبرمة)) ؟ قال : اخ لي او نسيب لي ، فقال : ((حججت)) ؟ قال : لا ، فقال : ((حج عن نفسك ثم عن شبرمة)) .

وبذلك قال الشافعي ، وقيل : ان احرامه لغيره يصح لنفسه فيبطل لغيره .

(مســألة) : ولا تحج المرأة عن الرجل . والمرأة عن المرأة جائز .

ولا يجوز ان يحج العبد عن حر مسلم ، الا ان لا يقدر على حر مسلم ، فان لم يقدر عليه حج المملوك عن الحر باذن الله مولاه جائز .

وقال ابو المؤثر : لا يحج العبد عن سيده ولا غيره من ذكر ولا

انثى . والمرأة احب اليَّ من العبد اذا وجدت ولو حج عن حر باذن مولاه لم ار عليهم الاعادة ولو كانوا يجدون الحر المسلم .

(مسـألة) : ومن اراد الاحرام عن غيره ، فليقل : لبيك عن فلان بعمرة . وان كانت بحجة .

فان كان قارنا قال : لبيك بعمرة وحجة عن فلان .

وفي المواقيت يقول : اللهم تقبل من فلان اذا علمت انه من المؤمنين وسائر أعمال الحج والدعاء فهو للحاج .

(مسـألة) : وقال : اختلفوا في حج الرجل عمن لا يتولى منهم من قال : لا يحج الا من يتولى .

وجوزه بعض وقال : لا تدع له ، واذا احرم سمى به واذا رمى الحصى الجمار سمى له به .

وقال هاشم: فاذا لم يدع له فقد خانه قلت لمحمد بن محبوب وكيف يخونه ، قال اذا اخذ حجته وهو لا يدعو له ولا يعلمه[1] .

(مسـألة) : وعن ابي معاوية ومن أخذ حجة من قوم وشرط عليهم ان اراد يعطيها غيره يحج بها عن صاحبها ، فله أن يعطيها غيره اذا اشترط عليهم .

فان اراد ان يعطيها لما بلغ الميقات ويحرم هو لنفسه ، فله ذلك . اذا اعطاه من دراهم الحجة الى وصوله الميقات ، وتجزي عنه تلك الحجة التي حجها لنفسه والله اعلم .

وقيل : يعطى الذي اعطاه بقية ما بقي من الحجة ، غير ما ذهب هو إلى ذلك الموضع .

(مســألة) : ومن أحج رجلا من ماله اجتزى المحجوج بتلك الدراهم لحجة الاسلام ، فلوا صاب مالا بعد ذلك ، وقد قيل بذلك .

قال أبو عبدالله محمد بن محبوب : وانا اقول : ان كان له عمل صالح ثم مات ولم يحج غيرها توليته .

(مســألة) : ومن لزمه ان يحج رجلا من ماله بحنث لزمه ، فقد قالوا انها تجزيه ، لان الحجة هي للمحجوج لا لمن احجه .

(مســألة) : ولا تحج المرأة عن الرجل والمرأة عن المرأة جائز .

(مســألة) : والمرأة لا تحج عن الرجل الا ان يحج عنه امرأتان ، ولكن يجوز ان تحج المرأة عن الرجل في المشي اذا حلف بالمشي الى بيت الله الحرام في شيء حنث فيه . فيجوز ان تحج في هذه المرأة عنه .

وجوزوا ان تحج المرأة عن المرأة ، والرجل يحج عن المرأة احب اليهم ان وجدوا الا ان تكون ام تحج عن ابنتها او الابنة عن امها او ذو رحم عن رحمها ان شاء . فاما ان تحج عن رجل فلا .

قال غيره : لا تحج المرأة عن الرجل الا في الكفارات .

(مســألة) : ومن حج عن ميت أوصى بحجة فالعمرة والحج جميعا عن الميت ، الا ان يشترط على من أعطاه ان له العمرة ، وانما يحج عن صاحبها حاجا ، ولا احب ان تعطي ان يحج عنك جمال ، لانه لا بد له ان يصحب جماله .

(مســألة) : ومن حج عن رجل فاحرم عن نفسه بالعمرة ، فلما وصل الى مكة واحل قيل له : ليس لك ذلك الا ان تكون اشترطته ؟ فانه يرجع الى ذات عرق فيحرم منها عن الرجل ، وليس فعله ذلك بشيء .

(مســألة) : ولا احب ان يحج الا عمن يتولى ، ويجوز ان يعطى حجة رجل من أهل الولاية رجلا ليس بعدل غير انه لا يطلع عليه بعمل فاحشة .

فان كان جاهلا ظاهرا جهله ومعاصيه فلا أحب ان يعطاها .

(مســألة) : ويجوز ان يحج الرجل لمن لا يعرف منه الا خيرا ، فاذا دعا له قال : اللهم ان كان لك وليا وعلمت منه خيرا فارحمه .

ومن عرفت منه المعاصي فلا يجوز لمن يتورع ان يحج عنه .

وان اعطى رجلا يعرف منه المعاصي وحج بها ، فقد تمت عن الذي اوصى بها ان شاء الله .

ويجوز قوله : انه قد اداها الا انه لا يبرأ الذي اعطاه اياها حتى يعلم انه قد احرم من الحد .

ومن لم يعلم منه خير ولا شر يقبل قوله مع يمينه انه قد حج .

والفقير الذي لم يجب عليه الحج ، جوَّز اصحابنا أن يحج عن غيره .

(مســألة) : ومن يحج عن رجل فنسي اسم الميت عند احرامه ؟ فان الفقهاء كانوا يأمرون بذكر اسمه عند احرامه حين يحرم ، فان كان هذا لم يذكر من أجل النسيان ، فلا بأس عليه ، فليدع له في المشاهد كلها ان شاء الله . فالله اولى بالعذر .

ومن لم يذكر اسم الميت في شيء من المناسك كلها عمدا فهو مسيء وقد أساء الى الميت ، ولم يحسن ، وترك قول الفقهاء وظلم نفسه .

ويقول الفقهاء من حج عن اخيه المسلم فليذكر اسمه عند احرامه

ويدعُ له في المشاهد كلها .

(مســـألة) : وحفظ محمد بن محبوب عن موسى بن علي - رحمه الله - : ان الذي ياخذ الحجة عن رجل او يتحول الى بلد ، ثم يعود فيقول : اني قد حججت وبلغت الموضع الذي اتجرت اليه انه امين مصدق ، وليس عليه يمين .

قال محمد بن محبوب : الا ان يشترط عليه ان يشهد اذا احرم ، واذا وقف ، فعليه ما ضمن به .

(مســـألة) : واذا حج الرجل عن رجل بأمر القاضي او الوصي او الولي ، فلما انطلق تبين أن عليه دينا يحيط بكل شيء له ، واحتج على الحاج من قبل ان يدخل في التلبية فانه يرجع وياخذ ما فضل في يده من النفقة .

فان فرض على نفسه الحج ومضى وقد احتج عليه فانه تلزمه النفقة من يوم ما احتج عليه ، من ذلك المكان والحج له .

وان حج بامر القاضي او الوصي ، ثم وجد على الرجل دين كثير ، ولم يوجد له شيء ، فلا ضمان عليه ولا على القاضي ولا على الوصي ، وليس للغرماء الا ما فضل .

(مســـألة) : وان حج رجل عن ميت ، والحج واجب عليه ولم يحج قط لم يجز عن الميت ، ولهم اخذ الحجة من ماله ، ودفعها الى من يحج بها عن الميت .

(مســـألة) : ومن حج عن ميت اوصى بحجة فالعمرة والحجة جميعا عن الميت الا ان يشترط على من اعطاه ان له العمرة ، وانما الحجة عن صاحبهم حجة .

فان فعل فانه يرجع فيحرم من الميقات عن الرجل ، وليس فعله ذلك بشيء .

ولا احب ان تعطي الحج عنك جمالا ، لانه لا بد له ان يصحب جماله .

(مسـألة) : ومن أخذ حجتين فحج عن واحد وأقام الى الحول ليحج عن الآخر فلا يكون ذلك ، انما يحج عن الرجل من بلاده ، ليس يحج عنه من مكة ، اما ان يفعل كذلك واما ان يرد عليهم دراهمهم .

(مسـألة) : ومن لم يذكر اسم الميت في شيء من المناسك عمدا ، فهو مسيء إلى الميت . وقيل : من حج عن أخيه المسلم ، فليذكر اسمه عند احرامه ويدعُ له .

(مسـألة) : ومن أخذ حجة لرجل ثم اصاب مالا ، فعليه ردها على صاحبها ، وان اصابه بعد ما خرج من بلده . فليخرج بحجة الرجل ثم يرجع الى بلده فيخرج بحجته لنفسه .

وقيل عليه ان يحج عن نفسه ولا يجوز له ان يحج عن غيره ويرد ما اتلف من الدراهم على اصحابها .

(مسـألة) : ابو الحسن : فيمن اوصى بحجة الى وصي او ورثة واخذها رجل دون ذلك قال : اذا عرفه كم الحجة فاخذها ولم يتقاطعا ، فهذا عندنا بضمان في عصرنا هذا الا ان يتقاطعا على ذلك .

(مسـألة) : عن ابي عبدالله : فيمن اوصى بحجة وسمى دراهم معلومة فأعطاها الوصي رجلا مضامنة ما نقص فعلى الذي اخذ الحجة

وما فضل له .

وقال : ذلك جائز له وهو كما كان بينهما . وان لم يسم دراهم معلومة فاعطى الوصي ثلاثمائة درهم على أنه ما فضل ، فللحاج وما نقص . فعليه فجائز على ما تعاقدوا .

وان اوصى الى رجل ولم يسم شيئا فاعطى الورثة رجلا يحج عنه على أنه ما فضل فلهم وما نقص فعليهم فهو كما قالوا بينهم .

وان مات الخارج فعليهم ان يخرجوا من مال الموصي حتى تؤدى حجته من الثلث ، فاذا جاوز الثلث . فليس عليهم بعد ذلك شيء فاذا رجع الخارج . وقال : انه قد أصيب وذهب مامعه في بر أو بحر . قال : هو أمين ويستحلف .

(مسـألة) : وسألت محبوبا : عن رجل اعطي مالا ليحج به عن انسان فصرفها واشترى بها متاعا او ذهبا او حمارا فوقع الاكراد عليه فاخذوا ما معه اهو ضامن للدراهم ؟ قال : لا ادره ضامنا اظن عنه .

وقال : انه يحفظ ان الرجل اذا اخذ حجة تامة مما يكون للكبار ، فليس له ان يمشي . وليركب إبله ولا يضيق على نفسه اذا كانت الحجة تامة .

(مسـألة) : وما تقول فيمن اخذ حجة أله فضلها ؟ قال قد رخص ابو سفيان في ذلك ، واما ابو ايوب فقال : يعلم الورثة كم فضل . فان تركوه له والا رده عليهم ،

قلت : فان اشترط عليهم ان له فضلها ؟ قال : يكره الشرط في ذلك .

(مســألة) : ابو الحواري : فيمن خرج بحجة ولم يأخذ منها قليلا ولا كثيرا وخرج بدراهم فالذي سمعنا انه يستحب له ان يأخذ منها شيئا ولو قل ، فان لم يفعل حتى مضى الحج . جاز له اخذ ما فرضوا له ، والله اعلم .



الباب الحادي عشر

آخر في الحج عن الغير من الأحياء والأموات
من تأليف اصحابنا اهل المغرب

إعلم وفقك الله ان هذا الفصل يشتمل على مقدمة وتقسيمات .
أما المقدمة فهي ان العبادات الواجبات لا تخلو من ثلاثة اقسام .
اما ان تكون مالية محضة . أو بدنية محضة أو مالية وبدنية معا .
فالمالية المحضة كالزكاة وأداء الديون لأربابها وغير ذلك فلا خلاف عند المخلصين من العلماء ان النيابة جائزة فيها ،

وأما البدنية فبهذين الوجهين ان لا يصلي احد عن احد . وكذلك الصيام الا ما يذكره اصحابنا فالصيام عن الميت اذا اوصى به عن الميت على خلاف فيه . وليس بالقوي .
وأما ما امتزج البدن والمال ، فالحج والجهاد وغير ذلك ، فانا الآن ابين ذلك على الترتيب ان شاء الله تعالى .
فأما الجهاد ، فلا بد عندي فيه من تقسيمات ، لا سيما وهو من

فروض الكفايات .

والأول ان يقال لا يخلو الجهاد اما التعين ام لا .

فان تعين فرضه كالدفاع عن بلد من بلاد المسلمين حل بها العدو وهذا القسم قد التحق بالصوم والصلاة ، فلا تجوز فيه النيابة . فان لم يتعين فرضه فلا خلاف اعلمه ان النيابة فيه جائزة ويبعث الانسان ماله ويتخلف .

ثم رجعنا الى المقصود الذي هو الحج ، وقد اجتمع فيه المال والبدن فنقول : لا يخلو المحجوج عنه من قسمين .

اما ان يكون حيا اوميتا .

فان كان حيا فلا يخلو من قسمين .

اما ان يكون عاجزا أم لا فان كان عاجزا فلا يخلو من قسمين . اما ان يكون عجزه في نفسه او لعارض يعرض له . واما الميت فقد ذكرنا وبينا احكامه .

واما الحي ، فان كان غير عاجز وهو مستطيع فلا يجزيه ان يحج عنه أحد ، وان كان عاجزا . فان كان عجزه في نفسه كالمريض الذي لا ينتظر الراحة ، والمقعد ، والاعمى ، والشيخ الهرم .

فهؤلاء لهم النيابة ويبعثون بحجهم والدليل على ذلك ان امرأة خثعمية سألت النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ان ابي شيخ كبير وقد ادركته فريضة الحج أفاحج عنه ؟ قال ((نعم)) .

وفي خبر آخر انه عليه السلام قال لها ((ارايت لو كان على ابيك

دين فقضيته أكنت قاضية عنه ؟ قالت نعم قال : فدين الله اولى)) .

وقال ايضا عليه السلام للذي ساله الحج عن ابيه لكونه لا يستطيع : ((حج عن ابيك)) .

فان كان تحجره لعارض يعرض له فلا يخلو العارض من قمسين .

اما ان يكون من خوف الطريق او عدم الزاد ، فان كان الطريق ففيه قولان .

منهم من قال : لا شيء عليه ، ومنهم من قال : يبعث بحجته من غير ايجاب .

وبه قال الربيع بن حبيب ـ رضي الله عنه ـ : وافتى به الامام عبدالوهاب ـ رضي الله عنه ـ : وان كان من عدم الزاد فمن قال : ان الاستطاعة زاد وراحلة فلا شيء عليه .

ومن قال : انها صحة البدن لا غير ذلك كما قدمنا فعليه الحج بنفسه ، فلا تجوز له النيابة .

واختلف اصحابنا هل يأخذ الرجل الوصية بالحج قبل ان يحج عن نفسه ؟ فذهب بعضهم الى ان ذلك جائز له على الضرورة والاجازة وذهب الاكثرون الى ان ذلك غير جائز واستدلوا بان النبي سمع ملبيا يلبي عن غيره فقال عليه السلام : ((ان كنت حججت عن غيرك)) فاعتذر الأولون على هذا بان قالوا لعل النبي ﷺ قد عرف استطاعة الرجل ، وهو عندي باطل ، لاننا تعبدنا بالاحتمالات .

وروي عنه عليه السلام انه قال من طريق ابن عباس انه قال

((يدخل الجنة ثلاثة ، بالحجة الواحدة اذا كانوا مسلمين الموصي بها والذي ينفذها عن الميت ، والخارج بها)) .

(مسـألة) : ومن أخذ الاجرة للحج عن ميت فمات قبل ان يقضيها فقال بعض اصحابنا : له من الاجرة بقدر ما بلغ .

وقال بعضهم : له الاجرة اذا خرج من بلد الميت وان لم يخرج .

وقول ثالث : لا شيء له حتى يتم المناسك كلها والأعدل عندي هو القول الأول ، وبه قال القاضي .

قال ابو الحسن ـ رحمه الله ـ : قد اختلف في امر الحجة فقال قوم : ان اخذها بالاجرة الى مكة . فليست له الاجرة الا بتمامها ، وان اخذها بضمان . فقد لزمه في نفسه وماله ، فان ادركه الموت اوصى بها . وان اخذها على انه محتسب ذلك جائز . وعليه رد ما فضل من الدراهم .

واختلفوا ؛ هل تعطى لغير الثقة ام لا ؟ على قولين .

ومن اجاز ذلك قال : لا بد من الاشهاد عند الاحرام والوقوف والزيارة ، وكذلك اختلفوا هل يحج الرجل عمن لا يتولى ام لا ؟ على قولين .فمن اجازه قال ؛ لا يدعو له ، ويقول عند الابتداء لبيك عن فلان . وفي سائر المواضع اللهم تقبل من فلان والله اساله التوفيق .

انقضى الذي من تأليف اهل المغرب .



الباب الثاني عشر
فيما يجوز للحاج عن غيره
وما لا يجوز من الاعمال وغير ذلك

ومن خرج بحجة لانسان . فليس له ان يعمل في القرى بالاجرة . ومن عمل لنفسه بغير اجرة فجائز .

ومن غيره ؛ ومن جامع ابن جعفر قال ومن خرج حاجا عن رجل في رجب هل له ان يبيع ويشتري للتجارة ؟ قال : اما في مكة فليس عليه في ذلك شيء . وليس له ان يخرج من وراء الميقات . كذلك في حفظ ابي صفرة . رجع الى الكتاب .

(مسـألة) : والحاج لغيره بحجة الحنث لا يجب عليه القيام بأفعال الحج اذا بلغ المواقيت الا ان يشارطه المستاجر له على ايجاب ذلك عليه والقيام به ، فان لم يشارطه على القيام بالمناسك وكان عقد الاجرة على المشي فقط في وجوب مالزمه . فقد زال عنه بذلك . لانه لم يوجب على نفسه فرضا في يمينه سوى وجوب المشي عليه .

فاذا قام اليه اخبره باسقاط ما لزمه زال عنه .

الا انهم قد قالوا : ان يتولَّ هو فعل ذلك بنفسه لزمه القيام بالمناسك فكأنه تعلق عليه وجوب ذلك بسبب فعله وادخاله لنفسه .

(مســألة) : والأجير يعمل عند خروجه في طريقه كما يفعل الحاج لنفسه .

(مســألة) : والحاج ماشيا لغيره عن حجة الحنث اذا وجب بلغ المواقيت التي يحرم الناس منها . فقد سقط عنه ما يضمنه للمستاجر من المشي . ويلزمه الاحرام من هنالك .

قلت : ولو لم يكن وجوب الحج عليه قد تقدم قبل ذلك ؟ قال ان لم يكن قد تقدم وجوبه قبل ذلك فقد وجب هنالك لانه مستطيع الحج بلوغه الى المواقيت ولا يلزم المستاجر للاجير زاده راجعا الا ان يُشارطه على الالتزام بذلك لانه حلف بالمشي ذاهبا ولم يحلف ذاهبا وراجعا . ولزمه مؤ ونته ذاهبا وراجعا .

(مســألة) : اتفق اصحابنا على تجويز اخراج الحجة عن الميت الأمر بها على احد وجوه ثلاثة تضمن الخارج بها ، والوجه الثاني على وجه الامانة بها . والوجه الثالث ان يستأجر لها من يحج بها .

ابو سعيد : وبعض كره الاجرة على الحج ولم يروا الا ان تكون بالامانة .

فمن حين ما يؤم في الحج تكون مؤ ونته وكراه وكسوته بالقصد . فما فضل من الحجة كان في اسباب الحج عن الميت . ومنهم من اجاز الاجرة .

(مســألة) : ومن وجب عليه الحج فلم يحج حتى افتقر ؟ فبعض يجيز له ان يأخذ حجة ويحج بها لغيره قبل نفسه ثم يحج لنفسه بعد . وبعض لم يجز ذلك . ويرى انه الحج لنفسه .

وقيل : اما بالاجرة فلا يومر بذلك . فان فعل جاز له للعدم .

(مســألة) : ومن حج لغيره فشرط عليه اصحاب الحجة ان يذبح عن اصحابهم ثم دخل محرما بعمرة في غير اشهر الحج لم يكن عليه غير ذبيحة واحدة عن المحجوج عنه وهي المشترطة عليه فان دخل في اشهر الحج فعليه ذبيحتان .

(مســألة) : فاذا حج الوارث بالحجة بغير أمر الوصي ، فان كان الوارث ليس معه من الورثة غيره فانفاذه للوصية وقيامه به جائز اذا صح ذلك .

وان كان ذلك برأي الورثة ثبت ذلك اذا صح فعله ، وان فعل ذلك واتم له الورثة من بعد ما جاز ذلك اذا صح فعله .

وكذلك ان أتمه الوصي وصح فعله جاز ذلك . اذا كان هو الوارث ، واتمام الورثة مع ثبوت الفعل يجزي عن الهالك ولو صح الفعل عن الهالك والخروج بالحجة من احد من الناس . كان ذلك يجزي عن الهالك . وكان متطوعا في فعله .

(مســألة) : عن قومنا ؛ ابو ثور : اذا استاجر الصحيح من يحج عنه تطوعا جاز ذلك .

الشافعي : لا يجيزها .

ابو بكر : اجمعوا على التطوع عن الغير والصوم والصلاة والاعتكاف والحج عمل كالصوم . وقال تعالى : ﴿ وان ليس للانسان الا ما سعى ﴾[1] فاستثنى من ذلك الشيخ الكبير وكل مختلف فيه . مردود الى قوله سبحانه ﴿ وابونا شيخ كبير ﴾[2] يختلف فيه معنا في التطوع عن الانسان. فقول: يجوز ذلك ان ذلك غير واجب واذا كان انما هو فضل فلا بد للفضل ان يقع للامر والعامل .

وقول ثان : انه ما كان من عمل الأبد ان فلا يثبت معناه الا من الانسان . ويعجبني ان لا يبطل عمل اريد به الله . واختلفوا في الرجل يموت وعليه حجة الاسلام .

ابو سعيد : يخرج في قول اصحابنا انه لا يجزيه ان يحج عنه بعد موته كان حجة الفريضة او نذر او أيمان اذا كان لم يحج عن نفسه لم يقع عنه فعل غيره اوصى به او لم يوص به . وهو اشد مما يخرج من قولهم . والسائر من قولهم انه اذا لزمه شيء من حقوق الله من واجب نذر او يمين اوصى به انه واجب انفاذه .

(مسـألة) : الحسن بن أحمد : من اخذ حجة لغيره يحج بها عنه باجازة فمرض الاجير بعد ما احرم ؟ فلا ضير ان يأتجر من يتم عنه الحجة .

وان مرض قبل الاحرام ، فليس له ذلك الا ان يجعل له صاحب الحجة .

---

(١) سورة النجم جزء الآية ٣٩

(٢) سورة القصص جزء الآية ٢٣

وكذلك من اخذ حجة واصابته علة في بعض اعضائه شغلته عن المضي فليعط الحجة من يحج بها من ذلك الموضع عن الميت وهو جائز .

(مســألة) : واختلفوا في الصّرورة يحج بحجة عن غيره .

الشافعي : لا يحج عن غيره .

ابو سعيد : قيل انه يجوز عن غيره .

وقول : اذا لم يجب عليه الحج جاز ذلك ، وهو قول الربيع وابي يزيد الخوارزمي .

وقول : ان حج عن غيره فهو مقض ويقع الحج عن غيره ؛ لأنه غير مخاطب بالحج في سنة دون سنة .

(مســألة) : ومن وجب عليه الحج فلم يحج وحج عن غيره بالكراء فلا يؤمر بذلك . فان فعل فله اخذ الاجرة ويجزي عمن حج عنه .

فان حج ثم علم فاحرم وحج عن نفسه اجزاه ذلك ؛ العلة في ذلك انه غير واجب عليه الحج في عامه هذا وغير هالك في ترك الحج في عامه هذا كما يهلك في ترك الصلاة . ومن وجه انه اذا لزم نفسه الاجرة بالحج فقد لزمه القيام ولم يكن هالكا بترك الحج في عامه . فان حج عن غيره اجزاه . لانه غير مؤقت كالصائم المتطوع . وعليه البدل .

(مســألة) : ويكره ان يحج المسلم عن قومنا . وقول : ان لم يجد حجة عن المسلم فلا بأس ان يحج . فحجة رجل عن قومنا .

وقد قيل انه احتاج رجل من المسلمين بخراسان الى ان يحج ان

يحج بحجة من طلب الفضل والمكسبة فلم يروا عليه بأسا ان يحج عن رجل من قومنا .

(مســألة) : ومن اراد ان يأخذ حجة مضمونة او امانة كيف يقول ؟ اما المضمونة فيقول : قد اخذت هذه الحجة على ان احج بها الى بيت الله الحرام واقفا بها في مواقيت الحج بعشرين دينارا مضمونة ، فان نقصت فعلي . وان زادت فلي .

واما الامانة فانه يقول : قد اخذت هذه الحجة امانة على اني فيها امين وان زادت فلكم وان نقصت فعليكم .

(مســألة) : أبو الحسن فيمن اخذ حجة من رجل فليس له ان يستاجر من يحج بها غيره وليس هو كالصانع الذي يعمل بالاجرة . لان ذلك متعارف الا ان يتم له الورثة . فان فعل ولم يتم له الورثة فعليه ان يحج بالحجة التي اخذها وعليه للاجير الذي استأجره اجرته . ولا يضيع ذلك ان كان من اهل الثواب .

فان اخذها على ان يستأجر لهم فاستأجر بأقل مما اخذها فان كان اعان الاجير بشيء مثل كراء او زاد او شي يدخله معه وانما اخذها على انه هو الاجير فالفضل له وان لم يعن الاجير الثاني بشيء فما فضل كان في سبيل الحج لا للاجير ولا له ولا للورثة .

وكذلك عن ابي الحواري : فيمن اخذ حجة على ان يحج بها واستاجر بها غيره بدون ذلك .

فان اعانه . فالربح للأول وان لم يعنه . فالفضل في سبيل الحج .

وفي موضعه عنه في صرورة اخذ حجة فخرج بها ثم وجد مالا في الطريق . فليس له ان يعطيها غيره الا برأيهم . وعليه رد ما اخذ الا ان يشترط عليهم انه يعطيها غيره فله ذلك ويحسب له من الكراء الى ذلك الموضع .

وقول غيره ؛ اذا اتم الاجير الأول والوصي والورثة للاجير الآخر اجرته للاول بجملة الحجة قبل ان يفرغ من الحج مادام باقيا له شيء من المناسك ، فليس له فيها تمام بعد ذلك وسائر الحجة في سبيل الحج .

قال ابو الحسن : ما دام شيء من المناسك من رمي الجمار ، فاذا افرغ من رمي الجمار . لم يبق شيء من المناسك .

(مســألة) : ابو الحواري : رجل يخرج بحجة لغيره فلما صار حيث يحرم الناس احرم بعمرة ، فلما سعي وطاف بالبيت واحل دخل العد ومكة قبل ان يحرم بالحجة ، فان هذا الرجل عليه اتمام الحجة .

فان اتفق هو واصحاب الحجة على ان يحج بها من حيث وصل فله ذلك ان شاء خرج هو بنفسه وان شاء بعث هو من ينحر له من حيث وصل . الى ان يقضي هذه الحجة .

وان قالوا لا نتم لك ذلك الا ان تخرج بها انت او يرد عليهم ما اخذ منهم فلهم ذلك . الا ان يكون شرط عليهم شرطا فله ذلك .

(مســألة) : ابو الحسن : فيمن اخذ حجة بضمان وترك بعضها مع الورثة ثم هلك في بعض الطريق ان لورثة الاجير الخيار ان شاءوا اتموها من حيث مات صاحبها او يخرجوا بها من هنالك بما شاءوا قليلا

كان او كثيرا ولهم ما بقي من الاجرة وان شاءوا ردوا ما اخذ صاحبهم من ماله . فان ردوا خرجت الحجة من بلد الهالك الا ان يتفق ورثة صاحب الحجة بالحجة ويخرجوا بها من حيث مات الاجير الهالك .

(مسـألة) : فيمن أخذ حجة ولم يشترط عليه تلك السنة . فلما بلغ موضعا من الطريق حول نيته ان يخرج عن نفسه واخذ حجة اخرى ثم اعتقد من قابل الحج للقوم من حيث كان اعتقد لنفسه فهذا بمنزلة من قعد في ذلك الموضع حتى يحج سنة ثانية .

وان شرط عليه الحج تلك السنة فيرد ما اخذ لانه خالف امرهم .

وقول ؛ انه اذا حج بغير هذه الحجة فعليه ان يرجع الى البلد الذي شخص بحجته الأولى منه . لأنه قد اضاع ذلك الحج لما اعتقد غيره ، وليس له ان يرجع الى الموضع الذي اعتقد بالحجة منه فيشخص منه بالاولى .

(مسـألة) : محمد بن روح : فيمن يحج بحجة . فحج لنفسه ثم اقام الى الحول بالحجة التي حج بها فهذا خائن لأمانته .

والذي حج لنفسه تام اذا تاب من ذنوبه وتفضل .

وقول : لا يؤخذ منهم اجر الا عن تراض عن علمهم . ولو لم يعطوه لكان اهلا لانه خالف .

(مسـألة) : قلت لمحبوب : فيمن حج عن غيره فدخل في شهر رمضان بعمرة لصاحب الحجة .

قال حسن : قلت : مخالفونا يقولون : فسدت الحجة ويرد ما

اخذ ، لأنه دخل بعمرة ؟ .

قال ليس كما يقولون .

(مســألة) : واذا كان صاحب الحجة غنيا ؟ فلا يجوز للاجير الصوم وعليه الذبح .

قال المضيف : لعله يعني في هدي المتعة . ووجدت هذا اذا تمتع بالعمرة الى الحج .

(مســألة) : عن ابي عبدالله : رجل خرج حاجا فلما بلغ الاحرام أحرم بعمرة عن نفسه فلما جاء وقت الحج حج عن الرجل فاقول له : وعليه ان يرجع فيؤدي ما شرط عليه من تلك الحجة من قابل وان اعتمر وحج عن نفسه ولم يعتمر ولم يحج عن المالك .

فأقول : عليه الحج عن الذي خرج حاجا عنه الا ان يكونوا شرطوا عليه في عامه ذلك فأراه قد خانهم ولهم ان يرجعوا عليه بما دفعوا اليه من تلك الحجة .

(مســألة) : ابو الحواري : واذا شرط الوصي على الاجير بالحجة ان يكون عنده حتى يحرم . ويقف بالمواقف فلم يفعل وغاب عنه فلا شيء له الا ان يأتي ببينة عادلة على الاحرام . والوقوف في تلك المشاهد كلها .

فان حكم له عليه حاكم المسلمين فقد بريء اذا سلم . وان حكم عليه حاكم ليس من حكام المسلمين فهو غارم .

(مســألة) : واذا قال الخارج بالحجة انه قد أدى الحجة عن فلان

ابن فلان الذي أمره هذا ان يحج عنه ؟ فقوله مقبول ليس عليه بينة الا ان يشترط عليه ان يشهد انما تكون الشهادة عليه عند الاحرام والوقوف بعرفات مع تمام ذلك اليوم بعرفات .

وقول : ان القول قوله مع يمينه .

وقول : عليه البينة .

(مســألة) : فيمن وجب عليه الحج . فخرج لغيره . فلما بلغ مكة حج عن نفسه او نوى الحج من الطريق ايجزئه ؟ قال نعم : فان خرج يريد الحج ثم مات في الطريق واوصى بحجة اخرجت عنه حيث مات .

(مســألة) : اظن انه ابو سعيد : رجل اخذ حجة ليحج بها عن غيره فنسي اسمه ؟ .

قال : يحرم بالنية عنه ويجزئه ذلك فيما بينه وبين الله ، واما في الحكم فحتى ياتي بالبينة . فان كان يعرف اسمه فتركه واحرم على النية فذلك يجزئه عن حجة الفريضة ان كان عليه شيء بعد ذلك .

قال : معي انه على قول من يقول : لو ترك بعض حقه اجزاه ذلك . فهذا آكد عندي . ثم قال : عمل يعمل عن اجر لا يجزي عن أجر الا ان الله لطيف بعباده .

قال : بعضهم قد تعاطى انه لا يجزيه اذا حج عن الفريضة قبل ان تجب عليه حتى يجب عليه .

قلت : فالذي يقول انه اذا ترك شيئا اجزأه ذلك فكم يترك ؟

قال : معي انه قيل : النصف وقيل : عشرة دراهم .

وقال بعض : ما اراد .

قلت : فاذا خرج لغيره ثم قعد في مكة حتى حج لنفسه هل يجزيه ؟ قال معي انه اذا حج عن غيره وصار بمكة بحد من يقدر على الحج منها ، فقد وجب عليه الحج ويجزيه ذلك . لانه انما هومخاطب بالحج من حيث يجب عليه ولا معنى لبلده .

قال : ومعي ان بعضا يقول : انه لا يجزيه الاحتيال للحج لو حج به ، فاذا فعل خرج مخرج النفل .

(مســألة) : في الاجير اذا عناه شيء مما يلزم فيه الكفارات من قتل الصيد او الشجر اوتقديم نسك قبل نسك وهو أجير يحج عن غيره فان كان بضمان ، فما لزمه من ذلك فهو عليه .

وان كان الاجير بغير ضمان فما لزمه من ذلك فهو في ثلث مال الهالك الذي يحج عنه .

فان فعل ذلك على التعمد فذلك عليه هو الا ان يفعله متعمدا على ظن انه يجوز له فهو في ثلث مال الهالك .

(مســألة) : ومن خرج بحجة لانسان بالأجرة ثم رجع من الطريق قبل ان يؤدي الحجة ؟ فعليه رد الدراهم كلها وليس له عناء .

وان هو رجع من قابل وكان للحجة مدة فقد أدى ما استؤجر له .

وان كان اخذ الحجة على وجه التطوع فما فضل منه بعد قضاء الحجة يرده على اربابه . الا ان يتموا ذلك ويتركوه بطيبة انفسهم . فان

كان اخذ الحجة على وجه الضمان ثم رجع من الطريق قبل الفضاء . فعليه ان يخرج حتى يقضي الحجة .

(مســألة) : ومن خرج بحجة عن غيره فمرض ، فان كان شرط عليه ان يحج من عامه فعلى قول : يعطي الحجة من يحج عنه . وان كان بغير شرط فاراد ان يحبس الحجة حتى يصح ثم يحج من بعد .

(مســألة) : ومن أخذ حجة لقوم على ان يحج لهم بها في سنته التي خرج فيها فاخذ منها شيئا ، فلما صار باليمن أو البحرين اخذ حجة اخرى على ان يحج بالآخرة ، فحج بها ؟ فالحجة لمن حج . ويرد الدراهم الاولى .

فان حج لهما جميعا رد الدراهم كلها والحجة له .

فان كان له مدة اكثر من سنته الى ثانية او ثالثة فحج من اليمن او البحرين بالحجة الآخرة جاز له ان يحج بالثانية في المدة من بلد الموصي .

وان حج بالآخرة من مكة فقد سقطت وينفذ ما لزمه من المؤ ونة والكراء من بلد الموصي الى مكة ينفذه في سبيل الحج .

وان كان خرج بها من غير مكة فالى ذلك الموضع نظر الكراء له والمؤ ونة وسل عن ذلك وتدبره .

(مســألة) : من جواب الشيخ احمد بن مفرج ـ رحمه الله ـ ، وعن رجل عقد عليه حجتان او ثلاث ومد من ذلك المعقود عليه ايجوز له ان يحج بتلك الحجج ويكون مجاورا في مكة او المدينة وتجوز تلك الحجج وهن فرضيات ؟ .

الجواب : الذي عرفته ان الحجة يخرج بها من بلد الموصي والله اعلم .

وقد يوجد ان المجاورة في الاحساء وفي عدن وفي الشام واكثر القول انه لا يحج بها الا من بلد الموصي . والله اعلم . لأنها لزمته من بلده واوصى بها من بلده والله اعلم .

(مسـألة) : ومن جوابه ـ رحمه الله ـ : وفيمن عقد عليه حجة الاسلام الى بيت الله الحرام ايثبت على الحاج حجة وزيادة ام لا وتكون ثلاثة وثلاثون مثقالا ذهبا ؟ .

الجواب : والله الموفق والهادي للحق والصواب : ان الذي عرفته على سؤالك هذا لا يثبت على الحاج الا ما اؤتجر به وان لم يذكر الاجرة كم هي ؟ له اجرة المثل والله اعلم .

(مسـألة) : ومن جوابه ـ رحمه الله ـ : وعمن اخذ حجة من عند رجل وهو جاهل بفرائض الحج وسننه وحج ولم يعلم انه قصر في ذلك ام لا . ثم بعد ذلك بسنين كثيرة قال في نفسه انا حججت لفلان وانا جاهل بفرائض الحج وسننه ولم ادر ، اتيت الحجة على وجهها وما يجب فيها ام قصرت فيها وغاب عني معرفة ذلك ، ولكنه لم ادر انا بكل الواجب فيها ام قصرت في ذلك واشتبه عليه الامر بعد ذلك .

وقال : انه حج مثلما يحج الناس ، وفعل ما يفعلون ما الحكم في ذلك ؟ .

فجوابه : انه لا شيء عليه حتى يستيقن انه ضيع منها فريضة

وفرائض الحج معلومة ، وهي الاحرام والوقوف بعرفة ، وزيارة البيت وما بقي يخرج سنن . والله اعلم .

وقلت : ايلزمه ان يخرج بالحجة التي حج بها عن الرجل أم لا يلزمه شيء وقد اشتبه عليه ذلك ؟ فلا يلزمه على الشكر ان يخرج عنه ؛ ولأنه اذا نصب نفسه ولم يقدر على فعله الا فيما يجوز والله اعلم . انقضى الذي من جوابات الشيخ أحمد بن مفرح ـ رحمه الله ـ .

(مسـألة) : ومن أراد أن يختم بالاشهاد بحجة غيره فإنه اذا فرغ من الوداع وكتب الشرط والشهادة يذكر انه قد أحرم بالحج ووقف في الموقف وزار البيت وتمم المناسك عن فلان بن فلان . وقضى عنه .

والحجة انما تدفع الى ثقة أمين لا يحتاج الى شهادة وهو مصدق . فان شرطوا عليه فعليه ما شرط من ذلك ويشهد .

(مسـألة) : واذا أمر رجل رجلا ان يحج عنه . وأمره رجل آخر ان يحج عنه أيضا فأهل بحجة عنهما جميعا لا ينوي واحدا منهما .

قال الربيع : اني لا رى ان يرد اليهما مالهما جميعا وتكون حجته لنفسه .

(مسـألة) : ومن خرج حاجا عن رجل فلا شيء عليه ان يشتري ويبيع للتجارة بمكة ، وليس له ان يخرج من وراء الميقات .

(مسـألة) : ومن خرج لغيره ، وأخذ الحجة على وجه الاحتساب لله تعالى فهي عنده امانة لاضمان عليه فيما أتلف .

وان قضى الحج فعليه رد ما بقي بعد نفقته ومؤونته . وان اخذها

بأجرة ، فلا كراء له حتى يقضي الحجة المستأجر لها وما تلف من يده ولم يقض الحجة ، فعليه رد ما بقي .

وان قضى الحجة ، استوجب الاجرة ، وان عمل بعض مناسك الحج وادى بعض فرضه اوصى من يتم عنه ما بقي ، وتتم له الاجرة .

وان مات قبل وصول ، الحج كان ما اخذ من ماله ولا حق له حتى يدخل في عمل الحج ويقضي الحج .

(مسـألة) : ومن أخذ الحجة بضمان فهي مضمونة عليه في نفسه وماله بتلك الدراهم ، فان اداها سقطت عنه .

وان حدث عليه حدث في الطريق اوصى بانفاذها عنه . وان حدث عليه الموت وقد ادى بعضها اوصى بتمام ما بقي . ولا تدفع الحجة الا الى ثقة امين مصدق لأن الامانة اذا دفعها من هي عنده الى غير ثقة ضمن .

وكذلك الوصي في الحجة هو أمين بما في يده من دراهم الحجة . ونحب ان يجعل للحاج مدة معلومة من الاوقات والسنين التي تؤدى منها الحجة وتكون الدراهم باجرة الحجة معروفة بينهما مسماة يتفقان عليه .

(مسـألة) : وليس للأجير ان يخرج الا من بلد الموصي ولا يخرج من اقرب من ذلك . فان خرج من اقرب كان عليه رد ما يلزمه من المسافة من ذلك الموضع الى بلد الموصي من الكراء والمؤونة ينفذ في سبيل الحج .

وان خرج من ابعد . أمر ان يمر على بلد الموصي ثم يخرج .

(مسـألة) : والاجير يعمل عند خروجه وفي طريقه كما يفعل الحاج لنفسه .

(مسـألة) : ومن أخذ حجة من عند رجل وفي الحجة شرط الزيارة الي قبر النبي ﷺ . فالمأمور به ان يحج ثم يزدار مخافة الحدث ، فان زار قبل الحج جاز له وسقط عنه الا ان يكون في الوصية . يحج ثم يزدار . فليس له ان يتعدى ما شرط عليه في الاجرة .

(مسـألة) : وما لم يدخل الحاج عن غيره في الحج . فهو ما استؤجر له ، ولا تجوز له التجارة حتى يتم الحج . ثم ما شاء فعل .

(مسـألة) : ومن أخذ حجة لغيره فشرط اصحاب الحجة ان يذبح عن صاحبهم ثم دخل محرما بعمرة في غير اشهر الحج لم يكن عليه غير ذبيحة واحدة عن المحجوج عنه . وهي المشترطة عليه .

وان لم يشترط عليه اصحاب الحجة الذبيحة ودخل محرما بعمرة في غير اشهر الحج فلا اهدي عليه .

وان دخل محرما بعمرة عليه . ذبيحتان . احداهما عن نسكه ، والاخرى عن المحجوج عنه . وهي المشترطة عليه .

وان دخل محرما بعمرة في اشهر الحج . ولم يشترط عليه اصحاب الحجة ذبيحة لم يكن عليه غير ذبيحة واحدة عن نسكه وله ان يأكل منها الى الثلث . والله اعلم .

(مسـألة) : ابن محبوب : ومن حج عن إنسان فعدم الدم فليس له ان يصوم ، ويهدي الدم . وذلك اذا تمتع بالعمرة الى الحج .

(مســألة) : ومن اخذ حجة لرجل من قوم وحجة اخرى لغيره ، وقال للقوم اني اخذت حجة اخرى لغيركم ولكن اكتري بها رجلا غيري . وهو فلان بما شئت وما فضل فهو لي وانا اضمن بها حتى تؤدى ان شاء الله فقالوا نعم . فقال بعضهم ؛ قال : ارجو انه يجوز لانه تضمن بها . قال أبو الحواري : لا يجوز حتى يكون الخروج الى الحج بجملة الدراهم .

(مســألة) : والمستاجر للحج ، اذا جاوز الميقات فعليه ان يرجع فيحرم منه . فان مضى فاحرم بعد ما جاوز الميقات لم يستحق الاجرة .

(مســألة) : واذا استاجر رجلان رجلا ليحج عن ابيهما . فاحرم واهل بالحج عنهما كان احرامه فاسدا ولا يجزي ذلك عنهما ولا عن واحد منهما ولا عن ابيهما ولا تلك الحجة عن نفسه .

(مســألة) : ويكره لآخذ الحجة ان كان بضمان أو اجرة او أمانة ان يتجر بتجارة حتى يقضي الحج . وان لم يفعل لم ينقص واما العمل لنفسه ولغيره فلا باس . لان هذا ليس هو أجرا بنفقة او كانت بضمان فهي في ذمته ، عليه أداؤ ها .وان كانت باجرة فانما يستوجب الاجرة اذا قضى الحج .

وان كان تطوعا فالتطوع له ان يعمل لنفسه ولغيره ويتطوع على ما يشاء كما يتطوع على صاحب الحجة وعلى المتطوع رد فضل الحجة بعد قضاء الحج فلا يجوز له ان يدفع الحجة الى غير ثقة بدون ما أخذها . الا ان يشترط ذلك على من اخذها منه فله ذلك .

الباب الثالث عشر
في الحجة الموصى بها وانفاذها وما يفعل الموصى بها

اتفق علماؤنا على ما تناهى الينا عنهم ، ان من لزمه فرض الصلاة والزكاة والحج والعتق والصدقة عن يمين حلفها او نذر وجب عليه الوفاء بها وما كان من سائر الحقوق التي امر الله بفعلها ولا خصم للمامون من المخلوقين فيها مما هو أمين في ادائها ولم يؤدها ولا اوصى بها . انه لا شيء على الوارث تعلق عليه اداؤها ولا اداء شيء منها . كان الهالك تاركا لذلك من طريق النسيان او العمد .

واختلفوا فيها اذا أوصى بها او امر بانفاذها .

فقال سليمان بن عثمان وغيره : يجب اخراج ذلك من جملة المال واحتجوا بان ما كان واجبا اخراجه من جملة المال على المأمور ايام حياته يجب اداؤه من جملة المال .

واحتجوا ايضا بقول النبي ﷺ لما سألته الخثعمية فقالت يا رسول الله : ان ابي شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة وقد ادركته فريضة الله في الحج أفاحج عنه ؟ قال ﷺ . ((أرايت لو كان على ابيك دين فقضيته

عنه أكنت قاضية عنه لذلك ؟ قالت نعم . قال فدين الله احق)) .

قالوا ؛ فقد شبه الحج بالدين ، فلما كان الدين من رأس المال . كان الحج مثله . والله اعلم .

قال موسى بن علي ، ومحمد بن محبوب ، وابو معاوية ، وابو المؤثر ، وغيرهم ؛ من الفقهاء : ما كان من هذه الحقوق التي ذكرناها من الحج وغيره ترجع الى الثلث ، ان كان اوصى بهاالميت .

وهذا هو الذي يوجبه النظر عندي ويشهد بصحته الخبر .

وذلك ان الدين يجب قضاؤه وان لم يوص به الميت .

والحج لا يجب قضاؤه الا بعد الوصية به . لاتفاقهم جميعا على ذلك . وايضا فان الدين لو قضي عنه في حياته بغير امره لسقط عنه اداؤه وكذلك بعد وفاته باتفاق .

ودليل آخر ، ان المريض لو كان عليه دين وحج ولم يخلف وفاء لقضائهما انه يبدأ بالدين فيقضي ولو كان سبيله سبيل الدين لضرب معه .

ودليل آخر قول الله تعالى : ﴿ **وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي احدكم الموت فيقول رب لو لا اخرتني الى اجل قريب فأصدق واكن من الصالحين . ولن يؤخر الله نفسا اذا جاء اجلها** ﴾[1] فالانسان لا يتحسر على ما يقدر عليه وعلى فعله وانما يتحسر على ما لا يقدر على فعله .

---

(١) سورة المنافقون جزء الاية ١٠

وكذلك قوله جل اسمه: ﴿ قال رب ارجعون[1] لعلي أعمل صالحا فيما تركت ﴾[2] يطلب الرجعة فيما فاته من الواجب وغير الواجب لا يطلب انما تشبيه النبي ﷺ بالدين فان المرأة سألته عن الاداء فشبه لها ذلك باداء الدين اذا قضته عنه كان قضاؤها عنه كقضاء الدين عنه اذا قضته ولم تسأله عن الوجوب ، فيرد الجواب عنه ، والله اعلم وبه التوفيق .

(مســألة) : اختلف المنسوبون الى العلم من أهل الوفاق والخلاف في الحجة المؤدية عن الميت ، فاتفق الكل على جواز ذلك الا من شذ عن الاجماع ممن لا يعد خلافه خلافا . ولو لا الاجماع على ذلك لكان فيما لا يجوز فعله ، لانه من عمل الابدان لان عمل الابدان لا تنتقل عن الغير ولهذا الظاهر ما ذهب الخليفة من الخوارج . الى ان الحج لا يقوم به غير من لزمه فرضه .

اختلف المجوزون له فقال قوم ؛ الحجة للخارج بها دون الميت الموصي بها وللميت ثواب المعونة بالدراهم المدفوعة الى الخارج بها .

وقال بعضهم ؛ الحجة عن الميت الآمر بها الموصي بانفاذها عنه وللخارج الدراهم وهي ثوابة .

وقال اصحابنا : تؤدى عن الميت وثوابها موفر عليه ان كان مؤمنا والقائم بها بعدة مثل اجره ولا ينقص الميت من اجره ، شيء لما روي عن عبدالله بن عباس انه قال : ان الله تبارك وتعالى يدخل بالحجة الواحدة الجنة ثلاثة ، الحاج والمحجوج عنه والموصى اليه .

---

(١) سورة المؤمنون جزء الآية ٩٩

(٢) سورة المؤمنون جزء الآية ١٠٠

وهو صحيح ان شاء الله بشهادة السنة له بذلك ، لما روي عن النبي ﷺ انه قال : ((من جهز حاجا او غازيا كان له مثل اجره)) ، فاخبر ﷺ ان المعين على فعل المعروف واقامة الفرض وتاديته اذا لم يقم الا بمعين على فعله ذلك . كان للمعين مثل أجر العامل .

وقال أهل العلم : من غير نقصان اجر العامل .

(مسـألة) : ومن أوصي الى ولده ان يبيع بعض ماله وعرفه اياه ويخرج ثمنه حجة الى مكة فمات الموصى اليه قبل انفاذها الذي اوصى اليه والده ، ولم يوص الى احد شيئا ، فلا يجوز ان يقسم المال الا بعد انفاذ الوصية على ما اوصى به والده .

(مسـألة) : ومن أوصى أن يباع غلامه الفلاني ويخرج بثمنه حجة فتلف المال وبقي الغلام ، فان كان الغلام منذ صار في ملك الورثة قبضوه ثم تلف من ايديهم فلا سبيل لهم على الغلام ولا ثمنه . وان كان لم يصر في قبضهم حتى تلف ثم وجدوا الغلام الموصى فيه او ثمنه ، فلهم ان يرتجعوا في ذلك بالثلثين ويبقى الثلث للحجة .

(مسـألة) : واذا قال قد جعلت نخلي هذه حجتي ، فالنخل كلها حجته.فان قال قد جعلت حجتي في هذه النخل وفي هذه الدراهم اخرج الوصي منها حجة عمانية وسطة .

(مسـألة) : واذا اوصى بحجة فيها زيارة . وهي اربعمائة ولم يبين كم للزيارة وحج بها رجل ولم تمكنه الزيارة فاذا لم يؤد الزيارة عنه لم يسلم اليه من الدراهم شيء ، فان كان له عذر نظر الى عام قابل .

(مســألة) : ومن سلم الى رجل دراهم أوصى بها في حجة وامره ان سلمها الى وصى وصي اليه في انفاذها فلم يقبل الوصي الوصاية ، فان كانت هذه الدراهم قد جعلها الهالك وصية منه في حجة يحج بها عنه فله ان ينفذها هو ولا يردها الى الورثة .

(مســألة) : ومن قيل له اوصِ فقال : عليَّ حجة يحج بها عني فلان فقال فلان ؛ نعم . ومات الموصي ، فلا يلزم الرجل ذلك انما هو وعد وعده اياه فهو بالخير .

(مســألة) : والوصي لا يخرج بالحجة . فان كان وارثا او ورث منه شيئا فقال اخرج عني حجة من مالي بكذا . ولم يكن له وصي فله ان يخرج بها .

(مســألة) : ومن اوصى الى رجل ببلد الزنج ان يخرج عنه حجة ويكون اخراجها من عُمان ، فان حملها من بلد الزنج الى عُمان فضاعت فلا ضمان على الوصي ولا الامين .

وان لم يجعل له ان ينفذها مع احد ولم يمكن الموصى اليه الخروج الى عُمان ، فللوصي ان يستعين من يعينه على انفاذ الوصية .

فان استعان : فضاعت من يد من استعان به ، وكان ثقة فلا ضمان عليه .

فان اخذ من الوصية شيئا ، ثم رد مثله فانفذ الحجة فتلفت . لزمه الضمان ، وليس رده ذلك ردا .

(مســألة) : ومن حضره الموت فقال : دراهمي هذه في حجتي

فانفذوها عني . وتوفي فانفق اولاده الدراهم ودفعوا في الحجة طعاما او دراهم أو مالا غيرها فاذا اتلفوا ذلك . فقد لزمهم إخراج الحجة من اموالهم بقدر ذلك فاذا انفذوا ذلك الى من حج عنه بالاجرة واعطوه بعد ان يستوجب وكان الواجب ان لا يفعلوا ذلك .

(مســألة) : ومن أوصى بحجة وخلف اربعمائة درهم في حجته وامر ابنته في انفاذها ، فلما اعتلت قالت اني اخذت من دراهم الحجة وجعلت عوض ذلك في حليها فاقرارها بالاجر ثابت . عليها في مالها .

فان اراد وارثها ان يدفع دراهم في الحجة وياخذ حصته من الحلي وان ابي فما لها في دينها والله اعلم .

(مســألة) : واذا ادعى الاجير العجز عن قضاء الحجة ورد الدراهم ، فللوصي قبضها وابراؤه منها وهو سالم عند الله .

(مســألة) : ومن اخذ حجة فمات في الطريق فلورثته اخذ ما سافر له مع اتمام الحجة ، ويكون لهم حصتهم من جميع الاجرة وتخرج الحجة من حيث مات الحاج بها .

وقيل : لهم الخيار إن شاءوا اقاموا بتمام الحجة وكان بقية الاجرة لهم .

وان شاءوا تركوا ذلك وكان عليهم رد ما اخذه صاحبهم ، وان لم يكن شيىء فلا شيء لهم ويخرجون بها اذا كانوا هم العالمين بذلك من حيث مات صاحبهم .

فان تركوا ذلك خرجت من بلد الهالك ولا حق لهم .

فان كان فيهم يتم ، كان وصية الناظر له أعني ورثة الاجير .

(مسـألة) : والزائر قبر النبي ﷺ يسلم عليه ويقول جئت زائرا عن فلان . قال ابو معاوية : فان لم يقل لم أر باسا .

(مسـألة) : ومن اوصى بحجة ولم يوص لاحد فعن ابن محبوب يستحب له ان يامروا من يحج عنه .

(مسـألة) : أبو بكر : واختلفوا في الاجير يفسد الحج .

ابو سعيد فان كانت الحجة في يد الاجير امانة فافسدها ولم يثبت معنى الحج ان عليه رد ما اتلف منها .

واما ان كانت بالاجرة ، ولم يكن شرط عليه في سنة معروفة فعليه ان يؤدها مضمون عليه ذلك .

ويعجبني ان يكون عليه ذلك قبل الحج عن نفسه ويخرج معنى ما قالوا من بطلان الاجرة ولا شيء له .

واما ان كان شرط عليه في السنة التي ابطل حجه خرج ، عندي قولهم : ان الحجة تبطل ، وانما اتمامه للحج فمعنى الاتفاق انه تتم له تلك الحجة التي دخل فيها فافسدها ولا تجزي عنه ولا عن الهالك .

(مسـألة) : واختلفوا في الاجير ، يحرم من مكة ويدع الميقات .

ابو سعيد : معي ؛ انه اذا ترك الاجير شيئا مما يلزم فيه الكفارة ولا يفسد الحج وانما عليه الكفارة في ذمته مضمونة وفي ذلك اقاويل قد تقدم شرحها فيمن جاوز الميقات غير محرم .

(مسـألة) : واما الذي احرم في حجة واحدة عن رجلين فيخرج

عندي ما قالوا : انه يبطل معناهما جميعا وعليه تمامها .

وان لم يسم عن احد منهما ولا ارادهماحتى احرم ، كانت عندي عنه ويعجبني ان لا يحولها بعد ان ثبتت ولا يستحيل .

واما قول الشافعي : انه يرد الاجارتين الدراهم كلها اذا حج حجة ينوي بها عنهما ، فيعجبني ذلك اذا كان اجيرا في هذه السنة أو في هذه الحجة .

(مسألة) : واختلفوا في الرجلين يستأجران رجلا احدهما ان يعتمر عن ميتة . والآخر ليحج عن ميتة لجمع الاحرامين جميعا او نوى ان تكون العمرة والحجة عن صاحبهما .

ابو ثور : ذلك صحيح ، وقد جاء بالعملين جميعا .

الشافعي : يرد الاجرتين ولا شيء له .

ابو سعيد : يشبه عندي ما حكي عن ابي ثور . ولا يبطل عمله عندي ، لانهما ليسا بمتضادين ولا متنافيين . ولا يحسن عندي ان يبطل احداهما ويثبت الاخرى ولمعاني الاتفاق ان العمرة والحجة اذا قارنتا جميعا كانتا مؤدتين عن عمرة المعتمر بها وموجبتين بمعنى المتعة الى الحج .



الباب الرابع عشر

في اجرة الوصية بالحج وما يجب في ذلك وما لا يجب
من تأليف ابي بكر الأبدلاني المغربي من اصحابنا

ومن وجب عليه الحج والعمرة ففرضه كما قدمناه وان اتاه الموت غفلة من غير تفريط وجب عليه ان يوصي بالحج والعمرة معا .

وان مات ولم يحج ولم يوص بهما مات هالكا .

قال الاشياخ : وقد قيل ؛ ان من ضيع الحج من غير عذر حتى يقضي الحاج مناسكهم فهو هالك . وانما ينبغي له ان يقول اوصيت بكذا وكذا للحج .

وان قال اوصيت بالحج او ليحج عليَّ فذلك جائز .

وكذلك العمرة على هذا الحال . فاذا اوصى بهما فهما من راس المال عند بعض اصحابنا .

وقال بعض ؛ بل هما من الثلث . والاول اصح لقوله عليه السلام للسائل «فدين الله اولى» . وانما تدفع وصية الميت بالحج لمن وجدت فيه شروط نذكرها وهي : الاسلام والعقل والبلوغ ، ولا خلاف في هذه

الثلاثة والحرية والذكورية فيهما قولان .

وعند الاشياخ : ان العبد يحج عن غيره باذن سيده قولا واحدا ، وينبغي ان يكون متوليا عندهم ايضا . واذا اوصى الرجل بالعمرة اعتمروا عنه ولا حج عليهم وان اوصى الرجل بالحجة حجوا عنه .

وهل يجب عليهم العمرة ؟ فيها قولان ، والأظهر الأول .

وان اوصى بكذا وكذا دينارا لاحتياط الحج فليحجوا عنه بذلك .

وان اوصى بكذا وكذا لطريق مكة فليحجوا عنه بذلك .

وان اوصى بكذا وكذا فليحجوا بها ايضا .

وقيل : يصلحون بها ماتوعر من طريق مكة .

وان اوصى بالحج هكذا فليذكر من يحج عنه بما وجد .

فان اوصى بكذا وكذا دينارا لمن يحج عنه فوجدوا من يحج عنه باقل من ذلك ، فانهم يستامون بالبقية في العام الآتي ويحجون عنه بها .

وكذلك في الثالث والرابع ، فان لم يجدوا ، استاموأ مما دون الميقات .فان لم يجدوا اشتركوا مع غيرهم .فان لم يجدوه اعانوا بذلك من اراد الحج والعمرة .

وكذلك ان عين الوصية ولم يجدوا فيها من يحجون به على هذا الحال .

وان اوصاهم وقال : حجوا عني او حجوا عليّ فذلك جائز .

وان قال حجوا فليس عليهم شيء . وان اوصى بالدنانير او الدراهم ، دفعوهم باعيانهم لمن يحج عنه.واما غير الدراهم والدنانير

فانهم يبيعون ذلك بها ويدفعونها للخليفة .

وقال بعضهم : يدفعون ذلك بعينه سواء كان اصلا أو غيره ، . وانما يدفع الورثة او الوصي ، وصية الميت بالحج من بيت الموصي .

وقيل : من قبره ، وقيل : من مصلاه .

وان دفعوا من غير هذه المواضع من منزل الموصي ، اجزاهم . ولا يدفعوا من غير منزله ، فان فعلوا فلا شيء عليهم فيما دون الميقات .

ولا يشاركوا مع الحي ولا المرأة والعبد والخنثاء .

وقيل يشتركون ثلاثة في الحج وما دون السبعة .

وقال الاشياخ : ينبغي للمرء ان يحج حجتين ويوصي بالثالثة ، فينبغي الامتثال لما قالوه . انقضى الفصل الذي من تأليف اهل المغرب .

(مسـألة) : ومن كان له مال فلم يحج حتى مات ولم يوص بالحج وكان تركه الحج في حياته من غير علة ؟ فما ارى على ورثته شيئا .

(مسـألة) : ومن مات واوصى ان يحج عنه فابى ولده الا يبعث الى مكة فيحج عنه من الحدود ؟ فلا يجوز ذلك . ولا نعمة عين بل من بلده وان افلت بذلك فهو صلح . ذكر ابو بكر الموصلي ذلك عن الربيع وابي عبيدة .

(مسـألة) : ومن اوصى ان يعطى عنه حجج ، واوصى ان لا تعطى عنه الا ثقة قد حج عن نفسه فاراد الوصي ان يعطي ثقة لم يحج عن نفسه ولم يجد الوصي ثقة قد حج عن نفسه ؟ .

قال محمد بن محبوب : اراه قد حد حدا فلا ارى ان يجاوز ما حده .

(مســألة) : ومن اوصى بحجج كثيرة فاحب ان يكون في كل سنة حجة واحدة ، الا ان يكون شيئا يخاف منه الفوت فعسى لهم ان يعطوها سنة كذا عن ابي علي .

وقال أزهر بن علي : لهم ان يعطوها كلها في سنة واحدة .

(مســألة) : ومن اوصى بثلث ماله يحج به عنه وثلث ماله خمسون درهما .

قال ابو أيوب : يحج عنه من مكة فان قوى بها رجلا يريد الحج فجائز له .

(مســألة) : ومن اوصى بحجة الاسلام جاز له ان يحج عنه من ماله باجماع الامة ولولا ذلك ما جاز ان يعمل احد عمل بدنه مما كان عليه في حياته .

(مســألة) : ومن اوصى ان يحج عنه من مكة ؟ فان كان الموصي له مال ، فاني احب ان يحج عنه من بلاده ، والاحتياط ان يحرم عنه من حيث يحرم الناس ان لم يحج عنه من بلاده .

(مســألة) : ومن اوصى بالف درهم يحج بها عنه فوجدوا رجلين يحجان بالف درهم ، فنرى ان تعطى في حجتين .

(مســألة) : ومن اوصى بالف درهم في حجة فان كان البلد الذي فيه هذا الرجل لا يقيم الحجة الا بالف درهم سلمت الى رجل

واحد وان كان فيها فضل الحجة اعطى رجل لحجة .

فان كان في الفضل حجة اخرى اعطيت رجلا آخر .

وان كان في الفضل حجة اعطيت من يحج بها حيث وصلت .

قال غيره : تعطى كلها في حجة ولا يجاوز بها قوله .

(مســألة) : ومن اعطى رجلا حجة بدراهم معروفة زادت النفقة او نقصت فاداؤها عليه فان نقصت عن كفايته .

قال محمد بن محبوب ذلك شرط لا يثبت اوصى الرجل بحجة من ماله فليتموا عن صاحبهم .

(مســألة) : ومن أوصى بدراهم مسماة يحج عنه بها ، وفضلت عن حجة ؟ فانه يعان بها في الحج ولا ينتقص المعان من حجته بفضل الدراهم التي دفعت اليه .

(مســألة) : ومن اوصى بحجة أشهد الشهود ، اشهدنا فلان انه قد اوصى في ماله بحجة عليه يحج بها عنه من ماله الى بيت الله الحرام الذي بمكة ، وقد فرضها في ماله كذا وكذا واوصى ان تنفذ عنه من ماله وصية منه بعد موته .

(مســألة) : واذا اوصى صبي بحجة عند موته فجائز .

(مســألة) : ومن أقام وصيا واوصى بثلاثمائة درهم حجة وجعلها في أرض عينها لتباع وتؤدى عنه الحجة فتلفت الأرض قبل البيع فان الحجة لا ترجع في بقية المال . انما امر ان يخرج عنه الحجة من تلك الأرض . وذلك المال .

واذا تلف الموصى فيه بطلت تلك الحجة واما ان أوصى بدين فالدَّين يرجع في بقية المال وفرق بين الدين والحج لأن الدين أولى بالمال من الوارث .

(مســألة) : ومن أوصى بحجة فدفع وصيه الدراهم الى رجل ليحج عنه بها فواقع الرجل اهله بعد ما احرم فعليه ان يرد الذي اخذ كله لانه قد خالف حين واقع أهله وعليه ما على من واقع أهله محرما .

فان امره ان يحج عنه فبدأ فاعتمر ثم حج من مكة فليرد الدراهم ايضا لانه اذا احرم غير ما سمى الميت وغير ما اوصى به فقد خالف . فليس له بد من ان يرد النفقة .

فان اصاب صيدا فعلى الذي اصابه من ماله .

فان واقع أهله يوم النحر كانت الجزور عليه ويقضي ما بقي من حجته .

(مســألة) : فإن اوصى ميت ان يفرق عنه فخرج هذا الذي يحج عنه وهو يؤم البيت وقد ساق عنه هديا وقلد الهدى فانه يكون محرماً لهما جميعا .

(مســألة) : ومن اوصى الى ولده ان يبيع بعض ماله وعرّفه اياه ويخرج ثمنه حجة الى مكة فمات الموصى اليه قبل انفاذ ما اوصى اليه والده ولم يوص الى احد شيئا ؟ فلا يجوز ان يقسم المال الا بعد انفاذ الوصية على ما اوصى به والده .

(مســألة) : وليس للوصي ان يخرج بالحجة اذا كان وصيا في

انفاذها الا ان يقول له حج انت بها .

وقد كنت عرفت عنه او عن ابي اسحاق حفظ عنه . قال : اذا قال الموصى انا احج بها قال نعم . او ماشئت الشك مني .

(مســألة) : واذا قال الموصي قد جعلت نخلي هذه حجتي فالنخل. كلها حجته .

وان قال قد جعلت حجتي في هذه النخل او في هذه الدراهم . اخرج الوصي منها حجة عمانية وسطة .

(مســألة) : ومن أوصى بعبد له في حجة وقال بثلاثمائة درهم في الحجة فبيع العبد بثلاثمائة درهم وخمسين درهما . واذا قال هذا العبد هو فيها واذا قال الحجة دراهم مسماة في عبد او غيره لم يكن في الحجة الا ما سمى وما بقي للوارث .

(مســألة) : ومن أوصى بحجة وفيها زيارة وهي اربعمائة درهم . ولم يبين كم للزيارة وحج بها رجل ولم تمكنه الزيارة فاذا لم تؤد الزيارة عنه لم يسلم اليه من الدراهم شيء . فاذا كان له عذر نظر الى عام قابل حتى يخرج بها .

وقال بعض : اذا زار ولم يحج ومات او حج ولم يزر فيخرج ويقطع للزيارة بثلثها او ربعها ، أعني الاربعمائة واكثر القول بالربع .

(مســألة) : واذا اوصى الوصي باخراج حجة ان يسلمها الى من عود يخرج ولا يسلمها الا الى ثقة لا يسلم الحجة التي هي أمانة الا الى ثقة امين عنده .

(مســألة) : ومن توصى لواحد من الناس في حجة يخرجها عنه من ماله فاراد المتوصي بهذه الحجة ان يخرج بها فلا يجوز .

فان كان وارثا له او يرث منه شيئا فقال : أخرج عني حجتي من مالي بكذا وكذا ولم يكن له وصي ، فله ان يخرج بها ان شاء الله .

وفي موضع آخر وقد اجازوا لوصيّ الهالك ان يخرج بحجة الهالك مثل ما كان يخرج غيره .

(مســألة) : والوصي لا يجوز له الخروج بالحجة التي هو وصي في اخراجها الا ان يجعل له ذلك الذي اوصى اليه .

(مســألة) : ومن اوصى بحجة فيخرج بها من بلده الذي مات فيه والذي اوصى بها فيحج عنه منه ، فان اعطى وخرج من بلد آخر من ذلك فانه يعطى مثل كراء رجل من الموضع الذي مات فيه الموصي او حيث اوصى ان يخرج بها .

وان كان في بلده فمن بلده وينظر بقدر كرائه ومؤونته الى ذلك الموضع الذي خرج منه ويجعل الكراء في دم ان بلغ دما .

وان كان اقل فرقه على الفقراء ويكون ذلك جميعا في مكة ويتم الحج .

وكذلك ان لزمه أداء الحج من بلد فحج من موضع اقرب فعليه بقدر الكراء والمؤونة ينفذه في سبيل الحج اما دما او فقيرا ويعطي حاجا قد نقصت عليه حجته ولا يعطي حاجا بأجرة والفقراء بمكة .

(مســألة) : واذا اعطى الوصي حجة عن رجل لرجل بغير أمر

القاضي ثم تبين عليه دين يحيط بماله فاحتج على الحاج من قبل ان يدخل في التلبية ، فانه يرجع ويؤخذ ما فضل في يده من النفقة فان فرض على نفسه الحج ومضى وقد احتج عليه . فانه يلزمه من النفقة من يوم احتج عليه من ذلك المكان والحج له .

واذا حج بأمر القاضي او الوصي ثم وُجد على الرجل دين كثير ولم يوجد له شيء . فلا ضمان عليه ولا على الوصي ولا القاضي وليس للغرماء الا ما فضل .

(مسألة) : ومن اوصى بحجة وخلف اربعمائة درهم في حجته وأقام ابنته في انفاذها فلما اعتلت قالت : اني اخذت من دراهم الحجة وجعلت عوض ذلك في حليها فاقرارها بالاخذ ثابت عليها في مالها ، فان اراد وارثها ان يدفع دراهم في الحجة ويأخذ حصته من الحلي وان أبى فمالها في دينها .

(مسألة) : وان استأجر الوصي رجلا يخرج بحجة الهالك ثم ادعى الرجل العجز عن قضائها ورد الدراهم على الوصي ، فللوصي قبضها منه وابراؤه منها وهو سالم عند الله ويأخذها ويعطي غيره .

(مسألة) : ومن أوصى من عُمان ان يخرج عنه حجة مكية او من عشرين درهما فاذا حج عنه كماامر سقط عنه ذلك من الموضع الذي حج عنه ويلزمه ما بقي من المؤونة من بلده الذي لزمه فيه الحج الى الموضع الذي حج منه ولا احب ان يوصي الا كما لزمه . ولا يجزيه الا ذلك . وان لم يوجد له مال .

(مســألة) : ومن اعطى رجلا حجة بثلاثمائة درهم او حجة بثلاثمائة درهم وخمسين درهما عند موته وأقام وكيلا فان كان الذي قبض الحجة من الهالك في صحته ثقة عند الوصي جاز له ان يدفع الحجة التي اوصي بها اليه كانت وافرة او غير وافرة .

فان كان غير ثقة فلا يجوز له ان يدفع اليه وان كان الذي سلمت اليه الحجة وهي في يده جائز له انفاذها بعد موته من دفعها اليه في صحته على وجوه الجواب للوصي اخذها منه اذا لم يكن في ذلك عمل خداع وانما اعطى بعضهم بعضا من جهة ثقتهم رجاء الخلاص مما في ايديهم والقربة الى الله تعالى في انفاذ الوصايا وان اعطاه في صحته ليحج بها فليس للوصي ان يأخذها ولا يجوز له ايضا دفعها الى الغير لانه انما دفعها اليه ليحج بها عنه فعليه الحج بها كما ضمن بها ان كان ضمن ذلك .

وان كانت اجرة الى مدة معلومة فعليه ان يحج ان انقضت المدة لم يجز له ان يحج ولا يعطي غيره وبالله التوفيق .

(مســألة) : اختلف في امر الحجة قال قوم : من اخذها بضمان فقد لزمته في نفسه وماله . وان ادركه الموت اوصى بها وهي عليه في الموت والحياة وان اخذها بانه محتسب امين فذلك جائز وعليه رد ما فضل من الدراهم بعد قضاء الحج على اربابه الا ان يتموا ذلك او يتركوه بطيبة انفسهم .

وان اخذها باجرة الى مدة فاذا ادى الحجة اخرى ووجب له الاجر . وان لم يؤد فلا اجرة له الا بتمام ذلك وان لم يحج واراد الوصي

اخذ الحجة فله ذلك .

(مســألة) : ومن مات وأوصى بحجة وعتق عبيدا وكفارة ايمان وأقربين وزكاة وسبل مالا ووقف أيضا على المسجد وهو لا يخرج من الثلث فما نقص من الثلث انقص من كل شيء بقسطه .

فان كان عشرا فمن كل واحد عشر وان كان أقل او اكثر فكذلك ويلحق الورثة المعتق بما زاد على الثلث يستسعون به والحجة من ثلث المال ومختلف فيها .

(مســألة) : ومن اوصى بحجة على ولده فلم ينفذها الولد حتى عاد الولد أوصى ولدا له في نخل معلومة وكانت النخل في الايام السالفة يخرج الحجة فتوانى في اخراجها الى هذه الغاية والحجة تخرج من ثلث مال الهالك الأول الذي اوصى بها .

فان كان الولد الوصي في الحجة قد أتلف مال والده ولم ينفذ الحجة ، كان ثلث ماله الذي يجب في الوصية دينا عليه في ماله يخرجها الوصي الثاني من مال من اوصى اليه .

فان لم تكن الا تلك النخل انفذ ثمنها في الحجة حيث تبلغ فان كان لهم مال كثير كان ما بقي من الحجة في ثلث مالهم والله اعلم بذلك .



الباب الخامس عشر

في أخذ الحجة بالضمان وما يفعله الآخذ لها وفي اجازة الورثة في الحجج المسماة

ومن أراد ان يضمن الخارج بالحجة فليضمنه الحجة في ماله ونفسه بهذه الدراهم ليحج عن الموصي بها .

(مســألة) : ومن أخذ حجة من قوم فاشترط عليهم ان اراد ان يعطيها لما بلغ الميقات ويحرم هو لنفسه فله ذلك اذا اعطاه ما يبقى من دراهم الحجة الى وصوله الميقات ، وتجزئه تلك الحجة التي حجها لنفسه ان شاء الله . ويضمن هو لمن اخذ من عنده الحجة ما أتلف من الدراهم غير التي اعطاه من يحج بها لانه لا يضمنها .

(مســألة) : ومن أوصى ان يحج عنه فترك مائتي درهم لذلك فاحجوا عنه رجلا فبقي في يده من نفقتهم فهو لعصبة الهالك ما بقي من نفقة اوكسوة الا ان يطيبوا له ذلك ، وقال بعضهم انما هوكراء فهو له فلا بأس الا ان يسموا له كراء .

(مســألة) : ومن أوصى بثلاثمائة درهم يحج بها عنه فان ذلك

يمضي له فان لم يترك غيرها امضي له بثلاثمائة درهم يحج بها . فان كانت لا تفي انتظر بها حتى يجيء زمان يكفي الحاج مائة درهم .

(مســألة) : ومن أوصى بمال في الحج وسماه يحج به عنه فحج عنه بدونه فان له ان يمضي في الحج وان قصر ما بقي فهدي او صدقة .

(مســألة) : ومن أوصى باربعين دينارا في حجة فانفذ منها خمسة وثلاثين دينارا فاخرج منها فانفذت الحجة فان الخمسة الباقية تنفذ في سبيل الحج فيشترى بها بدن فتنحر بمكة اوتعطى حاجا قد نقص عليه زاده او تفرق على الفقراء .

(مســألة) : وفي الأثر عن ابن محبوب فيما اتوهم في رجل اوصى في ماله بحجة بخمسمائة درهم الى ستمائة درهم قال هي ستمائة درهم الا ان يقول ان لم يجد من يحج عنه بخمسمائة درهم فهي ستمائة درهم .

(مســألة) : ومن أوصى ان يحج عنه بمائة درهم وثلثه اقل من مائة درهم فانه يحج عنه بالثلث من حيث بلغ . ومن اوصى ان يحج عنه بثلثه ولم يقل حجة واحدة والثلث يبلغ حججا فانه يحج بالثلث ما بلغ من الحج كل عام مرة .

(مســألة) : ومن أوصى بحجة في عبد له وقال ان عجز ثمن العبد فمن ثمن الجمل والعبد له قيمة كثيرة يزيد على ثلاثمائة درهم فلينفذ ثمن العبد في الحجة ما بلغ وان زاد على ثلاثمائة درهم فان نقص ثمن العبد عن اجرته من الحج اخذ من ثمن الجمل بقدر تمام اجره مما يأخذ بالحجة كانت ثلاثمائة او اقل او اكثر ولا يؤخذ ثمن الجمل كله .

وان انفذ الورثة الحجة ولم يبع العبد ولا الجمل فجائز .

(مسـألة) : ويكره لآخذ الحجة ان كان بضمان او اجرة أو امانة ان يتجر بتجارة حتى يقضي الحج فان فعل لم ينتقض .

واما العمل لنفسه ولغيره فلا بأس به لان هذا ليس هو اجرا بنفقة او كانت بضمان فهي في ذمته وعليه اداؤ ها وان كانت باجرة فانما يستوجب الاجرة اذا قضي الحج .

وان كان تطوعا فالمتطوع له ان يعمل لنفسه ولغيره ويتطوع على ما شاء كما يتطوع على صاحب الحجة وعلى المتطوع رد فضل الحجة بعد قضاء الحج .

ولا يجوز له ان يدفع الحجة الى غير ثقة بدون ما اتخذها الا ان يشترط ذلك على من اخذها منه فله ذلك .

(مسـألة) : ومن أوصى بحجة وجعلها في نخل له وتلفت النخل فان كان جعل الحجة في هذه النخل وتلفت فان الحجة راجعة في ثلث ماله وان كان الثلث قد نفذ فاخاف ان تبطل الحجة .

وان كان اوصى بهذه النخل بحجة وتلفت النخل وذهبت فاخاف أن تبطل الحجة ايضا والله اعلم .

وان بقي من النخل اخرجت من حيث خرجت ولا تبطل حجته .

(مسـألة) : من جواب الشيخ احمد بن مفرح ـ رحمه الله ـ ورجل عقد على رجل حجة في مال والشرط بينهما ان حج اول سنة ان يثمر ثلث ذلك المال وان لم يعد من عنده السنة المقبلة يقسم ثلثي المال وان لم يعد من

عنده السنة الثالثة يثمر ذلك المال كله حتى يعطي ذهبه فمد الرجل وحج تلك الحجة ومات في الحج وبقي ورثة الحاج الذهب وتمسك اهل الحجة بالشرط الأول أيتم الشرط الذي كان بينهم ان يبطل لموت الحاج ؟ فالشرط ثابت على هذه الصفة فيما بان لي والله اعلم .



الباب السادس عشر
فيمن اخذ حجة فخرج بها فمات في الطريق

ومن أوصى بحجة فاخرجها الورثة فلما صار الحاج بها إلى بعض الطريق مات ، فالورثة يخرجونها من البلد الذي اوصى بها الموصي الا ان يكونوا جعلوا للاجير ان يوصي بانفاذها ان حضره الموت فأوصى جاز له ذلك وكان الاجير قد دخل في العمل بالحجة احرم أو عمل بعض الحج فاوصى بتمامه ، يتم عنه أو كان قد اخذ الحجة بضمان فذلك في نفسه وماله . وله الوصية فيها وانفاذها دخل في العمل او لم يدخل .

فان لم يوص المتضمن بها في ماله اذا كان قد قبض الدراهم . وان كان احد الورثة حاضرا عند الاجير فحضره الموت وقد دخل في العمل ولم يوص بالتمام عنه ففعل الوارث ذلك واخذ اتم الحج بالاجرة فجائز .

(مسـألة) : ومن اخذ حجة من وصي فخرج بها ثم مات في الطريق ؟ فلورثته اجر ما سافر بعد اتمام الحج ان يقضي وينظر في ذلك وتكون لهم حصتهم من جميع الاجرة وتخرج الحجة من حيث مات الحاج بها .

وقال من قال : ان للورثة الخيار ان شاءوا قاموابتمام الحجة وكان لهم بقية الأجرة وتمامها . وان شاءوا تركوا ذلك وكان عليهم رد ما اخذ صاحبهم . وان لم يكن شيئا فلا شيء لهم ويخرجوا بها اذا كانوا هم العالمين بذلك من حيث مات صاحبهم فان تركوا ذلك اخرجت من بلد الهالك ولا حق لهم .

فان كان في الورثة على هذا القول يتيم كان وصيه الناظر له ، اعني ورثة الاجير الخارج بالحجة ما هو اصلح له فان راى القيام بالحجة واتمامها بالاجرة اوفر على اليتيم فعل ذلك .

وان راى ترك ذلك اوفر على اليتيم أخرج القوم حجتهم من بلد الهالك . وان احتسب ورثة الهالك الأول لليتيم فراوا أن اخراجها من حيث مات الاجير وكان لليتيم ما فضل من الاجرة .

وفي بعض القول لا خيار للورثة لا لهؤلاء ولا لهؤلاء ، وكان للورثة اجرة ما يستحقه صاحبهم من المسافة على ورثة الهالك الأول وحجتهم من حيث بلغ الاجير ومات وهو خارج بها فهذا اذا كانت الاجرة بالحج .

وان كانت الاجرة على ان يحج ثم مات فلا اجرة ولا يستحق الاجرة الا بتمام الحجة . وان كان قوطع على ان يحج بها ومتى لم يتم الحجة بتمام ما يستحق الحج وتمام الحج الذي لا يختلف فيه ، فليس له من الاجرة شيء . فافهم الفرق بين المعنيين والله اعلم .

(مسـألة) : ومن أوصى ان يحج عنه بعد ان صار في الطريق

فمات واوصى ان يحج عنه من حيث وجد فلم يجد الوصي من يحج عنه من حيث اوصى الا ان يكون جمالا او من لا يثق به ؟ فاذا لم يجد فمن حيث وجد فليعط وعليه ان يسأل . وكلما ورد موردا فحيث وجد فليعط .

(مســألة) : فان أوصى الهالك ان يحج عنه ولم يقل من حيث وجد فلم يجد الوصي من يحج عن الهالك من حيث اوصى فاعطى من قدام ذلك فليعط بقدر ما بين من حيث اوصى الى حيث اعطى عنه من المؤونة والنفقة والكراء قال وليس عليه كسوة والله اعلم .

ولا يعطى رجل ضعيف خارج بحجة لرجل . فان كان رجل قد حج الفريضة وانما يحج نافلة ، فانه يعطى اذا لم يكن معه ما يبلغه ويعطى في الدماء ويذبح ويفرق على فقراء مكة البدن وغيرها من الغنم .



الباب السابع عشر
فيمن اوصى بحجة ولم يفرضها او سمى بدراهم ثم افتقر فاحتاج اليها

ومن اوصى بحجة فلم يفرضها ، فعن ابي المؤثر انه كان يقول : ان كان الموصي بالحجة وليا للمسلمين نظر له رجل من المسلمين بما عز وهان الى ان يستفرغ ثلث ماله او بدون ذلك فله ذلك . وان كان ليس هو كذلك وكان من سائر الناس فما اتفق عليه الورثة والحاج من قليل او كثير ، فليس عليهم في الوصايا اكثر من الثلث وتكون الحجة مع الوصايا .

قال الشافعي : من وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات وجب ان يقضى عنه سواء اوصى او لم يوص . قال ابو حنيفة : فان اوصى به قضي عنه وان لم يوص به لم يقض عنه .

(مسـألة) : ومن سمى بدراهم معه في حجة ثم افتقر واحتاج اليها ؟ فواسع له ذلك ويجعل حجته من ماله ما لم يقل هذه الدراهم لله صدقة يحج بها الى بيت الله الحرام .

الباب الثامن عشر
في شروط تسليم الحجة إلى من يحج بها عن الميت

بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لفلان بن فلان كتبه فلان بن فلان واقر له بجميع ما فيه واشهد له بذلك على نفسه الى التاريخ انك دفعت اليّ وقبضت منك كذا وكذا درهما على ان احج بها الى بيت الله الحرام الذي بمكة بجميع مناسكها ، واقف في مواقفها واحرامها ، واقوم بما يلزم الحاج في حجه من فرض وسنة عن فلان ابن فلان ، وانت يا فلان خصمي فيها وولي القيام عليّ في انفاذها حتى اقضيها اذ الولاية لك في أمرها وانك ضمنتني اياها ضمانا في نفسي ومالي وفي حياتي وبعد وفاتي ، لا يبرئني منها من خصومتك الا اداؤ ها عن فلان بن فلان فضماني اياها لك بمادفعته لي وقبضته منك من هذه الدراهم المذكورة في هذا الكتاب وهي كذا وكذا .

وقد كفل وضمن فلان بن فلان عن فلان بن فلان بهذه الدراهم المذكورة في هذا الكتاب الى سنة كذا او دون ذلك من السنين ، وفلان وفلان برأ من هذا الضمان المذكور في هذا الكتاب .

ومن اقام البينة عن فلان وفلان عند فلان ، او عند حاكم يلي الحكم بين الناس بقضاء هذه الحجة المذكورة في هذا الكتاب ، فكل واحد من فلان وفلان بريء من هذا الضمان ، وقبل فلان منهما هذا الضمان وما ألزماه انفسهما واموالهما شهد على اقرارهما فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان الى آخر الكتاب .

شرط آخر ، أقر فلان واشهد على نفسه الى آخره انه قبض من فلان يعني الوصي كذا وكذا على ان يخرج كذا من مدينة كذا حاجا عن فلان او فلانة حجة الى بيت الله الحرام الذي بمكة ، ويشهد المشاهد كلها وينسك المناسك كلها ناويا بذلك كله ، عن فلان بن فلان ويقوم بجميع فرائض الحج وسننه وما فيه ويزور عنه قبر النبي ﷺ ويسلم عليه وعلى صاحبيه وضجيعيه ابي بكر وعمر رحمهم الله فاذا تم هذه الحجة بما فيها والزيارة واداها عن فلان يستحق قبض كذا وكذا ، وذلك كله يشهد فلان على نفسه الى التاريخ ، فاذا ضمن بهذا الخارج ضامن كتب وحضر قراءة الكتاب من اوله الى آخره فاقرانه قد فهمه وعرفه وانه ضمن عن فلان يعني الخارج المسمى في هذا الكتاب جميع الدراهم المقبوضة والمذكورة مبلغها وحبسها في هذا الكتاب لفلان يعني الدافع الحجة ضمانا صحيحا جائزا على انه ان حال بهذه الحجة والزيارة لم يقم بادائها وعجز عن شيء منها فعليه رد جميع ما يجب عليه على ما يوجبه حكم الاسلام وشرطه ، وبذلك اشهد على نفسه الى التاريخ في هذا الكتاب .

(مســألة) : يكتب بين من يعطيها ويحج بها اشهدنا فلانا وصي

فلان الميت او وارثه ان فلانا اوصى ان يحج عنه من ماله حجة الى بيت الله الحرام وفرضها كذا وكذا ، واني قد اعطيتها فلانا هذا ليحج بها عن فلان الميت في سنة كذا ، ومن شرطي فيها ان يحرم عنه من الميقات ويتمتع بالعمرة الى الحج ويذبح ، فاذا ادى العمرة عنه بالحج ووقف في جميع مواقف الحج وشهد عنه مشاهد المناسك مع الوقوف بعرفات والمزدلفة والرمي والزيارة وكل ما يلزم في الحج ، فهو من الشروط عليه ، وعلى ذلك اعطيته هذه الحجة ، وعلى انه انما يقبض من هذه الدراهم كذا وكذا ويوثق بذلك للذي يقبضه من ماله .

فان ادى الحجة على هذه الشروط عليه فله باقيها وهو كذا وان لم يؤدِّها كان الذي اوثقه من ماله لما قبض من الحجة في اداء هذه الحجة حتى تؤدى عن صاحبها .

واشهدنا فلان الآخذ لهذه الحجة انه قد اخذ هذه الحجة من فلان على ما أعطاه ليحج بها عن فلان في سنة كذا ، وقد قبل بكل ما شرط عليه فيها وعلى ذلك اخذها وقد قبض منه كذا وكذا درهما من هذه الحجة .

وقد رهن في يده من ماله كذا وكذا رهنا مقبوضا يصفه بصفته ، وذكر حدوده وقد جعل فلانا وكيله في هذا الرهن ، فان سلمه الله وادى هذه الحجة على هذا الشرط ، فله ما بقي من هذه الحجة وهو كذا وان غاب امره فلم يعرف حاله عند رجوع الحاج من هذه السنة ففلان وكيله في رهنه هذا يبيعه بما رأى من الثمن ويستوفي هذا الذي صار الى فلان من

هذه الحجة .

ويكون في حجة الميت ، وعلى هذا الشرط اعطى فلانا وهما جميعا عارفان بهذه الحجة وبجميع هذه الشروط لبعضها بعضا وذلك في شهر كذا ومن سنة كذا وصلى الله على رسوله محمد النبي ﷺ تسليما .



الباب التاسع عشر
في حكم الحكمين في الشجر والصيد

قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم ﴾[1]، وما كان من الشجر والصيد الذي جاء فيه النص ، فانه يحكم به ذوا عدل منكم ولا يجوز فيه الا حكم عدلين كما قال الله تعالى ولا يجزىء عدل واحد .

واما غير الصيد والشجر فما كان فيه سنة ، فذلك مثل الاظفار وحلق الشعر وتغطية الرأس ، ويجوز ذلك مثل أمر النبي ﷺ لكعب «قال احلق وتصدق» وكل من اصاب شيئا من هذا وهو محرم او في الحرم حكم عليه عدلان ورجلان مسلمان فقيهان هديا بالغ الكعبة . يعني مكة والحرم كله مكة او كفارة او اطعام مساكين من ارض الحرم ، يشتري بقيمة الصيد طعاما بسعر مكة فيتصدق به على المساكين لكل مسكين

(١) سورة المائدة جزء الآية ٩٥

نصف صاع حنطة او عدل ذلك صيام يقول أو يصوم لكل نصف صاع يوما على عدة المساكين ، ولا يطعم ، ان شاء صام بمكة او بغيرها .

الذبح والاطعام بمكة والصيام حيث شاء اجزأه ، والهدي اذا بلغ مكة وفرق على الفقراء اجزى ، الاهدي المتعة فلا يجزي الا بمنى . ومن خرج نظر في ذلك ذوا عدل .

(مســألة) : والعدلان حكمهما عبادة الا ترى انهما لو حكما ببدنة في غزال ان حكمهما مردود .

(مســألة) : واذا قال العدلان انهما يحفظان ويجدان في هذا ان الجزاء فيه كذا ، فليس هذا حكما هذا خبر ، والفتيا والخبر ليسا حكما حتى يقولا قد حكمنا عليك بكذا او قد اوجبنا عليك او قد الزمناك كذا . فان قال : ذلك أحدهما لم يجز حتى يقولا جميعا . فان قال قد حكمنا عليك بكذا وقال الآخر نعم كذا . وكذلك او نحو هذا مما يدل انه يقول مثل صاحبه فحتى يحكما عليه جميعا .

(مســألة) : والحكمان انما يحكمان في الشجر والصيد فينظران ثمن الصيد فيشترى به من النعم فينحر يوم النحر أو متى شاء ، فان لم يكن معه ما يشتري هديا ولا يبلغ ثمن هدي تصدق بذلك على المساكين ، والا صام مكان كل مسكين يوما . وكذلك ان لم يبلغ ثمن الهدى جزورا ، فان بلغ جزورا من الصيد جزورا أو بقرة ، والجزور أحب الي . وان اشترى بذلك غنما أو ذبحها وتصدق بها أجزاه .

(مســألة) : ومن حكم عليه ذوا عدل في قتل الصيد ، لكل

مسكين نصف صاع حنطة فأعطى لكل مسكين صاعا من تمر أو شعير أو قيمة ذلك أو دعا المساكين فغداهم وعشاهم أجزأه ذلك .

وقال غيره ؛ أحب أن يغديهم صبحا ويعشيهم بعد العصر .

(مسـألة) : ذكروا أن رجلا في الطواف ينادي : يا معشر الفقهاء ما تقولون في رجل عليه دم ولا يمكنه دم ؟ فقال له الربيع : اليّ يا صاحب المسألة ، فجاء اليه فقال : اذهب الى الجلابة فاشترى شاة لا شططاً في الثمن ولا دون ، ثم اذهب الى الحناطة فانظر قيمة الشاة من الدراهم كم يقع لها من الحنطة ، فصم لكل نصف صاع يوما .

(مسـألة) : ولا يجوز أن يقوم عدلان من قومنا ، فان لم يجد عدلين فحتى يجد . والفتيا في الفروع اذا لم يجد من يفتيه من المسلمين فاستفتى أحدا من قومنا فليجتهد ما هو أعدل .

(مسـألة) : ومن حكم عليه ولم يبلغ طعام خمسة مساكين ، فانه يطعم كل مسكين نصف صاع ، ويطعم الخامس مداً ، فان حكم عليه بالصوم ولا يتم خمسة أيام ، فانه يصوم أربعة أيام . ويكون عليه مد يتصدق به .

(مسـألة) : ومن أطعم بعض المساكين ثم عجز ، أجزأه أن يصوم بقدر ما بقي .

(مسـألة) : أبوسعيد : من لزمه شيء من جزاء الصيد حكم به عليه العدلان ، فان لم يجد الهدي ، نظر قيمة الهدي دراهم ثم نظر قيمة

الدراهم طعاما فتصدق به . فان لم يجد طعاما صام لكل نصف صاع يوما .

وكذلك ان كان يبلغ الهدي قوم دراهم ثم نظر قيمة الدراهم طعاما أطعمه . فان لم يجد صام عن كل نصف صاع يوما ، وهذا على كل من ثبت فيه الجزاء من الصيد والشجر . وأما ظاهر الكتاب فيوجب التخيير . ومعنى التخيير أن يحكم به العدلان هديا ثم ينظر قيمة الهدي دراهم ، ثم قيمة الدراهم طعاما ، ثم ان شاء أهدى وان شاء تصدق بالطعام وان شاء صام .

(مسـألة) : قوله ؛ أو عدل ذلك صياما . قال ابن عباس : جزاؤه من النعم دراهم ثم تقوّم الدراهم طعاما . ثم يصوم عن كل نصف صاع يوما .

الشافعي : يصوم عن كل مد يوما . وقول : ان الصيام ثلاثة أيام الى عشرة أيام ، وقول أكثره واحد وعشرون يوما .

ابن عباس : إن قتل ظبيا فعليه أن يذبح بمكة ، فان لم يجد فاطعام ستة مساكين ، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، فان قتل ايلا أو نحره فعليه بقرة ، فان لم يجد بقرة أطعم عشرين مسكينا ، فان لم يجد فصيام عشرين يوما ، والايل الذكر من الأوعال وهو بكسر الهمزة وفتحها من شمس العلوم . فان قتل نعامة أو حمار وحش فعليه بدنة من الإبل . فان لم يجد اطعم ثلاثين مسكينا . فان لم يجد صام ثلاثين يوما . والطعام مدًّا مدًّا .

أبوسعيد : يحكم في الصيد مثله من النعم كما قال الله تعالى ،

ينظر قيمة المثل دراهم وقيمة الدراهم طعاما ثم يكون على غير معنى التخيير ان يكون عليه المثل من النعم ينحره ثم يتصدق بلحمه . ولا أعلم في قولهم انه يعطيه حبا ، ولا أعلم في ذلك اختلافا ، لأنه قد سماه الله هديا بالغ الكعبة . فان لم يجد فالاطعام على نحو ما مضى من ذكر ذلك .

وفي قول ابن عباس : القول الأول وعلى معناه التخيير فقد مضى ذكره ، وهذان القولان أشبه ما عندي معاني القول ، ويحسن عندي قول من قال : اذا كان المثل من الصيد هديا بمنزلة هدي الفدية كان الصوم فيه والاطعام على معنى ثبوت ذلك في الفدية .

(مســألة) : وأما الصيد ، فلا أعلم في قولهم انه تجزىء فيه الفتيا ولأن الحكم الجاني على نفسه ولو عرف أصل ما يحكم به من كتاب الله أو سنة أو إجماع أو رأي ، الا أن يحكم به عليه ذوا عدل من المسلمين ممن له الولاية ، ولو سألا عما يلزمهما في الحكم مما يجب على الجاني ، ولو كانا غير فقيهين بما يجب به في الحكم ، ولو أفتاهما الجاني بذلك على وجه معنى الفتيا ، ولا يكون الا بالحكم ، ولا يجوز معهم أن يحكم فيه النساء وغير المسلمين ممن يدين بتحريمه ، ولا المستحلين بشيء من أهل الضلال ولو كان من قومنا ، ولو كان الحسن وابن سيرين : معي انه اذا لم يأت في الصيد شيء معروف ، وجاز فيه الاجتهاد بالرأي فثبت فيه معنا من فقيه واحد أجاز فيه الحكم من ذوي عدل من المسلمين ، ولو كانا غير فقيهين ممن يجوز له الرأي .

(مسـألة) : من الأثر : ولا يكون الحكم في الصيد إلا وليا ولا يحكم لنفسه الا من يتولاه ، وان كان أحد الحكمين لا يتولى الآخر لم يدخل أحد الحكمين في الصيد إلا مع من يتولاه ، فيكون هو ووليه حكمين ولا يدخل مع غير ولي . فان كان الذي لزمه يتولى الحكمين ويعلم أن أحدهما لا يتولى الآخر فليس عليه في ذلك شيء ، الا أن يعلم انه ترك ولايته وقد لزمته ، ولا يجوز له أن يترك ولايته الا بحق .

(مسـألة) : فان حكم رجل وامرأتان في جزاء الصيد فأجازه في الاضطرار . ولا يجوز أن يحكم امرأتان ولا مملوكان .

(مسـألة) : ومن قتل صيداً في الحرم وهو محرم وعنده حكمان ، فحكما في ذلك بحكم بغير علم ، فلا أرى على الذي حكما شيئا ، فان لم يضيع ما حكما عليه فان له أن يحكم غيرهما من ذوي عدل .

(مسـألة) : ومن قتل صيدا فانه يحكم فيه ذوا عدل عليه ، ولا يحكم فيه واحد . ولو كان معه آخر فسد كما قال الله تبارك وتعالى : ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾[1] ، ولا يجوز للرجل أن يحكم على نفسه . في شيء مما أصابه من الحرم ، ولو كان فقيها حتى يحكم عليه عدلان بذلك ، فان فعل لم يجز وعليه البدل .

(مسـألة) : ومن لزمه جزاء من الصيد وفيه سنة عن الرسول ﷺ وهو عالم بالسنة فيه ، فليس له أن يعطي ما لزمه من ذلك حتى يحكم به ذوا عدل ، فان كان العدلان غير عالمين بالسنة والجزاء وحكما فيه ان

---

(١) سورة المائدة جزء الآية ٩٥

يعرفهما كيف السنة في ذلك على سبيل الفتيا .

(مســألة) : ومن وجب عليه حكم لم يجز له أن يفعله ، وليس الأمر مردودا الى العدلين في الحكم ، لأنهما لو أوجبا ما ليس بواجب ، فحكمهما مردود بإجماع .

(مســألة) : ومن كانت له دابة دخل بها الحرم ، وكان يقودها أو يسوقها فأكلت من عشب الحرم ، فعليه في ذلك الجزاء يقوم عليه العدلان من المسلمين ، ولا يجوز أن يقومه عليه عدلان من قومنا ، فان لم يجد ، عدلين فحتى يجد ويهدي قيمته الى مكة يفرق على الفقراء بها .

وأما ما كان من سائر الفتيا في الفروع في الحكم اذا لم يجد من يفتيه من المسلمين فاستفتى فيه أحدا من قومنا ، فعليه أن يجتهد فيه رأيه ، ويأخذ مما يرى انه عدل ، فان لم يكن ذلك شيئا فيه سنة ولا كتاب ولا أثر من الصحابة وسعه ذلك ان شاء الله .

قيل : وكيف يقوم العدلان ؟ قال : ينظران هل في ذلك أثراً وسنة ؟ فان لم يجدا نظر الى ذلك الشيء مما هو أشبه من الأشياء التي فيها الآثار فيقومانه على مقدار ذلك لا انما يقومانه ، على ما يسوى في الأسواق .

(مســألة) : وكل ما كان من جميع الصيد والطير ففيه الحكومة فما حكم فيه الحكمان من شيء فهو جزاء . وليس فيه شيء موقت الا اجتهاد الحكمين .

وقد بلغنا عن مسلم وحاجب ، حكما في زوج حمام وبيضتين لكل حمامة صاع من طعام وفي البيضتين لكل واحدة نصف صاع . والله أعلم .



الباب العشـــرون

في الجزاء في قتل الصيد وما يلزم في ذلك

وقضى رسول الله ﷺ وعمر بن الخطاب بعده في الضبع شاة .

(مســـألة) : قال أبو الحواري : من كسر بيضة من بيض الحرم أو فرخا من أفراخه وأصاب ما يجب فيه الجزاء وهو يعلم الأثر ، فيه فلا يجوز أن يعطيه حتى يحكم الحكمان عليه ، فان حكما بخلاف الأثر وهو يعلمه فليعلمهما ، فيقول الأثر فيه كذا وكذا فاحكما بذلك .

(مســـألة) : وقيل في الحمار والنعامة في كل واحد منهما جزور ، وفي البقرة بقرة ، وفي الظبي شاة ، وفي الوعل بقرة . وفي الأرنب جذعة من الغنم ، الضأن . وفي اليربوع جفرة ، وهي السخلة العظيمة ، وفي الحمامة شاة ، وفي ولد حمار وحشي أو ولد نعامة ولد بعير مثله ، وفي ولد الوعل ولد بقرة ، وفي ولد الحمامة ولد شاة مثله ، وفي الضب جدي ، وقيل : صاع من طعام .

(مســـألة) : قال ابن عباس : اذا كان في بيض النعامة فرخ

فدرهم ، وان لم يكن فرخ فنصف درهم .

قال مجاهد : في كل ذي كرش شاة ، والقملة ما أطعم عنها فهو خير منها . وفي الذبابة والحلمة قبضة من طعام ، والرخمة والنسر والصقر فلا أعلم الا حكومة .

قال أبومعاوية عزان ـ رحمه الله ـ : بلغني أن بعضهم حكم بدانقين في الرخمة . قال والنسر أكثر منها وفيها حكومة أكثر منها . قال : والصير خير من النسر وحكومته أكثر . وقال في القملة تمرة أو حبة بر وهو خير منها .

قال : أبو بكر الموصلي : تحاكموا إليَّ والى رجل في رجل قتل من حمام الحرم فحكمنا عليه بدرهمين .

وقال محبوب: شاة ، وقال ابو بكر: فجزاء مثل ما قتل من النعم ، فلا يكن من الحمام اكثر من درهمين .

قلت لابن ابي ميسرة : هل يحكم في هذا الا بما يسوى ؟ قال نعم .

قلت : من قتل حمامة ؟ قال جزاء شاة ؟ . قلت : افهذه تسوى شاة قال : اتبعنا فيها الأثر .

(مسـألة) : من تأليف اصحابنا اهل المغرب . واختلف العلماء في قتل الصيد خطأ ، هل عليه الجزاء ام لا بعد اتفاقهم على العمد ؟ فالذي يعتمد عليه اصحابنا ان العامد والخاطىء سواء ، والنظر يوجب

عندي ان لا شيء عليه . لقوله تعالى : ﴿ومن قتله منكم متعمدا﴾[1] ، فدليل الخطاب يسقط عن الخاطىء ، لكن فيه خلافا بين الاصلين ، هل يجب به العمل ام لا ؟ وقال تعالى ايضا : ﴿**وليس عليكم جناح فيما أخطاتم به ، ولكن ماتعمدت قلوبكم**﴾[2] الآية .

وقال عليه السلام : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» الحديث . ومن دل على صيد او أشار اليه فعليه الجزاء عند اصحابنا . والجماعة اذا قتلوا الصيد ليس عليهم الا جزاء واحد . واما الجزاء اللازم في قتل الصيد جعل في الضبع كبشا وقال هو من الصيد . وعنه عليه السلام انه حكم في الضب بجدي ، وروي مثله عن عمر رضي الله عنه وانما قضى في الضب بصاع من طعام . وروي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ انه قال : في الضبع كبش ، وفي الغزال بعير ، وفي الارنب بعناق ، وكذلك عند اصحابنا .

وروي عن سعيد بن المسيب : انه قضى في حمام مكة في كل واحدة شاة : وفي النعامة بدنة من الابل ، وفي حمار الوحش بقرة ، وثور الوحش بقرة . وفي الظبي والوعل شاة . وفي الضب والارنب واليربوع شاة ، وكذلك في الورل . وفي الحمامة ، وكل ما هدر من الطير شاة . وفي اولادها شاة وكذلك الحبارى والكركي والبارح والاوز البري والبرك في كل ذلك شاة ، وفي الارنب عناق ، وهو الجدي عند ابي محمد ـ رحمه

---

(١) سورة المائدة جزء الآية ٩٥

(٢) سورة الأحزاب جزء الآية ٥

الله ـ . وفي الجرادة قبضة من الطعام عند اصحابنا وبه قال ابن عباس وابن عمر وابن المسيب .

وروى ابو هريرة : ان رسول الله ﷺ قال : «الجرادة من صيد البحر» فعلى هذا القول فلا شيء على قاتله . وبه قال كعب ، وروي عن عمر : انه قضى فيها بدرهم وبه قال كعب ايضا .

وروي عن عمر ايضا ان يحكم فيها بتمرة وبه قال عمرو بن العاص . وروي عن عطاء : انه حكم فيها بلقمة او قبضة من طعام . وبه قال مجاهد وجابر بن زيد وعكرمة .

وروي عن ابن عباس انه قال : من قتل حمارا وحشيا او نعامة ، فعليه بعير ينحر بمكة . وكذلك عنده : من قتل من ذوات القرون مثل الوعل والاروى فعليه بقرة وفي أولادهن .

(مســألة) : والاثنان اذا قتلا صيداً افعليهما جزاء واحد وهو عندهم اذا اثخنتهم الضربة واما ان ضربه احدهما وضربه الآخر يعد فعلهما جزأين . وفي الذبابة والحلمة قبضة من طعام . وفي القملة تمرة . ولا ينبغي ان يخرجها من ثوبه . واما من بدنه فنعم .

(مســألة) : ومنه ؛ ومن دخل الحرم بصيد اطلقه او دخل بلحمه دفنه وان اطعمه لغيره فعلى آكله الجزاء . وما ذبحه المحرم من الصيد فلا يؤكل .

(مســألة) : واذا اضطر المحرم ووجد الصيد والميتة ، فانه يأكل الميتة لانها له مباحة . والصيد حرام عليه كما جاء في النص ، وفي الذّرة

قبضة من طعام ومن قتل القراد فعليه لقمة .

انقضى الذي من تأليف أهل المغرب .

(مســـألة) : ومن جامع الشيخ ابي الحسن ـ رحمه الله ـ وقد روى في الضبع كبش فان النبي ﷺ جعل في الضبع كبشا ، وكذلك حكم فيها عمر بن الخطاب بشاة مسنة وعن جابر يرفع عن النبي ﷺ انه قال : «الضبع من الصيد» . وعن النبي ﷺ انه قال في بيض النعامة: « صيام يوم او اطعام مسكين» .

وقد قيل عن ابن عباس انه قال في بيض الحمام : اذا كان فيه فرخ درهم ، واذا لم يكن فيه فرخ ، فنصف درهم يتصدق به على الفقراء ، فقراء مكة المسلمين . ومن دل على الصيد وأشار إليه ، فعليه الجزاء .

(مســـألة) : ومن جرح الصيد نظر في ذلك ذوا عدل وإنما يكون هذا كله حكومة عدلين جزاء مثل ما قتل . وقد قيل ان النبي ﷺ وعمر بعده حكما في الضبع كبشا ، وقيل في الضب جزاء ، وقال قوم : صاع من طعام . وقد قيل في كل ذي كرش شاة .

ومن قتل جرادة أو ما هو اصغر منها فليتصدق بتمرة . وقد قيل ان في الجرادة حكومة . وفي الذبابة والحلمة قبضة من طعام . وفي القملة تمرة ، وقد قيل : يخرجها من بدنه ، واذا اخرجها من بدنه جعلها في ثوبه . ولم ير في الذرة والقراد باسا ان تنبذه عنك ، وفي الذرة قبضة من طعام ان قتلها .

وقد قيل : ان عمر كان يقرد بعيره وهو محرم ، فمن فعل ذلك لم

يلزمه شيء ، وان قتله فلقمة .

(مســألة) : ومنه ؛ ومن قتل الباز المعلّم فانما عليه كفارة غير معلّم ، وقد قيل في الرخمة جزاء ، وفي النسر جزاء ، وكذلك الصقر مثله ، وقد حكم في الرخمة بدانقين والنسر خير منها .

(مســألة) : ويكره ان ياخذ صيدا ويدخله الحرم ، لانه لو ادخل الحرم فقد صار من صيد الحرم ، ومن اخذ صيدا وهو محل فاحرم فذبحه ، فعليه الجزاء وفي بعض القول من قتل صيدا في الحل خطأ فلا شيء عليه . وان تعمد لزمه الجزاء وان قتل الصيد في الحرم خطأ او عمدا فعليه الجزاء ، قال الله تعالى : ﴿ومن عاد فينتقم الله منه﴾[1] .

(مســألة) : وان اشار المحل للمحرم في صيد فقتله المحرم في الحل فلا شيء على المحل . ولا ياكل ما قتل المحرم . وان اشار المحرم للمحل فعليه الجزاء .

(مســألة) : واذا دخل المحرم بصيد أو بلحم صيد من الحل فيدفن اللحم او يرسل الصيد ، فان أطعمه احد محرما كان على من اطعمه جزاء . ما يحكم به الحكمان . واما الرخمة فقد حكم فيها بدانقين . واما الغراب فلا شيء فيه . وقد قيل يقتل في الحرم وكذلك الحداة . وقد روي عن النبي ﷺ انه قال : «يقتل كل مؤذ في الحل والحرم» .

انقضى الذي من جامع ابي الحسن .

---

(١) سورة المائدة جزء الآية ٩٥

(مســـالة) : ومن اخذ من حمام الحرم حمامة فنتف ريشها فلم تستطع ان تطير فعليه ان يعلفها حتى ينبت ريشها وتنهض . وان ماتت قبل ذلك حكم عليه فيها . وقيل يحكم عليه فيها بشاة . وفي البيضة تكسر نصف درهم وان كان فيها فرخ ففيها عندي حدي . وكل طير نزل فامتنع في السماء فلا يؤكل . فان اكل هو او بيضه حكم عليه .

(مســـألة) : ومن قدر على الحج والعمرة فاصاب صيدا فذلك الى العدلين من المسلمين يحكمان عليه ويغلظ عليه .

(مســـألة) : ومن قتل طيرا في الحرم ، فعليه دم ، وان كسر بيضة حمامة وكان فيها فرخ حي فمات فعليه جفرة او عليه عناق قد فطمت ، وان لم يكن فيها فرخ فنصف درهم . وان كان فرخها ميتا وهو باق فلا شيء عليه .

(مســـألة) : واذا قتل المحرم صيدا كان عليه الجزاء لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾[1] إلى آخر الآية . وقوله : ﴿اوكفارة طعام مساكين﴾[2] وفي هذا الموضع التخيير . والمساكين أقل ما يقع على اثنين . والمأمور به ان يكون ثلاثة ويقتل كل مؤذٍ لا جزاء فيه .

(مســـألة) : ومن دخل الحرم وصاد صيدا ، فانه يؤمر ان يرسله ويخلي سبيله ، فان فعل فلا شيء عليه ، وان لم يفعل او باعه فعليه الجزاء ويرد البيع ان كان الصيد قائما بعينه رد بيعه ، وأمره أن يرسله ، وكذلك

(١) سورة المائدة جزء الآية ٩٥

(٢) سورة المائدة جزء الآية ٩٥

المحرم يبيع من محرم صيدا او من حلال او حلال يبيع من محرم صيدا فالبيع في هذا كله فاسد . فان ارسله فقتل حماما من حمام الحرم او اصطاد ظبيا .

قال الربيع : اذا رايته قتل شيئا او اصطاد فعليه جزاء .

(مسـألة) : واذا حكم على الرجل بجزاء الصيد فاطعم مساكين وهو يجد هديا كل مسكين نصف صاع أو صام بكل نصف صاع يوما وهو يجد الاطعام ، فان ذلك يجزيه ، لان الله تعالى اذا قال لشيء . أو فهو بالخيار . ولا يأكل من جزاء الصيد شيئا . ولا من الكفارة ولا من نذره .

(مسـألة) : واذا صاب الرجل حلال بيض النعام أو بيض الصيد فاعطاه محرما فشواه فأكله المحل ، فعليهاالجزاء وهو اتلف نسلة بالنار لان المحرم شواه فأهلكه وقتله وهو بمنزلة صيد صاده حلالا وذبحه محرم فعليه الجزاء وان شواه فوجب عليه الجزاء فانه لا يكره للحلال ولا للمحرم ان يأكله ، وليس هذا بمنزلة الصيد الذي ذبح . وقال : على واحد منهما جزاء .

(مسـألة) : وقالوا : من قتل الصيد في الحرم خطأ أو عمدا فعليه الكفارة . ومن قتله وهو محرم في غير الحرم خطأ لم يكن عليه كفارة . فان تعمد لقتله فعليه الكفارة ، واذا حلق الحاج او قصر ثم اصاب صيدا في غير الحرم فلا جزاء عليه .

قلت : ولم وقد بقي عليه رمي الجمار ؟ قال : لانه قد حل له كل شيء الا النساء . قال الربيع : والصيد لا يحل لأحد ما دام محرما .

(مســألة) : ومن قتل صيدا في الحرم وهو حلال أو حرام فعليه الجزاء .

(مســألة) : ومن جامع الشيخ ابي محمد ـ رحمه الله ـ : واذا قتل المحرم صيدا في الحرم خطأ او عمدا كان عليه الجزاء ، وان قتله في الحل كان عليه في العمد الجزاء ، ولا شيء عليه في الخطأ . وان قتله وهو حلال . والصيد في الحرم كان عليه الجزاء في الخطأ والعمد وهذا اتفاق من اصحابنا فيما علمت ، وأما بعض مخالفينا فاسقط عنه الجزاء في الخطأ واثبته في العمد . واحتج ان الانسان لا يعاقب على الخطأ ولا يقال له : لم اخطأت ؟ .

قال : واذا كان اللوم عنه زائلا لم يجب أن يتعلق عليه من احكام الخطأ شيء فان سألنا منهم سائل فقال لم أوجبتم في الخطأ جزاء ؟ فليس في ذكر الخبر وجوب الجزاء في الخطأ ؟ قيل له : ان من شأننا القول بالقياس وقد اوجب الله في قتل الخطأ في النفس كفارة .

ومن اصل القائسين ان يردوا المسكوت عنه الى المنطوق به . وهذا قاتل خطأ فالحقنا قاتل الصيد بقاتل النفس من طريق الخطأ لتساويهما في الخطأ .

فان قال : فهل اوجبت في قتل الخطأ في النفس القصاص لتساوي القتل بالقتل ؟ . قيل له : انا نرد جزاء الصيد الى الجنايات على الأموال ورأينا من جنى على مال غيره متعمدا كان او خطأ فالغرم واجب عليه فالحقنا الصيد به لانه مال ، والمال بالمال اشبه ، والخطأ بالخطأ اشبه من

الحاق الخطأ بالعمد .

فان قال : ليس لك أن ترد حقوق الله جل ذكره الى حقوق الآدميين وما تنكر ان تكون طريق الصيد غير طريقك التي سلكتها في الأموال والاغرام تسقط ، وان المال لا يسقط الا باسقاط ربه : والصيد فواجب عندك ان يكفر عنه على كل حال ، وقد قال الله جل ذكره : ﴿وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به﴾[1] . ولقول النبي ﷺ : «رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه» ؟ . قيل له : لو تركنا الظاهر لاسقطنا الغرم في الخطأ في النفس والأموال ولكن قامت الادلة بوجوب ذلك واتفقت الامة عليه فلما ان كان الاثم عليه في قتل النفس من قتل الخطأ وعليه مع ذلك الدية والكفارة وكذلك المخطىء فيما جعله فيه غرم على متلفه من باب العمران الخطأ لا يسقط الغرم عن متلفه وهو الأموال .

فان لم يكن ماثوما فكذلك الصيد له مثل وقيمة وعلى قاتله الغرم من طريق العمد ، فيجب ان لا يسقط ذلك البدل والقيمة في الخطأ وبالله التوفيق .

(مسـألة) : ولا يرمي الغراب الا ان يريد خرق وعاء او يجرح ظهر راحلته فانه يرميه . فان قتله فلا شيء عليه . واما من غير علة . فقد قيل : عليه الفداء وياكل بمكة من الجراد ما كان مقتولا . ولا يقتل منه شيئا في الحرم ، فان فعل لزمه الفداء . وله ان يخرج دواب الدقيق

---

(١) سورة الأحزاب جزء الآية ٥

واشباه ذلك من طعامه والقراد من ظهر بعيره .

(مســألة) : فان أطعم قوما لحم صيد ولم يشعروا ثم استبان لهم بعد اكلهم ، فعليه الجزاء والاثم ولا شيء عليهم .

(مســألة) : وقيل : لا يأكل المحرم من الميتة ، ولا يأكل من الصيد وقيل : اكله من الصيد احب من الميتة .

(مســألة) : ومن حلب ظبية من ظباء الحرم ، فان قتل ذلك ولدها فينظر قيمة مثل ذلك اللبن فيفتدي به .

(مســألة) : واذا دخل طير على محرمين في بيت ، فخرج احدهما واغلق عليه الباب فجاء الآخر من خارج وقد دخل الطير البيت فأغلق عليه ولا يعلم فمات ، فالجزاء على الأول .

(مســألة) : ومن مات وفي يده صيد وترك ولدين احدهما محرم والآخر محل فليس لهما اخذ ذلك الصيد . فان كان في ايديهما فعلى المحرم ارساله ويضمن لاخيه نصف قيمته كالشريكين اذا اعتق احدهما او دبره .

(مســألة) : والمحرم يكسر صيدا فليحسن اليه ويطعمه ويجبر كسره ، فان مات حكم عليه .

(مســألة) : واذا اكل السنور لانسان من اهل مكة طيرا ، فالجزاء على صاحبه .

(مســألة) : وقيل في الضفدع قبضة من تمر أو حب او دقيق ، وقيل في الثعلب شاة ، وقيل حكم حاجب ورجل من المسلمين في زوج

حمام وبيضتين أغلق عليهما باب ، فمات الحمام فحكما بصاعين لكل حمامة صاع وفي البيضتين نصف صاع ، وذلك كثير من فدية الحمام .

(مســألة) : ومن كسر بيضة دجاج وكان فيها فرخ حي فمات فعليه جفرة . وعليه عناق قد فطمت ، وان لم يكن فيها فرخ فنصف صاع . وان كان ميتا وهو باق فلا شيء عليه .

(مســألة) : واذا صاد المحرم فيؤمر أن يرسله في الحرم ، فإن باعه لمحل ولمحرم فالبيع فاسد .

(مســألة) : واذا حلق الحاج او قصر ثم اصاب صيدا في غير الحرم ، فلا جزاء عليه . قلت : لم وقد بقى عليه رمي الجمار ؟ قال : لأنه قد حل له كل شيء الا النساء .

(مســألة) : ومن اشترى صيدا حيا وهو محرم لم يأكله ولم يأكل منه احد فعليه الفداء . فان ذبحه غير محرم اكل ولا يأكل منه محرم ، وعلى من اشتراه حين ذبح من المحرمين الفداء ، واذا اشترى الصيد محل فذبحه في الحرم حكم عليه ذو عدل .

(مســألة) : ومن ادخل طيرا من الحل إلى الحرم ، فقد قيل : يطلق عنه وثاقه ولا شيء عليه ، وان اخرج طيرا من الحرم إلى الحل فعليه رده ، فان لم يقدر رد مثله .

ويوجد اذا صاد الرجل الطير من الحل وصار ملكا له فليس عليه دم ولو دخل به الحرم .

وقول : اذا دخل به الحرم فقد احرم ولو اخذه من الحل .

(مســألة) : ابو عبيدة : في بيض النعام صوم يوم .

ابو سعيد : ان كان في البيض فرخ حي فمات ففيه ولد من الابل ولو حوار مولود . وان لم يكن فيه فرخ فشاة . او كبش .

ابو سعيد : في اليربوع جفرة فوق السخلة . والسخلة ما كان يرضع . واليربوع من الصيد لا من السباع .

(مســألة) : ابو سعيد : في الثعلب جدي من المعز في قول بعض اصحابنا ، وان كان مثله من الضأن فيشبه عندي معناه ذلك .

(مســألة) : ابو سعيد : في الضب جدي . وعلى قول من يقول بالقيمة ، فما يوجبه النظر عند المحنة به من اهل الرأي ، وان قيل فيه شيء من الطعام مؤقت فحسن اذا وافق القيمة .

(مســألة) : ابو سعيد : حمام الحرم فيه شاة ، وحمام الحل فيه اختلاف قول : شاة ؟ وقول : درهم ، هذا على قول من يقول بالمثل ، وعلى قول من يذهب الى الجزاء بالقيمة ، وقيمته ما خرج من النعم .

(مســألة) : بيض حمام مكة فيه درهم ، واما بيض حمام الحل فيه اختلاف اذا كسره محرم قول : نصف درهم ، وقول : دانقان .

وقيل ايضا بنصف درهم ، ولو كان في الحرم ، وان كان في البيض فرخ فكسره فمات وكان من حمام الحرم ، ففيه عناق كذلك في فرخ الحمام عناق ، وقال بعض ؛ قيمة البيضة نصف درهم او درهم .

(مســألة) : ابو بكر : في الحجلة والقطا والحبارى والكروان والكركي وابن الماء ودجاجة الجسر واليعقوب والقمري والريشي شاة .

ابو سعيد : القول في هذا كالقول في الحمامة ، لأني لا أعلم في الطير فوق الحمامة اكثر من شاة الا النعامة .

(مسـألة) : ابو بكر : واختلفوا في الصيد يدخله الحلال من الحل الى الحرم . ابو سعيد : فيه من قول اصحابنا اختلاف .

(مسـألة) : واختلفوا في الكلب يرسله الحلال في الحل فيصطاد في الحرم .

ابو سعيد : اذا لم يرد ان يصيده في الحرم وكان له فخرج مع ارساله اليه من دخول الحرم عليه وصيده منه ، ولا يبين لي عليه جزاء ، واذا لم يكن الصيد الا في الحرم ولو أرسله عليه في الحل ، فقد صار صيد الحرم بدخوله الحرم .

(مسـألة) : واختلفوا فيمن رمى صيدا في الحل فدخل سهمه في الحرم فاصاب صيدا .

ابو سعيد : عليه الجزاء لان من قتل صيدا في الحرم ففيه الجزاء كان خطأ أو عمدا كان محلا أو محرما . ومن قتل صيدا في الحل فلا جزاء عليه ولو كان محرما اذا كان خطأ رجع . واختلفوا فيمن ارسل صيدا في الحل من الحرم .

ابو سعيد : لا شيء عليه .

واختلفوا في الطير يكون على شجرة بعض اغصانها في الحل وبعض في الحرم . ابو سعيد : اذا كان الصيد في الحل فهو صيد ولا ينظر

في افتراق الشجرة .

(مســألة) : واختلفوا في الصيد والصائد يكونان في الحل فيرميه الصائد فيمر السهم على شيء من الحرم .

ابو سعيد اذا كان بعض قوائم الصيد في الحل وبعضه في الحرم ففيه الجزاء . وان كان قوائمه كلها في الحل وراسه في الحرم فيشبه عندي انه فيه الجزاء .

(مســألة) : واختلفوا في الجزاء ، فيمن قتل صيدا من حرم المدينة .

الشافعي والاكثر منهم لا يرى فيه الجزاء .

ابو سعيد : حرمة المدينة كحرمة مكة باتفاق .

(مســألة) : ومن اخذ صيدا من الحل فادخله الحرم ثم ذبحه ، فلا بأس بذلك للمحل . وكان ابن عباس يكره ذلك . واخبرني العباس بن الوضاح ان ابا زياد نظر في ذلك ثم أمره فاشترى له وذبحه فأكله .

(مســألة) : ومن اخذ صيدا وهو محل ثم احرم ثم ذبحه ، فعليه الجزاء .

(مســألة) : وقال الربيع من قتل صيدا في غير الحرم فلا شيء عليه . ومن قتله في الحرم خطأ او عمدا فعليه الجزاء . وقيل في الصيد ما كان اصله صيدا فهو صيد ولو انسه الناس . وما لم يكن صيدا فليس بصيد .

(مســألة) : واذا اشار المحل للمحرم بصيد في الحل فقتله المحرم

فلا شيء على المحل اذا كان الصيد في الحل ، ولا يؤكل اذا قتله المحرم .

(مسـألة) : ومن ادخل معه سنوره ، الحرم فاكل من طير الحرم . فقال ابو مالك ـ رحمه الله ـ على رب السنور الجزاء . واذا اكل سنور لانسان من اهل مكة طيرا فالجزاء على صاحبه .

(مسـألة) : ومن ذبح صيدا وهو محرم او يصيده محرم فعليهما الجزاء وفيه اختلاف . وقال بعض ؛ عليهما جزاء واحد .

وقال بعض : كل واحد منهما جزاء تام ، وكذلك في العدة .

وقال بعض : اذا جاءوا جميعا حكم عليهم بجزاء واحد ، واذا جاءوا متفرقين حكم على كل واحد منهم بجزاء الصيد .

وفي حديث ابن عمر ، أن قوما اشتركوا في قتل صيد فقالوا : كل واحد منا جزاء ام هو جزاء واحد ؟ فقال : انه لمعذرتكم بل عليكم جزاء واحد . قوله لمعذرتكم أي شدد عليكم اداؤه .

(مسـألة) : ويكره ان يذبح صيد الحل والحرم ، ولا عذر لمن اخذه الا ان يرسله ، وان نتفه فعليه ان يمسكه حتى ينبت ويطير ويرسله ، وان مات فعليه الجزاء ، ومن قتل صيدا فعليه الجزاء ويبعث به وهو له ضامن حتى يبلغ ، وان اصابه كسر فعليه بدله ، وفي ـ نسخة ـ فليأكله فان عليه بدله .

(مسـألة) : ومن قتل الوزغ فليتصدق بقبضة من طعام والسمسم والذرة والنحل ، من قتل منهن شيئا فلكل واحدة تمرة ،

وكذلك القملة فيها تمرة وكل شيء اعطي من ذلك فهو خير منهن ، ولا حكم في ذلك .

(مســألة) : وليس في البعوض والنملة واشباه ذلك جزاء ، وليس هو من الصيد ، وقيل : يتصدق بمعروف ولا كفارة في القملة ولا في القراد او شيء من ذلك .

وبلغنا عن عمر انه قال : تمرة خير من جرادة . وبلغنا عن عمر انه كان يقرد بعيره وهو محرم . ومن فعل ذلك لم يلزمه شيء ، وان قتله تصدق بلقمة . وقال غيره : واحب ان يكون خارجا من الحرم .

(مســألة) : وقال الربيع : لو اجتمع نفر على قتل سبع من السباع لاجزتهم كفارة واحدة ، وان قتل المحرم حية فلا شيء عليه . ابتدأته أو ابتدأها ولم ير بالذرة والقراد باسا ان تنبذه . وقال ابن عمر انبذه عنك فان موته وحياته باذن الله .

(مســألة) : وقيل من قتل الحلمة أو القراد أو اشباه ذلك وهو محرم فلا كفارة عليه .

(مســألة) : وقيل في الحلمة والذبابة قبضة من طعام .

وقال قتادة : اذا لصق بك شيء ليس منك فانبذه عنك ، وان كان منك فلا تنبذه عنك فان فعلت فقبضة من طعام .

(مســألة) والقملة ما اطعم عنها فهو خير منها . وفي الذبابة والحلمة قبضة من طعام .

(مســألة) : وقال في القملة تمرة أو حبة بر وهو خير منها . وفي

الضفدع قبضة من تمر او حب او دقيق . ويكره قتل النحل . وقيل يتصدق بمعروف . وقيل لا شيء فيه ولا في الذرة وقد فعل ذلك ابو صفرة فامره محبوب ان يشتري بدرهم تمرا ويتصدق به وذلك انه قتل ذرا كثيرا .

(مسألة) : ويقتل كل مؤذ ولا جزاء فيه .

(مسألة) : والمحرم يخرج الذباب من طعامه لا تفسده دواب الطعام .

(مسألة) : ولا يقتل المحرم القملة عنه ولا يلقها ، فان لاذته اخرجها من جسده ووضعها في ثوبه ، فان القاها حكم عليه ذو عدل بتمرة وتركها افضل .

(مسألة) : فيمن طرح القملة أو قتلها فليتصدق بتمرة ولا يروح ثوبه بالشمس ليقتل قمله ولا يغسله بماء سخن ليقتله ولا يصب على راسه ماء سخنا ليقتل قمله .

(مسألة) : والمحرم يقتل القردان من بعيره ، ويطرد المحرم عنه الذباب والبعوض وليس هو بمحرم ، فان قتل فلا بأس .

(مسألة) : وللمحرم ان يخرج القردان من ظهر بعيره .

(مسألة) : قال ابو المؤثر ـ رحمه الله ـ في المحرم اذا ذبح الدجاج فلا بأس بذلك . وقال : لا بأس على المحرم ان يأكل بيض الدجاج . قال والذي نستحبه للمحرم أن لا يذبح ديكا ولا دجاجة حتى يعلم ان الدجاج اهلي وليس هو من الصيد .

قال : وارى على المحرم اذا ذبح دجاجة كانت من الصيد فعليه شاة ويحكم عليه بها ذوا عدل . قال : وكذلك لا يؤكل بيض الدجاج حتى يعلم أن الدجاج أهلي .

(مســألة) : قال ابو المؤثر ـ رحمه الله ـ : اذا قتل المحرم السلمة والحكل والعسالة ، فاني ارى عليه صاعا من طعام يحكم به ذوا عدل .

قال : وأرى في الحربا صاعا من طعام .

قلت : صاعا من بر أو صاعا من ذرة . قال : صاعا من بر .

قال : واذا قتل المحرم اللغ في الحرم لم أر عليه بأسا وهو عندي بمنزلة الوزغة ولا نرى فيه فداء .

قال : واذا اصاب المحرم العصفر فارى عليه صاعا من طعام .

قال : والضفدع اذا اصابها المحرم أرى فيها صاعا من طعام لانها تعيش في البر والبحر فان اصابها المحرم فلا شيء عليه .

قال : اذا كانت تعيش في البحر والبر فاصابها المحرم فعليه الجزاء شاة .

قلت : فان اصاب المحرم ولد يربوع اهو بمنزلة اليربوع ؟ قال : نعم .

(مســألة) : قال : واذا اصاب المحرم في الحرم كلبا مكلبا ، فانه يغرم ثمنه لأهله ولا جزاء عليه .

قلت : فان اصاب المحرم بازا او أصاب فهدا ما يلزمه من الجزاء ؟ قال : الله اعلم سل عنها .

(مســألة) : وعن رجل فقأ بيضة في الحرم ، فعليه درهم . وفي الجرادة قبضة من طعام . وفي الفرخ من الطير جدي .

قلت : وكذلك ان صاب المحرم محاة هل فيها جزاء ؟ قال الله اعلم سل عنها .

(مســألة) : ولا بأس بقتل الحية والعقرب والطعنة ولا السباع ويقتلن في الحرم ، ويقتل ايضا طير الحدى يختلس اللحم من ايدي الناس . ولا بأس بقتل الدبى ان اراده ، وان أراد قتله من غير ان يعترضه فاحب ان يتصدق بتمرة .

(مســألة) : واما السباع ، فان خافها على نفسه فقتلها فلا بأس عليه ويكره ان يلتمسها او يطردها حتى يقتلها . ويرمي العقاب ان اراد راحلته او طعامه ولا يتعمد لقتله ، فان قتله على ذلك الوجه لم يكن عليه جزاء ولا بأس .

وعن حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عبدالله قال : كنا مع رسول الله ﷺ بمنى ليلة عرفة فخرجت حية فقال اقتلوها فسبقتنا . وقال محبوب : من قتل حية غير الافعى والاسود فليفتد وان ابتدأ المحرم السبع فقتله فلا ارى عليه باسا ولا يلزمه شيء .
وان كان المحرم هوالذي ابتدأ السبع فعليه قيمة ما يحكم به عليه الا ان يكون قيمته اكثر من دم فعليه دم لا يجاوز قيمته .

(مســألة) : ابو سعيد الخدري ، ان النبي ﷺ سئل ما يقتل المحرم ؟ قال «الحية والعقرب والفويسقه ويرمي الغراب ولا يقتله ،

والكلب العقور والحدأة والسبع العادي والسباع كلها سواء ، ما خلا الكلب والذئب فلا شيء فيهما ابتدآه او ابتدأهما» .

(مسـألة) : قال : ويطرد الحمام عن رحله برفق . والقارن بين الحج والعمرة ان ابتدأ سبعا من اسباع ؟ قال : على القارن جزاء واحد . قال : ولو اجتمع نفر على قتل سبع من السباع لاجزتهم كفارة واحدة . وان قتل المحرم حية فلا شيء عليه ابتدأته ، او ابتدأها ويقتل كل مؤذ ولا جزاء عليه فيه .

(مسـألة) : والمحل والمحرم لا يقتلان في الحرم شيئا ولا يقطعان من شجره شيئا الا ما احل قتله ، مثل الفارة والحية والعقرب والوزغ والحدأة . واما الغراب فلا يرميه الا ان يريد خرق وعائه او يجرح ظهر راحلته فانه يرميه وان قتله فلا شي عليه . واما من غير علة يقتله فقد قال بعض : عليه الفداء ولا يقتل المحرم في الحرم الا اعتدى عليه .

(مسـألة) : وللحاج في وقت احرامه ان يقتل كل سبع خافه على نفسه . وكذلك سائر الهوام نحو الحية وغيرها .

وقد قال اصحابنا : ويرمي عن رحله الغراب وما كان من معناه يحذر فساد الرحل منه . وفي الرواية من طريق ابن عمر ان النبي ﷺ قال : «خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن وهو حرام الفارة والعقرب والغراب والكلب العقور والحدأة» .

وقال اصحابنا : للمحرم قتلهن اذا خاف الضرر على نفسه منهن او على ماله وليس في الخبر ذكر الخوف والله اعلم . وفي هذا الخبر دلالة والله اعلم .

الباب الحادي والعشرون
في قطع شجر الحرم والجزاء اللازم في ذلك

من تأليف اصحابنا أهل المغرب ، وروي عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال يوم فتح مكة : «ان هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله تعالى إياه الى يوم القيامة لا يحل لاحد من قبلي ولا يحل لاحد من بعدي ، وانما احلت لي ساعة من النهار لا يختلى خلاؤ ها ولا يعضد شجرها ولا يخضد شوكها ولا ينفر صيدها . ولا تحل لقطتها الا لمنشدها» . قيل : ان العباس قال : يا رسول الله صلى الله عليك وسلم : الا الاذخر . وقال عليه السلام : «ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة ، وانا حرمت المدينة وهي ما بين عير الى ثور . فمن احدث فيها حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين» .

واختلف اصحابنا هل يلزم الجزاء من قتل الصيد او عضد الشجر في حرم المدينة . فقال بعضهم عليه الجزاء . وذهب آخرون الى انه لا شيء عليه . والصحيح هو الأول . لما ذكرنا .

(مســألة) : ومن قطع شجرة من الحرم وهي كبيرة فعليه بدنة ، وان كانت صغيرة فشاة . وحكموا في مسواك بدرهم . وقيل : ان رجلا كسر عودا فحكم بدرهم . وقيل : ان أقل الحكم في الشجر مسكين . واكثره بقرة . وعن ابن محبوب : في عود صغير اطعام مسكين . وروي عن ابن عباس في الدوحة وهي الشجرة الكبيرة بقرة ، وفي الجزلة وهي الوسطى شاة ، وفي القضيب درهم .

(مســألة) : واختلف أصحابنا فيما أكلت الدابة من شجر الحرم ، قال بعضهم : يلزمه الدم ، وقال بعضهم : لا شيء عليه ، وقال آخرون : اذا اهدى دابته الى الشجر فعليه الجزاء وان ارسلها ترعى واكلت فلا شيء عليه . وانقضى تأليف أهل المغرب .

(مســألة) : وفي نهيه عنه عليه السلام عن الشجر قالوا : يا رسول الله الا الاذخر لاغنى لنا عنه لانشقاق منازلنا ولموتانا لنضعه في قبورنا ، قال لهم ﷺ : «الا الأذخر» .

(مســألة) : وفي الشظا[1] والمسواك طعم مسكين وقيل لا بأس ما لم يكن للتجارة .

(مســألة) : ابو سعيد : لا يعضد شوكه يعني شجره اختلف فيما يجب على من قطع شجرة من الحرم .

مالك : لا يجب عليه الاستغفار واجمع كل من تحفظ على اباحة ماينبت للناس من الحرم من البقول والزرع والرياحين وغيرها .

واختلفوا في اخذ المسواك من شجر الحرم ورخص فيه الشافعي .

واختلفوا في الرعي في حشيش الحرم .

الشافعي : لا باس به لان الذي حرم النبي ﷺ الا الاذخر والاخباء والاحشاس .

ابو سعيد : قوله ﷺ «لا يخلو خلاؤة ولا يقطع شجره» والشجر من جميع الاشجار التي خارجة في معنى الخلاء ولا اعلم انه يجوز مسواك ولا غيره .

واما احشاس الراعي فداخل في النهي وارساله بقره فيه اختلاف . ويعجبني ان كان ارساله ليأكل ما هومحجور أو الى ذلك قصد ان يكون عليه الجزاء .

(مسـألة) : ومن جامع الشيخ أبي الحسن رحمه الله ويوجد انه لا بأس فيما اخرج المحرم من الحطب اليابس الميت من الحرم ولا بأس فيما سقط من الشجر من الورق والثمرة ، أو مانبت مما يأكل الناس من الشجر في الحرم فقد رخص فيه وبعض كرهه الا ما زرعت فلك ان تزرع وتنزع .

وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرم مكة قال : «لم تحل لاحد قبلي ، ولا يحل لاحد يكون بعدي فلا ينفر صيدها ولا يعضد شوكها . ولا يحل من شجرها» الا ما قيل انه احل الا الاذخر لهم حين طلب اليه ذلك . وقد رخص بعض في الضغابيس والحماض .

(مسـألة) : وقيل فيمن قطع شيئا من الشجر فعليه حكومة . ومن حكم عليه في شجرة قطعها فلا ينتفع بها ولا يبيعها .

مســألة : عن ابن عباس في الدوحة وهي الشجرة الكبيرة بقرة . وفي الجزلة وهي الشجرة الوسطة شاة . وفي القضيب درهم ، أرجو اني وجدت في مختصر الشيخ ابي الحسن ، وفي العود الصغير نصف درهم .

رجع الى الجامع .

وعن ابن محبوب : وفي عود صغير في الحرم اطعام مسكين ، وذلك على ما يرى الحكمان العدلان . قال الله : ﴿ **يحكم به ذوا عدل منكم** ﴾[1]، وما قتلت سوى الصيد ، فليس فيه شيء الا ان تطعم فيه ما شئت . ومن قطع من شجر الحرم غصنا او مسواكا اطعم مسكينا ، وما نبت على غير مائك فلا تقطعه والاختلاف فيما نبت على مائك .

وقد حكم على من قطع ورقة صغيرة من شجرة فيها ورقتان بدرهم . وحكم على من قطع مسواكا بدرهم . وقد قال اقل الحكم في الشجر مسكين . واكثره بقرة وهو على مايرى الحكمان وقد اختلفت احكامهم . ومن حكم عليه بدرهم اشترى به طعاما وفرقه على الفقراء .

وقد روي ان رجلا حاس عودا فحكم عليه بدرهم ، والشجرة يكون اصلها في الحرم واغصانها في الحل فان قطعت الاغصان ففيها الجزاء وان رمى طيرا على الاغصان وهو في الحل ، فله أكله ، وان كان اصلها في الحل واغصانها في الحرم فقطعت الاغصان فلا شيء . وان

(١) سورة المائدة جزء الآية ٩٥

قتل شيئا على اغصانها والاغصان في الحرم لزمه الجزاء . ، وان ارسل الرجل بعيره او دابته واكلت فلا بأس عليه . وان اوقفها على شجر الحرم واهداها اليه فعليه الجزاء . وعلى قول : ان ارسله فكأنه قد هداه فيلزمه ما يحكم به العدلان .

(مســألة) : ومن رعى شجرة الحرم محلا كان اومحرما فليصنع معروفا وليس ذلك شيئا مؤقتا .

(مســألة) : ومن جامع الشيخ ابي محمد ـ رحمه الله ـ ولا يجوز قطع شجر الحرم ولاخشبه الا الاذخر فانه جائز ، لما سأل العباس النبي ﷺ ان يطلق لأهل مكة الاذخر وعرفه قلة استغنائهم عنه .

(مســألة) : ومن جامع ابن جعفر وقيل : من نزع من الحرم ما يؤكل من العثر والحماض والضغابيس وما أشبه ذلك ، فلا بأس به ولا ينزعه للتجارة . وقد اجاز ايضا من اجاز السنا ويوجد السنبل ان ينتزعه بحد يستمشي بورقة ويصرفه ولا يقتل اصلا ولا يقلعه .

(مســألة) : ومن حكم عليه في شجرة قطعها من الحرم ، فلا ينتفع بها ولا يبيعها .

وقيل عن ابن عباس في الدوحة وهي الشجرة الكبيرة بقرة . وفي الجزلة وهي الشجرة الوسطى شاة وفي القضيب درهم .

وعن محمد بن محبوب في عود صغير من شجرة الحرم اطعام مسكين . ومن قطع من الحرم غصنا او مسواكا اطعم مسكينا .

(مســألة) : وما نبت على حوض ماشيته شجر . فلا يقطعه .

وقال بعض : يقطعه وما نبت على غير فلا تقطعه .

(مســألة) : وقال غزوان الدماني : بمحضر من موسى : انه اخرج شجرة صغيرة فيها ورقتان فغمها : فحكم عليه عمر بن المفضل وأسود بدرهم واشترينا به تمرا برأيهما وفرقناه على الفقراء .

(مســألة) : وقال ابو الوليد خالد : قطع رجل مسواكا من الحرم فحكم عليه ابو عيسى بدرهم يشتري به طعاما يطعمه الفقراء .

وقال محمد بن هاشم : انه حاس عودا من شجرة الحرم فدعا محبوب ابن أخيه رحيلا فحكما عليه بدرهم .

(مســألة) : وقال موسى بن علي ـ رحمه الله ـ في الشجرة يكون اصلها في الحرم ، واغصانها في الحل . . فان قطعت الاغصان ففيها الجزاء وان رمى طيرا على الاغصان وهي في الحل فقتله فله أكله . وان كان أصلها في الحل واغصانها في الحرم ، فمن قطع الاغصان فلا شيء ، عليه . وان قتل طيرا على اغصانها والاغصان في الحرم لزمه الفداء .

(مســألة) : وقيل لا بأس ان يرسل الرجل بعيره او دابته فما اكلت فلا بأس عليه . وان اوقفها على شجر الحرم وأهداها اليه فعليه الجزاء . واما في جواب محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ وكذلك الذي يرسل بعيره فيأكل من شجر الحرم فلا يدري قدر ما أكل بعيره فانه يلزمه ما أكل بعيره لانه ارسله فكانه هو اتاه فيلزمه ما قوّمه عدلان .

(مســألة) : وفي الشجرة من السنا ان نزعها من اصلها طعام

مسكين وقيل حكم عدلين .

(مســألة) : ومن نفض سدرة فوقع منها ورق ، فعليه الجزاء ، في الورق الذي ينفضه ما حكم به الحكمان ، ولا ينفض السدرة ولكن يخرف بيده .

(مســألة) : وثمار شجر الحرم مثل النبق وما أشبه ، فقد قيل : انه ما اتخذ مثله فلا باس بأكله وجزه مثل النبق وما أشبه .

وقال قوم : ما لم يزرعه فلا يجزه فان جزه فعليه ما حكم الحكمان .

واما الثمار فلا أرى باسا بأكل ما سقط منها . والنخلة النابتة في الحرم له اذا حملت ان يجد العذق ، وذلك مثل الثمر وانما كره من كره مثل قطع الخوص وسحله ، فذلك من فعله فعليه الحكومة على قول من يقول بالفداء على من اصاب شيئا مثل الخوص . وان كان مما يتخذ الناس .

(مســألة) : ومن غسل الأرز في بيته بمكة ، فنبت منه او من التمر الذي يسقط منه في متوضاه فيقشعه فعليه الفداء ، بما يحكم به الحكمان . وقد اختلفت احكامهما اذا لم يكن هو زرعه ، وارى في الزراعة اذا خرج منها سنبلة فقعشها اطعام مسكين .

فان نبت على متوضأ القوم اومجراهم حشيش مثل التيل ، فحبس الماء ، فلا يقعشه صاحب المجرى او يحولوا مجراهم عن ذلك الموضع فان قعشه حكم عليه وقد قيل أقل الحكم في الشجر مسكين ، واكثره بقرة ، وهو على ما يرى الحكمان ويحكمان .

وقد اختلفت احكامهم ولا باس باكل ثمر الشجر الذي يكون بالحرم مما ينبت الناس . وما انبته الله تعالى وما قد يبس فاقطعه . واما الرطب فلا يعضد به ولا يحل من تراب الحرم شيء .

(مسـألة) : وسئل ابو سعيد عن تراب الحرم هل يجوز لاحد ان يحمل منه شيئا ؟ قال : عندي انه مكروه ذلك .

قلت : فان فعل يكون اثما ؟ قال : الله اعلم لا ندري ما يبلغ به ذلك الى اثم ام لا . ويعجبني له التوبة من ذلك اذا كان قد اتلف .

قيل له : فان كان قائما لم يتلف هل عليه رده الى الحرم من بلده الذي هو فيه قريبا كان او بعيدا ؟ قال : يعجبني ان كان ليس عليه في ذلك مشقة وان ارسل لم يكن عليه في ذلك مؤ ونة فيعجبني ان يرده ما لم يكن هذا اخذه على وجه الملك مما في ايدي الناس ، مثل اناء قد عمل فيه او شبه ذلك .

(مسـألة) : وأرض الحرم حرام حيالها الى السماء العليا والى العرش وحيالها الى الارض السفلى الى الهوى .

(مسـألة) : وقيل : وجد عند المقام كتاب (انا الله ذو بكة صنعتها يوم خلقت الشمس والقمر وحرمتها يوم خلقت السموات والأرض وحففتها بسبعة املاك حنفاء يأتيها رزقها من ثلاث سبل مبارك لاهلها في اللحم والماء) . ـ رجع الى كتاب بيان الشرع ـ .

(مسـألة) : ومن زرع في الحرم ما يؤكل وقعش ذلك فجائز فان نبت في متوضاه او في مطهرته من غير ان يزرعه فلا يقعشه وان قعشه

فعليه الجزاء .

(مســألة) : ولا يجوز ان يرعى حشيش الحرم ولا يعضد شجره الا ما كان منه يابسا لقول النبي ﷺ «لا يختلى خلاؤها ولا يعضد شجرها» والخلاء هو النبت الصغير من الحشيش وغيره ، والتعضيد هو القطع ، ولا يجوز قطع شجره ولا حشيشه الا الاذخر ، فانه يروى ان العباس قال : يا رسول الله صلى الله عليك وسلم يوم فتح مكة ، ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام لحرمة الله اياه الى يوم القيامة ، لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا تلقط لقطته الا من عرفها ، ولا يختلى شجره ، قال له العباس : يا رسول الله الا الاذخر فانه لبيوتهم واشياء ذكرها قال النبي ﷺ «الا الاذخر» .

(مســألة) : ومن غير هذا الجزء ، وفي الشعرة صاع ، وفي الشعرتين صاعان ، وفي ثلاث شعرات دم ، فما فوق ذلك من الشعر وان كثر فانما فيه شاة ، هذا تمام الفصل .

والذي يصنع طعامه فاوقد النار انظره يا اخي فيما كتبته ـ نسخة ـ وفي الآثار فانما كتبته لك لتنظر لنفسك في مسألتك ، والذي يبين لي انا انه يخرج في معاني هذه الاقوال في الذي يصنع طعامه فاوقد النار فهبت الريح فردت لهب النار اليه فاحرقت شعره وهو محرم من بدنه او وجهه ان هذا مما يختلف فيه ، فيخرج عندي في بعض القول انه لا دم عليه ، لانه خطأ ولانه لمعنى .

ويخرج عندي في بعض القول ، ان عليه دما ولا يعذر بالخطأ وان

كان فعل هذا مرارا في اوقات ولم يكن كفر ، فيخرج عندي في معاني قول اصحابنا في ذلك تشديد ، فان تقرب الفاعل الى الله بدم عن ذلك . فهو احب اليَّ من تركه ، وما احب التشديد على أحد يسعه الترخيص ، فانظر لنفسك ذلك . ولا تأخذ من قولي الا بما وافق الحق .

واما قولك وكذلك لما وصل في بعض الطريق الى بلد تسمى وادي الفرع ، وجد في الوادي خشتا ، فاخرج منه وأكل وهو جائع ، هل يدخل عليه من ذلك شيء ؟ وهل يدخل في ذلك في شجر الحرم ؟ وهذا ما كان بين الحرمين يكون حراما ، لانه بين ذي الحليفة وبين مكة ، وهو اقرب الى المدينة .

والى ذي الحليفة . الذي عرفت : ان الشجر الذي في الحل خارج من الحرم ، لا بأس بالانتفاع ، به والذي يبين لي ما كان بين الحرمين فهو حل ، وانما يكون حراما ما دخل الحرم واما ما خرج من الحرم فليس بمحرم .

وقد عرفت في الشجر الذي يؤكل وينتفع بثمره كالسدر والنخل والمقل والحماض ، انه يجوز الانتفاع بثمره وأكله ، وقيل : من نزع من الحرم ما يؤكل مثل الضغابيس والعتر ، فلا باس به ولا ينزعه ليدخره ، وكل شيء مما يؤكل مثل الضغابيس فلا يجتنيها من اصلها ولكن اقطع الورق ودع الاصل .

وقال من قال : لا ينتفع من شجر الحرم بشيء ولو كان مما يؤكل فإن أخرج من الشجر شيئا فعليه الجزاء الا ان يزرعه هو . واما فلم

يحضرني فيه حفظ ، وعندي انه مما يؤكل ، فان كان في الحل فلا حجر في ذلك وهو مباح ، ولا بأس على المحرم ان أكله . وان كان في الحرم ، فقد قيل : يجوز أكله فيما يخرج في بعض معاني قول اصحابنا ، ولا ينزعه من اصله ، والله اعلم فانظر في ذلك .

وقيل ؛ من قطع من شجر الحرم شيئا كان محرما او غير محرم ، فعليه الجزاء ؛ واختلفوا في الخطأ .

فقال من قال : فيه الجزاء في شجر الحرم .

وقال من قال : لا جزاء فيه ، والخطأ ان كان يريد شيئا فيخطىء فيه .

وقيل في المحرم : يحطب او يقصف شيئا من الحطب ، او يطأ على شيء من الحطب او الشوك او على شيء من الاشياء فيخرج الدم منه من موضع او من موضعين او اكثر ، بلا ان يريد هو اخراج الدم ما يلزمه دم او اكثر ؟ .

فعلى قول من يقول : عليه الجزاء في الخطأ ، فعليه دم واحد .

وعلى قول من يقول : ان ليس عليه جزاء في الخطأ ، فليس عليه شيء .

واما قولك : هل يجوز الطواف بعد حضور الوقت وقت صلاة العصر ؟ ايجوز لي ان اطوف سبعة ، او اركع ركعتين وانا بعد لم اصل الظهر ولا العصر لاني اجمع الصلاة ؛ هل يجوز عندك ذلك ؟ ، فاما الطواف ، فعندي انه يجوز ، واما الركعتان ، فان كان وقت العصر قد

حضر ، لم يجز ان يركع ، ولو كان بعد لم يصل العصر ، هكذا عندي اني عرفت .

وقد يخرج عندي في بعض معاني القول ان كان ذلك الطواف فريضة لم يجز وصلاته الفريضة عن الركعتين وهو اكثر ما عرفت عن ابن عباس ، انه تجزى صلاة الفريضة عن ركعتي طواف الفريضة .

فعلى هذا القول عندي ، ان صلاته تجزئه عن الركعتين كانت لطواف فريضة او لنافلة ، لانه قد قيل : ان صلاة الفريضة تجزي عن ركعتي طواف النافلة . وانما التشديد في ركعتي طواف الفريضة ، فانظر في ذلك .

واما قولك ان كنت صليت الظهر والعصر ؛ هل يجوز ان اطوف واحسب اذا كان بعد الغروب ركعت لكل سبعة اشواط ركعتين ؟ الذي عرفت ان اصحابنا لا يقرنون الطواف ، وقيل : لا يقرن في الطواف ، ومن فعله لا يكون عليه فساد .

وقال بعضهم : احب ان يقرن بعد العصر وبعد الصبح ، ولا يهجر البيت .

فعلى قول من يرخص في ذلك من اصحابنا او يستحبه فاذا غربت الشمس اعجبني ان يصلي المغرب ثم يركع بعد صلاة المغرب لطوافه .

وقد عرفت انه اذا طاف للفريضة بعد العصر . انه لا يركع الا بعد المغرب لطوافه ، فاذا غربت الشمس ركع ان شاء قبل المغرب . وان شاء بعدها ، ولو ركع لصلاة النوافل قبل صلاة المغرب ، كان ذلك

جائزا عندي ، اذا لم يخف فوتها ، والله اعلم .

(مســـألة) : وما قتلت سوى الصيد ، فليس فيه شيء ، الا ان تريد ان تطعم عنه ما شئت .

(مســـألة) : ومن نبت على حوض ماشيته شجر فلا يقطعه . قال بعض : يقطعه . ومن نبت على غير مائك فلا تقطعه .

(مســـألة) : وقيل : لا بأس ان يرسل الرجل بعيره او دابته ، فما أكلت فلا بأس عليه ، وان اوقفها على شجر الحرم واهداها اليه فعليه الجزاء . واما في جواب محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ : وكذلك في الذي يرسل بعيره ، فانه يلزمه ما اكل بعيره ، لانه ارسله وكأنه هو أتاه فيلزمه ما قومه عدلان .

وفي حفظ ابي صفرة : ومن رعى شجر الحرم محلا كان او محرما فيصنع معروفا ويكره ذلك ، وليس في ذلك شيء مؤقت .



الباب الثاني والعشرون
في الأضحية هل هي سنة ام لا وفي فضلها ؟

(من تأليف أهل المغرب) والاضحية سنة مؤكدة . والدليل على ذلك قوله ﷺ : «أمرت بالنحر وهو لكم سنة» . ولانه عليه السلام ضحى وواظب على التضحية . وحد السنة ما واظب عليه النبي ﷺ مظهرا له وليست بواجبة خلافا لاصحاب ابي حنيفة لقوله عليه السلام : «ثلاث هن عليَّ فريضة . وهي لكم تطوع الوتر والاضحية والسواك» هكذا في بعض القول .

وأما فضلها فروي انه قيل للنبي عليه السلام في الاضحية ما لنا منها ؟ فقال عليه السلام «لكل شعرة حسنة» . وروي عن ابن عمر انه قال : ما انفق الناس نفقة هي اعظم من السفوح في هذا اليوم .

وفي الخبر ان افضل الاعمال الثج والعج . فالثج إراقة الدماء ، والعج رفع الصوت بالتلبية . والافضل عند اصحابنا اغلاها ثمنا . وكذلك في الرقاب واللباس في الصلاة .

انقضى تأليف أهل المغرب .

(مســألة) : ومن جواب الشيخ ابي محمد ـ رحمه الله ـ ، والضحايا عندنا ليست بواجبة على أهل الامصار لعدم الدليل على ايجاب ذلك ، فالواجب على أهل الامصار يحتاج الى دليل . ويستحب للمسلمين اتيانها والتقرب الى الله تعالى بها لما قام فيها من الفضل وجزيل الثواب .

(مســألة) : ورجل اشترى اضحية وسمى بها فاعترضت قبل النسك فذبحها .

قول : قد اجزته اذا كانت تطوعا .

وقول : لا تجزيه عن الضحية اذا ذبحها وعليه بدلها . وان لم يذبحها حتى مات وهو تطوع فلا بدل عليه .

وقول : ان تركه فلم يأكل منه حتى يفرغ الامام من الصلاة يوم النحر اجزأه وان أكله قبل ذلك لم يجزه ، وقيل : له ان يأكل منه ما لم يخف ولا يمكن ان يدخره ويمسك سائر لحمه الذي يمكنه ان يدخره .

(مســألة) : قالت امرأة : اني اشتريت لأمي شاة ايام الاضحى ثم توفيت امي وقد سميت بها . قال : اذبحي الشاة عن أمك .

قال ابو سعيد : ان كانت ملكا للأم وانما سمتها اعجبه ان تذبحها عنها وتنفذ ما اعتقدت وسمت : وان كانت للأم وانما سمتها لنفسها فلا يبين لي ان تثبت في مالها بعد موتها ، فانما الأضاحي على الاحياء الا ان يتفق الورثة على ذلك .

(مســألة) : ومن جامع الشيخ ابي محمد ـ رحمه الله ـ وجائز ان يطعم من لحم الأضحية أهل الذمة ، وجائز جز صوفها وشعرها ، وشرب لبنها ويدخر من لحمها والانتفاع باهابها والله اعلم .



الباب الثالث والعشرون
فيما يضحى به وفي وقتها

(من تأليف أهل المغرب) أما ما يضحى به فلا يجوز الأضحية الا من بهيمة الانعام دون غيرها لأنه عليه السلام ضحى بالنعم وذكر الابل والبقر .

وروي أنه عليه السلام ضحى بكبشين املحين موجوأين . لكن اختلف العلماء في الافضل ما هو ؟ فذهب بعض الى ان الأفضل الغنم ثم البقر ثم الابل والضأن افضل من الماعز .

وذهب آخرون الى ان الابل افضل ثم البقر ثم الغنم أحرى .

واحتج الفريق الاول بفعله عليه السلام وانه لا يفعل الا الافضل . وبقوله عليه السلام «خير الاضحية الكبش الاقرن والبيض افضل من العفر أو السود» .

قال ابو هريرة : البيضاء افضل في الاضحية من السوداء ، وسواداوين وبقصة الذبيح ايضا وان الله فداه بكبش وسماه عظيما .

واحتج الفريق الثاني بقوله عليه السلام في فضل الرواح الى

الجمعة «من راح في الساعة الأولى فكانما قرّب بدنة ، وفي الثانية فكانما قرّب بقرة ، وفي الثالثة فكانما قرّب كبشا» ، واعتماد اصحابنا على هذا القول .

فاذا ثبت هذا فاعلم انه اجاز عليه السلام أن يشترك الجماعة في البدنة ولا يجوز عددهم السبعة .

قال ابو اسحق ـ رحمه الله ـ : ففي اثر اصحابنا ان بنة مخاض . وابن لبون ، وابنة لبون ، وحقة عن واحد . ودون ابن مخاض لا يجزي عن واحد ، والجذعة عن خمسة ، والثنية فما فوقها عن سبعة ، وجذعة البقر عن ثلاثة ، والثنية عن خمسة ، والمسنة فما فوقها عن سبعة .

فاما الغنم فالسن الجائز في الاضحية منها الجذع في الضأن ، والثني من الماعز ، والخذع من الضأن فماله ستة اشهر فما زاد ، والثني عن الماعز مما له سنة وقد دخل في الثانية ، والتي من الابل فما له ست سنين . لأنه يلقى ثنيته .

واما وقتها بعد صلاة العيد من يوم النحر الى وقت الزوال من يوم الرابع . وينبغي ان يأكل منها ويدخر ويتصدق ، كما ورد في الحديث اعني قوله عليه السلام : «فكلوا وادخروا وتصدقوا» . وكذلك اوجب بعض العلماء ان يأكل ثلثا ويدخر ثلثا ويتصدق بثلث ، فينبغي الامتثال لهذا الامر من غير ايجاب . ويذبحها بيده ويذكر اسم الله عليها ولا يسبب على ذبحها كتابيا فانها نسك . واما المسلم فنعم لقوله عليه السلام «ولو ها اهل قبلتكم ولو تولوها أهل ذمتكم» وينتفع باهابها ويكره له بيعه

والله نساله التوفيق . انقضى تأليف اهل المغرب .

(مســألة) : ومن (كتاب الضياء) : وجلد ضحية المتمتع يبيعه ويتصدق بثمنه ، وان باع شحمها فعليه ان يتصدق به ، ومن لم يطعم من ضحيته احدا من الفقراء فلا يجزي عنه ، ولياكل ثلثا وليهد ثلثا وليطعم الفقراء ثلثا . وافتى بعد هذا انها تجزي عنه ، وقد اساء اذا لم يطعم الفقراء منها شيئا .

فان مضى على من لا يدري افقير هو ام غني فليطعمه . والمتمتع اذا اشترى ضحية وسمى بها وسرقت قبل ان يذبحها لم تجز عنه وعليه بدلها . وكذلك ان كان عليه دم فسرق فعليه بدله .

فان ذبحها ثم سرقت بعد أن ماتت فقد اجزأت عنه . فان سرقت قبل ان تموت فاذا كان قد قطع الاوداج ويعلم ان مثلها لا يحيا فارجو ان تجزي عنه والله اعلم . فان وجدها مع السارق فليأكلها ولا باس به .

(مســألة) : والبقرة تجزي عن سبعة في الضحايا بمكة وغيرها من البلدان ، وقد نحر رسول الله ﷺ سبعين بدنة عن سبعة ويجوز الجذع من الابل عن خمسة ، والثني عن سبعة ، وما فوق الثني عن سبعة ، والخذع من البقر عن ثلاثة ، والثني عن خمسة ، والرباع عن سبعة وكذلك ما فوق الرباع .

ولم يجز نحر جمل مهزول عن شاة ، وكذلك البقر ، وكل الاضاحي لا يجوز مهزولها ، والبقرة الحولية عن واحدة والجذع من الضأن يجوز في الضحايا اذا كان سمينا . وبلغنا عن رسول الله ﷺ جوّزه

لرجل ثم قال : لا يجوز لاحد بعدك .

(مســألة) : والبدنة الجذع من الأبل فما فوقها ، والجذع من البقر فما فوقها ، ولا يجزي ما دون ذلك عن البدنة والله اعلم . والبدنة تجزي عن سبعة وخمسة وثلاثة ولا تجزي عن اثنين ولا عن اربعة ولا عن ستة وانما تجزي عن الوتر ولا تجزي عن الشفع .

(مســألة) : ومن جامع ابن جعفر ، والشاة اذا انكسرت ثم جبرت فبلغت المرعى جازت ضحيته . واذا انكسر القرن فبقى منه ما تلويه الاصبع او الحبل جازت ضحيته . واذا بقي من ضروسها ما تقطف به جازت ضحيته . واذا يبس ضرعها من علة حدثت بها ، فان خرج منه من اللبن شيء ولو قل جازت ضحيته .

وقال : ابو زياد رأيت في كتاب من كتب وراث في البقرة اذا قطع ذنبها فبقي منه الثلث تذب به عن نفسها انها تجوز ضحية .



الباب الرابع والعشرون
فيما لا يجوز في الاضحية

(ومن تأليف أهل المغرب) وروي انه عليه السلام نهى ان يضحى بالشرماء من الماعز وهي المشقوقة الاذن على اثنين . ونهى عليه السلام ان يضحى بالخرقاء وهي التي في اذنها ثقب كبير مستدير . ونهى ان يضحى بالمقابلة قيل انها التي تقطع من اذنها شيء ويترك معلقا . ونهى ايضا ان يضحى بالمدابرة وهي التي يفعل مثل ذلك من وراء اذنها . ونهى ان يضحى بالجدعاء وهي المقطوعة الأذن ، وقيل : هي المقطوعة الانف . ونهى ان يضحى بالعضباء وهي المقطوعة الاذن عند بعض اصحابنا . وقيل هي مقطوعة القرن وهو الصحيح .

ولا يجوز في الاضحية العوراء ولا العرجاء ولا مقطوعة الذنب ، ولا مكسورة القرن ، واجاز ذلك بعضهم اذا بقي من الذنب او القرن الثلث ، ولا يجوز أيضا بالعجفاء وهي المهزولة التي لا يبقى أي لا مخ لها من الهزال ، وقد قيل : انه يجوز ان يضحى ببقر الوحش . واما الظبي وغيره فلا . والصحيح ما ذكرناه اولا والله اعلم ، واسأله التوفيق وهو

حسبي ، انقضى .

ومن غيره ؛ من جامع ابن جعفر ، وقيل : لا يذبح في الهدي والضحايا البتراء ولا العرجاء ولا العوراء ولا مقطوعة الاذن الى الثلث ولا الجرباء ولا العجفاء ولا مكسورة القرن الى المشاش . والماعز لا يجوز منها شيء حتى تثني .

وقال ابو عبدالله ، عن ابي علي ـ رحمه الله ـ : ان الشاة اذا خلقت جدا لم تجز ضحية في جميع ذلك . والجداء يابسة الضرع والله اعلم .

(مسـألة) : من جامع الشيخ ابي محمد ـ رحمه الله ـ : ولا يجوز ان يضحى بالظبي لانه ليس من الاصناف المذكورة في الضحايا ، ولا يجوز ان يضحى بالشرماء من الماعز وهي المشقوقة الاذنين ، ولا بالخرقاء وهي التي في اذنها ثقب كبير مستدير ، ولا المقابلة وهي التي يقطع من اذنها شيء ثم يترك معلقا ، ولا المدابرة وهي يفعل بها مثل ذلك من وراء اذنها ، ولا الجدعاء وهي المقطوعة الاذن . وهذا ما روي ان النبي ﷺ نهى عنه غير ما ذكره اصحابنا في كتبهم من العرجاء والعوراء ، وغير ذلك مما ورد النهي عنه والله اعلم .



الباب الخامس والعشرون
في الهدي والدماء والضحايا والجزاء

الدماء ضربان :

دماء ورد فيها النص وهي أربعة . جزاء الصيد وفدية الاذى ودم المتمتع ودم المحصور .

ودم ما لم يرد فيها نص ، مثل دم الطيب واللباس والحمام وترك التكبير بالمزدلفة . وطواف الوداع والدفع من عرفة قبل غروب الشمس .

(مسألة) : ومحل البدن مكة اينما شاء منها ، ومن سمى مكانا لهديه . قال الربيع : فهو من حيث سمى ، ومن حلف بالهدي ولم يسم فهو الى البيت العتيق .

وقيل : ما لزم من دم غير المتعة فانه يجوز ذباحه بمكة ومنى في أشهر الحج وفي غير اشهر الحج فمتى ما ذبح أجزاه ذلك .

قال الربيع : لا يجزي ان يتصدق من جزاء الصيد والنذر على فقراء أهل الذمة .

(مســألة) : فيمن لزمه شيء من الهدي ، من قتل الصيد أو شجر الجزاء او من الفداء ، ومن حلف بالهدي هل يتعمد به فقراء أهل عمان من اهل الدعوة ؟ فلم نحب ان يتعمد به احد او يفرقه على من حضر من فقراء مكة او غيرهم .

وقول غيره : يعرضه على فقراء المسلمين وفقراء أهل الدعوة فان قبلوه فهم احق به وان استغنوا عنه ولم يقبلوه فرقه على من حضر من الفقراء ، كذلك جاء الاثر .

(مســألة) : قوله تعالى : ﴿لن ينال الله لحومها ولا دماؤها﴾[1] ، كان المشركون اذا نحروا البدن عند زمزم اخذوا دماءها فنضحوا بها حول الكعبة وقالوا : اللهم تقبل منا ، فأراد المسلمون فعل ذلك فنزلت هذه الآية .

(مســألة) : وقيل في رجل ساق معه هديا قد فرضه انه هدي متعة او قلده فقدم في شوال أو في ذي القعدة فانه لا يزال محرما الى يوم النحر ثم يرجع وقيل ينحره ما لم يقدم في العشر .

(مســألة) : ومن لزمه دم فذبح شاة ثم سرق منها قائمة او شيء او سرقت ولا يعلم من سرقها فقير أو غني أو عبد أو صبي ، فليس عليه بدلها ، فان وجدها مع سارق فله اكله ولا بأس به ، واذا ذبحها فقد اجزات عنه وقد اجاز بعض المسلمين ان يطعم منها غنيا اذا كان الدم انما لزمه من قتل قص ثلاثة اظفار أو نتف ثلاث شعرات ، فله ان يطعم الفقراء والاغنياء .

---

(١) سورة الحج جزء الآية ٣٧

(مســألة) : واذا ضلت الضحية ، فلا بد له من أخرى ليقضي نسكه . فان اصابها فباعها فلا حرج عليه لأن جابر بن زيد ـ رحمه الله ـ قال : الله اكرم ان ياخذ حقه مرتين .

(مســألة) : والبقر ان شاء نحرها وان شاء ذبحها أيهما فعل بالبقر والابل أجزاه . ولا يذبح نسك المسلمين يهودي ولا نصراني . ولا اقلف ولا مجوسي تحول الى اليهودية .

(مســألة) : ومن لزمه دم فاطعم منه فقيرا ثم اكل من ذلك الذي اطعمه الفقير .

قال بعض : عليه دم ، وقال بعض : عليه قيمة ما اكل .

قال ابو معاوية : ما أرى عليه اكثر من قيمة ما أكل لانه قد اعطاه وانما اكله من يد غيره .

(مســألة) : واذا مات احد الشركاء في الهدي فرضي ورثته أن يذبحوا الهدي عن انفسهم أو عن الميت أجزاهم واذا كان الهدي بين نفر فذبحه احدهم يوم النحر اجزاهم ، واذا كان الهدي ذات لبن فينضح ضرعها بالماء البارد حتى يذهب لبنها ، وان حلب قبل ذلك تصدق به . فان كان قد شربه تصدق بقيمته وان عطب الهدي نحره فان كان واجبا باعه واكله وعليه ثمنه .

ويستحب ان يذبح هديه بيده ، وليقل الذابح : اللهم تقبل من فلان وان ذبح هدي صيد او غيره من هدي الكفارة يوم عرفة . وقيل : نحر رسول الله ﷺ سبعين بدنة عن سبعة مثله . ومن اوجب الهدي

بالكلام فقال : هذا هدي وجب عليه سوقه وهديه ونحره ولم يجز له الرجوع فيه ببيع ولاهبة ولا تبديل . وان قلده واشعره ولم يوجبه بالكلام . وقع التنازع بين الناس في وجوبه . ومختلف في البدن الواجبة وغير الواجبة . فقيل : له أن يأكل منها جميعا .

وقيل : لا يأكل من الواجب ويأكل من التطوع واحتج من اجاز التطوع بأن النبي ﷺ امر واخذ له من كل بدنة بضعة فأكل من لحمها وشرب من مرقها .

(مسـألة) : روى جابر بن زيد : ان النبي ﷺ حج ثلاث حجج حجتان قبل ان يهاجر وحجة بعد ما هاجر . فساق ثلاثا وستين بدنة وجاء عليّ بتمامها من اليمن فيها جمل لابي سفيان في انفه برة من فضة فنحرها رسول الله ﷺ وكانت جميعا مائة فضربت له قبة من شعر .

وقال الناس في الاراك وغير ان الجبل .

وقال قد وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف فنحر بيده ثلاثا وستين بالحربة ثم اعطى عليا بقيتها فنحرها . وفي خبر نحرت هاهنا ، ومنى كلها منحر . ثم وقف بالمزدلفة فقال : وقفت بها والمزدلفة كلها موقف .

(مسـألة) : قوله تعالى : ﴿**لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام**﴾[1] ، فان عامة الناس العرب كانوا لا يرون الصفا والمروة من شعائر الله ، وكانت الحمس من قريش لا يرون عرفات من شعائر الله ، والحمس هم قريش وخزاعة وكنانة وعامر بن صعصعة ، والشعائر هي

---

(١) سورة المائدة جزء الآية ٢

جمع شعيرة ، وهي البدنة التي تقلد ، وسموا حمسا لتشددهم والحماسة الشدة .

(مســألة) : ومختلف في الهدي . قال ابن عباس والحسن : هومن الأبل والبقر والغنم .

قال ابن عمر : من الابل والبقر ، ولا يكون من الغنم ، والاول اكثر .

(مســألة) : ابو سعيد : فيمن لزمه في سعيه دم في اشياء مختلفة من حلق وتقديم نسك قبل نسك واشباه هذا ، فانه ان اراد ان يذبح عنهن بدنة اجزاه ذلك ، لان هذا يخرجه هو عن نفسه بغير حكم العدلين .

(مســألة) : وابو بكر في جزاء الصيد ، الشافعي : اذا لم يجد الاطعام صام ، ولا يجوز عندهم ان يطعم عن بعض الجزاء ، ويصوم عن بعض .

ابو ثور : الصيام متتابعا احب اليّ ، ويجزئه ان يفرق .

ابو سعيد : معي انه يثبت في معنى الاختلاف اذا ثبت له التخيير . بين ان يصوم أو يطعم أو يهدي . فاما الهدي فلا يكون الا تاما على ما ثبت من المقل ، واما الاطعام والصوم فلم يثبت فيه التخيير ، لم يبعد عندي ان يطعم ما شاء ، ويصوم عمن شاء منها عن كل نصف صاع يوما ، وفي بعض قولهم ؛ لا تجزئه الا ان يطعم عن الكفارة كلها او ليصم عنها كلها . ولو كان مخيرا .

وقول : انه مخير ان يطعم ما شاء ، ويصوم ما شاء . واما على معنى التخيير ولا يكون الا بعد العدم . فان اطعم بعد ان لا يجد الهدي عن شيء من الجزاء ثم عدم ثبت له معنى العذر ، وكان فيه معنى الاختلاف ان يصوم عن جميع الجزاء ويهمل ما مضى ، وبين ان يطعم ويكون عليه ذلك متى قدر .

ويجوز له في بعض القول ان يصوم عما بقي من المساكين جزاء الصيد عن كل مسكين يوما . والمسكين هو نصف صاع ، فان بقي على هذا أو أقل من نصف صاع لم يجز فيه الصيام أقل من يوم ، فان شاء اطعم ما بقي عليه اقل او اكثر ، وان شاء صام يوما عن قليل او كثير ، ولا يجوز شيء من الصوم مع اصحابنا فوق اكثر من يوم الا متتابعا .

ولا يجوز التفريق عندهم في الكفارة يمين ولا صوم صيد الا من عذر . ومن العذر عندهم في معنى من يجيز التخيير بين الاطعام والصوم ، ان يطعم عما شاء مما يصوم قبل ان يصبح مفطرا ، أو يفطر عن ذلك الصوم حتى يطعم عنه ، فيكون قد وصل الصوم بالصوم في المعنى .

واما الصيد فلا يجزي فيه الا الحكم . واما الصوم فحيث شاء صام ، واما الدم فلا يكون الا بالحرم ، واما الاطعام ففيه اختلاف ، وان لم يجد احدا من المسلمين اطعم فقراء قومنا ، فان لم يجدهم اطعم من اهل الذمة . فان اطعم فقراء أهل الذمة عند وجود فقراء قومنا أو فقراء المسلمين ، فيشبه معنى الاختلاف .

الباب السادس والعشرون
في تقليد الهدي واشعاره

(ومن تأليف أهل المغرب) عن نافع ، ان عبدالله بن عمر ، أنه كان اذا أهدى هديا من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة ، يقلده قبل ان يشعره يقلده بنعلين . ويشعره من الشق الايسر ثم يساق حتى يقف به عرفة ، ثم ينحره بمنى .

وعنه ايضا ، انه اذا طعن في سنام هديه وهو يشعره ، قال : الله اكبر .

وعنه انه قال : الهدي ما قلد واشعر ووقف بعرفة . وفي اثر اصحابنا : ان الابل تشعر . والبقر تقلد الا الربيع ـ رحمه الله ـ انه قال : الغنم لا تقلد ، واختلف العلماء في الابل التى لا اسمنة لها . وفي البقر التي لها الاسمنة هل تقلد أم تشعر ، على قولين .

ومن ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره ، فله ان يعود فيه او يبدله ما لم يتكلم بلسانه انه هدي ، وله ان يحمل عليه وينتفع بالبانه ما لم يقلد او يشعر .

فاذا قلد او اشعر فلا ينتفع به الا ان كان مضطرا والله أعلم . انقضى . تأليف أهل المغرب .

(مسـألة) : ومن غيره ، ابو بكر ان رسول الله ﷺ قلد الهدي واشعره فمن راى الاشعار في البدنة ابن عمر والحسن وابو بكر والنعمان .

قال ابن عمر : اشعار البقر في اسنمتها . الشافعي : تقلد وتشعر . مالك : تشعر التي لها سنام . وتقلد التي لا سنام لها . سعيد بن جبير : تقلد ولا تشعر ، ابو سعيد : الاشعار علامة في الهدي وكل ما ثبت هديا جاز الاشعار فيه كما ثبت التقليد فيه . ابو بكر : ثبت ان رسول الله ﷺ اشعر جانب السنام الايمن .

واختلفوا في الشق الذي تشعر منه البدنة . ابن عمر : من الجانب الايمن ، مالك : من الايسر ، ولا أرى باسا بالأيمن ، مجاهد : من حيث شئت . ابو سعيد : الاشعار من حيث وقع ثبت معنى الاجله من اسناب البدن كل بابانة معنى الهدي وتبالغه ، وان كان لغير ذلك فلا يثبت الا بمعنى الارادة . ابو سعيد ، من ساق الهدي للحج والعمرة . فقيل : يوجب الاحرام ، وقيل : يلبي ويهل .

فان ساقه نفلا لمعنى غير الحج والعمرة فلا أعلم وجوب الاحرام ، لأن هذا ليس من اسباب الاحرام .

(مسـألة) : من كتاب (الضياء) قوله تعالى : ﴿والبدن جعلناها

لكم من شعائر الله﴾[1] ، يعني من امر المناسك ، والبقر والبدن على قول وانما سميت البدن لانها تقلد وتشعر وتساق الى مكة فهي البدن .

والهدي قيل تجزى شاة والبقر افضل من الشاة والبدن من الابل ، والهدي التي تنحر بمكة ولم تقلد ولم تشعر .

(مســألة) : واشعار الهدي هو علامة ، وانما سمي طعنها في اللغة لانها علامة ليعْرف بها ان ذلك لله عز وجل وكل شيء علمته بعلامة فقد اشعرته .

قال الله تعالى : ﴿واذكروا اسم الله عليها صواف﴾[1] . يعني مستقبلات القبلة ، هذا تعليم من الله فمن شاء نحرها على جنبها . قوله : ﴿ فاذا وجبت جنوبها﴾[2] يعني اذا خرت على الارض بعد النحر ﴿فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر﴾[3] . فالقانع الذي يقنع بما يعطى ويرضى به وهو السائل . والمعتر الذي تعرض للمسألة .

وقيل المعتر من يعتر بيديه من غني أو فقير ، والبائس الباسط ، يده فمن شاء اكل ومن شاء لم يأكل انما ذلك ادب وليس بلازم الاكل ايضا . واما الاطعام فمختلف في مقداره ، وقولنا انه اما اطعم منها أجزى .وقيل في بعض الحديث ؛ كنا لا نأكل من الضحايا الا ثلثا حتى قال رسول الله ﷺ «كلوا وتزودوا» فادخرناه وتزودناه . وهذا يدل على ان

---

(١) سورة الحج جزء الآية ٣٦

(٢) سورة الحج جزء الآية ٣٦

(٣) سورة الحج جزء الآية ٣٦

الطعم غير محدود ، قوله تعالى : ﴿كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون﴾[1] تشكرون ربكم على هذه النعمة .

(مسـألة) : فاما من اراد الحج وتمتع بالعمرة فهو على احرامه بعد طوافه بالبيت وسعيه بين الصفا والمروة ولا يحل لان هديه مقلد . ومتى ما قلد الهدي فقد احرم ، ولو ان رجلا جاء الى مكة يسوق هديا معه فقلده ولا يشعر وجب عليه الاحرام حين قلد هديه . وان اراد اشعار بدنته ادمى شيئا منها حتى يسيل على جنبها من الشق الايمن . فان جللها بحبل او قلدها بدمه اوحلفة فعل ذلك جائز ايما صنع ، فاذا نحرها تصدق بحلها . كذلك بلغنا عن رسول الله ﷺ ويجللها ولو اشعرها على الايسر جاز ذلك وانما ذلك ليعرف انه بدنة .

(مسـألة) : ولو بعث رجل بهدي ولم يرد ان يحج ولا يعتمر فقلد ذلك الهدي ، لم يكن على صاحبه احرام ، فان عطب الهدي مع الذي بعث معه ونحره وصبغ خفه بدمه وضرب بها صفحته وتركه لمن أكله من المسلمين ولا يأكل هو منه شيئا . فان أكل منه شيئا غرمه كله .

وبلغنا عن رسول الله ﷺ نحو هذا اذا بعث الهدي مع المسلمين وأمره بمثل هذا ، فان قلد حاج او معتبر فاحتاج الى حمل عليها او ركوب لها فشيئا خفيفا لا يضر . فان كان يرضع فصيلا فليشرب الفضل من فصيلها . فان نحرها فلينحر الأم قبل ثم الفصيل ، فان عطب فليذبح كبشا مكانه .

(١) سورة الحج جزء الآية ٣٦

وكذلك بلغنا عن جابر بن زيد ـ رحمه الله ـ ، الا ان يكون تطوعا فان التطوع لا بأس عليه في الذي ذهب او تلف قال الله تعالى: ﴿ **لكم فيها منافع الى اجل مسمى . ثم محلها الى البيت العتيق** ﴾[1] .

وقال بعض : ان المنافع ما لم يجعل هديا فليقلد . وقد اجاز بعض الذي ذكرت اولا ، ليأكل وليطعم وليدخر من التطوع والمتعة ، وما كان من كفارة او فداء صيد فلا يأكل منه شيئا ويطعمه المحتاج فان الفقير اولى ، فان أكل منه شيئا أبدله كله ولا يعطي جعل جزارها منها .

فان سرقت بعد أن ذبحت فأحب اليّ حتى يصل إلى الفقراء .

ومن جامع ابن جعفر وقوله تعالى : ﴿ **لكم فيها منافع** ﴾[2] يعني البدن منافع في ظهورها تركبونها وفي البانها تشربونها . وقوله : ﴿ **إلى أجل مسمى** ﴾ ان تقلدوها او تشعروها اوتسموها هديا فهذا الاجل . فاذا فعل ذلك بها فلا يحمل عليها الا مضطرا ويركبها بالمعروف ، وشرب فضل ولدها من اللبن ولا يحمدها بحلب . ثم محلها يعني من حيث تقلد الى البيت العتيق يعني نحرها بارض الحرم .



---

(١) سورة الحج جزء الآية ٣٣

(٢) سورة الحج جزء الآية ٣٣

الباب السابع والعشرون
في محل الهدي

(من تأليف أهل المغرب) اعلم ان الهدي لا يخلو من ثلاثة اقسام ، اما ان يكون هدي تطوع ، واما ان يكون هدي تمتع ، واما ان يكون هدي جزاء ، لا خلاف ان الأفضل في جميع ما ذكرنا ان يوقف به بعرفة وينحر يعني يوم النحر فان لم يفعل فحينئذ التقسيم الأول .

فنقول : ان كان تطوعا فلا يخلو من قسمين . اما ان يعطب في الطريق قبل بلوغ محله او يصل الى محله ، فان عطب في الطريق فعل ما امر به النبي ﷺ عليا حين بعث معه الهدي فأمره ان عطب منه شيء في الطريق ان ينحره ويغمس نعله . او قال خفه في دمه ، ويضرب به صفحته ليعلم انه هدي . وقال : «لا تأكل منه شيئا ولا أحد من رفقتك» .

واما ان عطب هدي التطوع في الحرم قبل يوم النحر ، نحره وتصدق به على الفقراء وان اطعم منه غنيا فعليه قيمة ذلك ، وان نحره قبل يوم النحر عن غير عطب وتصدق به اجزاه ايضا لكن ينبغي له الا

يفعل ذلك حتى يقف به بعرفات ، ثم ينحره يوم النحر بمنى .

(مسـألة) : وعن رجل ساق هدي تطوع او غيره فتلف بعدما سماه فاشترى هديا مكانه فأوجبه وقلده ثم وجد هديه الأول فنحره . وباع الآخر منهما .

قال الربيع ـ رحمه الله ـ : اجزاه ذلك . فقيل له : ارأيت ان نحر الآخر منهما وباع الأول . قال : لا يخلو من قسمين اما ان تتفق قيمتهما او تختلف ، فان اتفقت فكانت سواء اجزأه . وان اختلفت فلا يخلو من قسمين اما ان يكون الأول اكثر قيمة او الآخر . فان كان الأول اكثر قيمة نظر الى فضل ما بينهما يتصدق به . وان كان الآخر اكثر فلا شيء عليه .

واما هدي المتعة والجزاء اذا عطب في الطريق فانه ذكر عن الربيع انه ينحره ويبيعه ويأكل منه . قال : لان عليه بدله وليس بهدي تطوع . وبه قالت عائشة رضي الله عنها .

واما ان وصل الهدي الواجب الى الحرم فانكسرت يده او رجله ، فانه لا يجزئه ولو تصدق به لانه ناقص . واما ان نحره هنالك وهو صحيح وتصدق به اجزاه هذا في غير هدي المتعة . واما في هدي المتعة فلا يجزي هدي المتعة . واما هدي المتعة فلا يجزي الا يوم النحر .

قال : ابو الحسن قال : وهدي التطوع يجزي اذا بلغ الحرم .

قال ابو اسحاق الحضرمي : ومن ساق هديا للعمرة وهو لا يريد ان يمكث الى الحج ، فانه ينحره بمكة ولا يحبسه وينصرف الى أهله .

قال : وكل هدي اهدي الى مكة فهو ينحره بمكة ما لم تدخل العشر ، فاذا دخلت فهو موقوف الى يوم النحر قال الله تعالى : ﴿ والهدي معكوفا ان يبلغ محله ﴾ .

وروي انه صلى الله عليه وسلم نحر الهدي في الحرم حين صده المشركون زمان الحديبية ، وقال : «مكة كلها حرم» وما يشرب من لبن الهدي او استنفع منه من غير ضرورة تصدق على المساكين وكذلك خطام الهدي وجلاله يتصدق به ايضا ، واولاد الهدي يحمل عليها حتى ينحر بمكة . ومن ساق معه الهدي وهو يريد البيت فقلده او اشعره فقد لزمه الاحرام عند بعض اصحابنا .

وقال بعضهم : لا شيء عليه وهذا هو الاقوى عند ابن بركة ، وبالاول قال الربيع وسواء عنده نوى حجة او عمرة . فاذا قلنا يلزمه الاحرام فهل يلزم اصحابه الذين اشتركوا معه في الهدي ؟ . فيه قولان والظاهر الاول عند الربيع اذا حلل هديه لزمه الاحرام ايضا ، قيل له : فان قلد الغنم ايلزمه ؟ قال : لا ، لان الغنم لا تقلد .

فصـــل

واما الذي يلزمه المتمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر إلى قوله ﴿حاضري المسجد الحرام﴾ .

واعلم ان المتمتع عند اصحابنا كما قدمنا هو الذي يحرم بالعمرة في اشهر الحج ، ويحل من عمرته ثم يحرم بعدَ ذلك بالحج ، ولا متعة على

مكي والمتمتع الذي يجب عليه الهدي ، هو الذي اجتمعت فيه شروط ستة .

احدها ؛ ان يحرم في اشهر الحج .

والثاني ؛ ان يحل في اشهر الحج .

والثالث ؛ ان يحرم بالحج في عامه ذلك .

والرابع ؛ ان يكون ذلك قبل الرجوع الى افقه . او مثله في البعد .

والخامس ؛ ان تكون العمرة قبل الحج .

والسادس ؛ الا يكون من أهل مكة ولا ذي طوى .

فمتى انحل شيء من هذه الشروط سقط الدم .

ومعنى قوله : (تمتع) أي انتفع ماخوذ من المتاع وهي المنفعة ، وقوله : (بالعمرة) أي ليست اعتماره وقوله : (ثلاثة ايام في الحج) أي في وقت الحج . (وسبعة اذا رجعتم الى اهليكم) وقوله : (كاملة) أي كاملة الثواب .

وقيل : كاملة في البدل من الهدي ، والله اسأله التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل . انقضى تأليف أهل المغرب .

(مسـألة) : ومن غيره ، محل الهدي في قول أكثر الفقهاء الحرم وقد سمى بعضهم البيت .

وقال الشافعي للمحصر ان يذبح هديه في الحل واحتج بان النبي ﷺ ، احصر بالحديبية فنحر ، والخبر عليه لا له الحديبية بعضها حل

وبعضها حرم فنحر بالحرم منها وهو طرفها الذي يلي أسفل مكة حتى اذا دنا بالحديبية وهي من مكة بركت ناقته طرف الحرم .

وقال : أيها الناس . حل حل ، فلم تبرح فقال الناس خلأت ناقة رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : «ما خلات ولا هو لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل عن مكة وثقل عليها الحرم» .

ثم قال للناس : انزلوا فقالوا : لا ندري على ما ننزل فأعطى رسول الله ﷺ رجلا سهما من سهامه ، وامره فنزل في قليب من تلك القلب فغرزه في قعره فجاش بالماء حتى ضرب الناس بعطن . وذكر ان الذي أمره بالنزول ناجية بن جندب الاسلمي فقالت له جارية من بني مازن شعرا ؛

يا ايها المائح دلو دونك
اني رأيت الناس يحمدونك

وقال شعرا :

وقد زعمت جارية يمنية
اني انا المائح واسمي ناجيه
بطعنة ذات رشاش واهية
طعنتها تحت ثدي الغادية

ثم اقام حتى صالح ثم نحر في الحرم ، وقيل : قال للناس «انحروا ثلثا» فساطوا فشكا الى ام سلمة ، فقالت : انحر فانهم لو راوك نحرت نحروا فنحر ونحر من كان معه هدي .

قيل : انما بركت ناقته حذاء الحرم لانه لم يؤذن لها دخوله كما لم يؤذن لصاحب الفيل .

(مســألة) : من كتاب (الضياء) ، والهدي الذي يساق كله ويهدى كله الى مكة من البدن تنحر بمكة ما لم تدخل العشر . فاذا دخلت العشر فالهدي موقوف حتى ينحر بمنى في يوم النحر . قال الله تعالى : ﴿ **والهدي معكوفا ان يبلغ محله** ﴾( ) ومحله ارض الحرم إلا هديا قد عطب فانه ينحر بمكة او في الحرم فانه يجزىء .

(مســألة) : والهدي اذا بلغ مكة وفرق على الفقراء فقد اجزى والاطعام لا يكون الا بمكة الا هدي المتعة فلا يكون الا بمنى . وما كان من هدي كفارة او جزاء صيد او فدية او صدقة فهي لفقراء المسلمين ، فما مات منها او ضل قبل ان يصل فعلى صاحبه بدله . فإن عطب في الطريق فنحره قبل ان يصل ويأكل منه ويطعم ، فان عليه بدله . فان نحره في الحرم قبل ان يبلغ البيت فقد اجزأ عنه فليطعمه الفقراء والحرم كله حرم مكة .

فان قدم في شوال او ذي القعدة فلينحر بمكة قبل يوم النحر ان شاء ثم يتصدق في المساكين ولا يأكل منه شيئا . وان قدم الهدي في عشر من ذي الحجة فلا ينحره حتى يكون يوم النحر فينحره بمنى ثم يتصدق به على الفقراء والمساكين . وما كان من هدي تقرب الى الله ولم يسم للمساكين

فهو تطوع ، وكل هدي ضل او عطب في الطريق قبل ان يصل الحرم فلينحر وليغمس بخفه في دمه.او نعله ثم يضرب بها صفحته اليمين ليعلم انه هدي ، ولا يأكل منه ولا احد من أهل رفقته ولا يأمر بأكله ويأكل من جاء من بعدهم وليس عليه بدله ، فان أكل فعليه بدله .



الباب الثامن والعشرون
في كيفية نحر الهدي

(من تأليف أهل المغرب) واما البدن فقد بين الله تعالى أمرها فقال ﴿والبدن جعلناها لكم . . ﴾ الى قوله : ﴿صواف﴾ .

قيل : البدن ؛ الابل ؛ وقيل : البقر . وقال ابو اسحاق : انما سميت بدنا لأنها تقلد وتشعر وتساق الى مكة .

وقيل : سمى الهدي هديا لأنه يساق الى مكة وينحر بها ولم يقلد ولم يشعر وقوله : (صواف) وهو ما روي ان رسول الله ﷺ ينحر البدن معقولة يدها اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها . وقال بعض اصحابنا : تنحر باركة لئلا تؤذي الناس بدمها .

(مســألة) : وسئل الربيع ـ رحمه الله ـ عمن نحر هديه في اليوم الثاني الذي بعد يوم النحر او الثالث قال : يجزئه .

قيل له : ان نحر هدي صيد او هدي كفارة يوم عرفة ؟ قال : يجزيه .

والسنة في الابل النحر وفي البقر والغنم الذبح ، وان ذبح ما ينحر

او نحر ما يذبح فقولان .

(مســألة) : ومن أذن لعبده في الحج ولزمه الدم قوم الصيد عليه طعاما فيصوم لكل صاع يوما . فان جامع أهله فانه يمضي على مناسكه . وعليه الحج اذا عتق والهدي ايضا . وان فاته الحج حل بعد السعي ورجع الى بلده ، وعليه الحج اذا عتق والله اسأله التوفيق .

(مســألة) : من كتاب (الضياء) كان ابن عباس يقول : المنحر بمكة ولكنها نزهت عن الدماء ومنى من مكة ، وقيل : ان النبي ﷺ ساق هديه في حجه وعرف له . وقال : من كان معه هدي فمحله محل هديه . وكان ابن عمر لا يبالي من اي الشقين اشعرها ، وكان اذا اشعرها قال : بسم الله والله اكبر موجيين الى القبلة وقيل البقر تقلد وتشعر في اسنمتها .

(مســألة) : وقيل : ان اصحاب النبي ﷺ كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على مابقى من قوائمها . وكان ابن عمر ينحر يصف بين يديها قياما بالقيود مقبلات القبلة . وقال آخرون : ينحرها باركة معقولة لئلا تؤذي احدا بدمها .

وقال ابن عباس : يذبحون البدن قياما . قال ابو الشعثاء : تنحر قائمة (صواف) . وقال عطاء : كان من مضى يذبحون البدنة بعدما تنحر . وبلغنا ان النحر كان من شق في الشق الايمن .

(مســألة) : وان نحر البدنة قائمة معقولة اليسار فلينحرها ان كانت لا توذي احدا اذا نحرت ، والا تنحر باركة أهون اذاها مقبلة

القبلة . والبقر ان شاء نحرها وان شاء ذبحها ايها فعل بالابـل والبقر أجزأ .

ولا يذبح نسك المسلمين يهودي ولا نصراني ولا اقلف ولا مجوسي تحول الى اليهودية ، فان ذبح اليهودي او النصراني لم يجز ان شاء الله . ولا ينبغي لمسلم ان يذبح له نسكه . وكذلك لا تؤكل ذبيحة نصراني العرب الا ان يكون يقرأ الانجيل .

(مســألة) : والبقر والغنم لا تعقل اذا ذبحت وليس هي كالابل ، ومن ذبح فليقل : بسم الله ، والله اكبر . ويستحب ان يذبح الرجل هديه بيده . وان ذبحه غيره اجزأه . وان ذبحها قبل طلوع الفجر وهي للمتعة لم تجزه لأنه ذبحها في غير يوم النحر ، فان ذبحها من القابلة او اليوم الثاني اجزأه ، وان ذبح هدي صيد او غيره من هدي الكفارة يوم عرفة اجزأه .



الباب التاسع والعشرون

فيمن جعل نفسه او ولده هديا او شيئا من ماله هديا او نحيرة او قال اهدي فلانا

ومن جعل نفسه هديا الى بيت الله فعليه بدنة ، ومن جعل نفسه او ولده نحيرة فقيل : يعتق نسمة ويهدي بدنة ، وان قال ذلك لشيء لا يملكه من مال غيره او مسجد هو عليَّ هدي الى بيت الله فعليه ان يهدي بدنة . وان قال ذلك لشيء يملكه من ماله اهدى قيمته ، الا ان يكون ذلك يبلغ قيمته اكثر من ثلث ماله فيخرج العشر منه ويهديه ، وان كان الثلث الى ما أقل أهدى قيمته كله .

(مســألة) : ومن قال : امرأتى هدي او قال : هي عليَّ هدي فقوله هي هدي اهون . وقوله هي عليَّ هدي يهدي بدنة ويعتق نسمة .

قال ابو عبدالله : انما عليه بدنة ، واذا قال : هي عليَّ نحيرة فيهدي بدنة ويعتق نسمة .

(مســألة) : ومن قال ، فلان هدي ، او قال : فلان عليَّ

هدي . او قال : اهدي فلانا الى بيت الله ، او قال : هذا الثوب عليَّ هدي ، او قال : هذا الثوب هدي او قال : هذه الدراهم هدي إلى بيت الله ، او قال : هذه الدراهم في استار بيت الله فليس بشيء الا ان يقول عليَّ هدي او انا اهديه ، فاذا قال ذلك لزمه ذلك ان يهدي ذلك بعينه او قيمته ان كان له قيمة .

وان قال لحر او حرة : هو عليه هدي ، او قال : انا اهديك فعليه ان يهدي بدنة او يعتق رقبة . فان قال لعبد لا يملكه : هو عليه هدي او هو يهديه فعليه ان يهدي بدنة ولا عتق عليه .

(مســألة) : وان قال لغلامه هو يهديه او عليه هدي أهداه او اهدى قيمته ولا شيء عليه .

قال محبوب : ما كان من الهدي يبلغ ثمنه بدنة تجزئه بدنة أو بقرة او شاة ، وان كان لا يبلغ ثمن شاة فان طيّب الكعبة به فجائز ، وان تصدق به على فقراء مكة فجائز . قال غيره : من قال غلامه هدي فليهده فليخدم البيت او ثمنه بدنا والبدن احب اليّ .

(مســألة) : واذا قال : هذا الثوب او هذه الدراهم او غير ذلك هدي إلى بيت الله او في استار الكعبة ، فقال من قال : ليس في ذلك شيء الا ان يقول عليَّ هدي ، فاذا قال ما يوجب عليه فان بلغ ما قال في دم والا جعل في طيب الكعبة او فرق على فقراء الحرم .

(مســألة) : ومن قال : عليه عشرة دراهم هدي . او قال : هذه العشرة دراهم في أستار الكعبة او ثوبا او غزلا جعله هديا او قال يلقيها في

مقام ابراهيم فكلما بلغ من هذا كله ثمن هدي او بقرة او شاة ذبح به ، وان لم يبلغ ثمن شاة جعل في طيب الكعبة . وان قسم في فقراء مكة اجزأه ذلك وكذلك ما نحره من بدنة او ذبح من بقرة او شاة قسم ذلك على فقراء مكة .

(مســألة) : ومن قال لرجل هو يهديه الى بيت الله فليس بشيء .

قال ابو عبدالله : قال بعض الفقهاء : عليه بدنة وبه ناخذ : وان قال هو عليه هدي فليهد بدنة ، فان قال : عليه الهدي والمشي حافيا . فعليه الهدي كما قال بدنة او بقرة اوشاة هو أدنى الهدي . وان مشى حافيا فلا شيء عليه . وان لم يقدر فلينتعل او يلبس خفيه ما لم يحرم وليهرق دما . وان لم يقدر على المشيَ احجج راكبين من ماله ونفقته ، فان احب ان يحج هو مرتين فذلك .

(مســألة) : ومن قال : غلامه هدي ان فعل كذا او غلامه حر فحنث لزمه العتق ويهدي مثل قيمة عبده .

(مســألة) : وان قال : ابنه نحيرة ، او اولاده نحيرة ، او بنته نحيرة ، فأي ذلك قال : لزمه فليعتق عن كل واحد مما حلف عنه ذكرا كان او انثى نسمة ، وينحر عن كل واحد منهم بدنة .

(مســألة) : ومن جعل نفسه هديا إلى البيت فعليه بدنة . وان جعل نفسه صدقة في المساكين فلا شيء عليه ويستغفر ربه . وكذلك ان قال جسمه صدقة فلا شيء عليه .

(مســألة) : ومن جعل صحار هديا فعليه بدنة .

(مســألة) : ومن جعل غلامه هديا فمن شدد قال : ثمنه يهديه وزعم بعض انه تجزئه بدنة يهديها .

(مســألة) : حفظ الوضاح بن عقبة ، عن مسبح عن ابي بكر الموصلي . في رجل قال : هذه الدار عليّ هدي ان لم افعل ثم حنث ، قال ابو بكر : يبعث ثمنها الى مكة يشتري به بدنة وتنحر عنه .

(مســألة) : ومن قال لله عليّ ان اهدي ناقتي هذه إلى بيت الله الحرام لم يجز له ان يهدي غيرها الا التي سمى ، وان ماتت فلا شيء عليه .

(مســألة) : ومن قال لناقة له : اذا جاء زمان الحج فهي هدي ، فله ان يصيب من ولدها ولبنها كما يصيب من سائر ماله غير انه لا يبيعها حتى اذا جاء ذلك الاجل الذي اجل ، فهي حينئذ بمنزلة هديه الذي يشتريه من السوق ليس له لبنها ولا ولدها ان ولدت .

(مســألة) : ومن غضب على غلامه فقال : ان اعتقته فهو عليّ هدي فان اعتقه فهوكفارة له .

(مســألة) : واذا جرح الرجل الآخر او فقأ عينه . فقال : ان عفوت عنه فعليه هدي فان تصدق به فهو كفارة له ، وان هو عفا عنه واهدى فهو افضل ، وان اعتق واهدى ثمنه فهو افضل وان نذر ان كل عبد له هدي ان عفا عنه ، فان عفا عنه فهو كفارة . وان عفا واهدى طائفة من ماله فهو افضل ، ومن قال عليه بدنة فلا بأس ان أكل منها .

(مســألة) : والشاة المشقوقة اذنها لا باس بها هديا .

(مســألة) : ومن قال هو يهدي فلانا على عتقه ، فان كان فقيرا اهدى شاة وان كان غنيا اهدى بعيرا او بقرة . وقال سليمان : قال بعض الفقهاء : يلزمه عتق رقبة . وان لم يكن معه الا صبي فاعتقه والتزم مؤونته اجزاه ان شاء الله تعالى .



كلمة المحقق

هذا هو الجزء الرابع والعشرون من كتاب بيان الشرع الجامع للأصل والفرع . تأليف الشيخ العلامة عبدالله بن عمر بن زياد الشقصي البهلوي .

وهذا المؤلف احد الاعلام الذين بايعوا الامام بركات بن محمد بن اسماعيل عام اربعين وتسعمائة للهجرة على صاحبها افضل الصلاة وازكى التسليم وكان ابوه من الاعلام البارزين رضي الله عنهم وارضاهم.

وذلك انه فقد هذا الجزء من بين اجزاء بيان الشرع كما حصل في الجزء السابع عشر. ويبحث هذا الجزء بقية احكام الحج من تسمية اسماء المشاعر. وما يفعل من فاته الحج . كالوقوف بعرفة . ومن مات بمكة بعد الوقوف . وفي احكام المحصر وحج الصبي والسكران . والحج عن الغير ومعاني ذلك وفي احكام شجر الحرم وقطعه . وقتل الصيد والجزاء فيه وحكم الأضحية والنحر وتقليد الهدي ومعاني ذلك .

وكان تمامه في يوم السبت الرابع والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة ١٤٠٤هـ الموافق الرابع من شهر يناير سنة ١٩٨٤م.

معروضا على ثلاث نسخ الاولى بخط سباع بن محمد بن عيسى الذيباني فرغ منها عام ١٢٧٢هـ.

والثانية بخط عبدالله بن يعقوب بن يوسف البحري فرغ منها عام ١٢٩٤هـ.

والثالثة بخط محمد بن خميس بن سالم بن عبدالله البوسعيدي فرغ منها عام ١٢٢٩هـ.

وكتبه محققه سالم بن حمد بن سليمان الحارثي .

ترتيب الابواب

الباب | **الصفحة**

رقم الإيداع بوزارة الاعلام
٤٣٤/٨٨م

طبع بمطابع
دار جريدة عُمان للصحافة والنشر
روي - ص.ب (٦٠٠٢)
سلطنة عُمان
١٩٨٨